غاية السالك

إلى مذهب الإمام مالك

عبادات - أحوال شخصية

نظم
مولاي ابن عبد الدايم ولد أبواه

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية

obeikandl.com

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

536 شارع بورسعيد – القاهرة

25936277 : فاكس /25938411-25922620

e-mail:alsakafa_aldinaya@hotmail.com

رقم الايداع : 2013/10683

الترقيم الدولى : 978-977-5318-02-2

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

obeikandl.com

مقدِّمة النَّاظم

باسمِ الإلهِ الواحدِ القهَّارِ ... القادرِ المقتدرِ الجبَّارِ

وبعدُ ذا نظمٌ على الفقهِ كما ... نظمتُ في التَّجويدِ نظمًا محكما

أبدأُ بالنَّظمِ الفريدِ المنفرد ... محرَّرًا منقَّحًا ومعتمَد

أرْجو الورَى منَّا به أنْ ينتفع ... وأبتغِي منهم دعاءً يرتفِع

مصلِّيًا على النَّبيِّ المصْطفى ... وآلِهِ وصحبِهِ والحنفَا

obeikandl.com

الطَّهارة

أولًا: الأعيان الطَّاهرة

الأصلُ في الأشياءِ طُهرٌ فيعد ... نجاسةً عرض[١] طهر فوَرد

الأعيانُ قد حدد منها ما طهر ... عددُها فهو ثلاثون يُقر

حيٌّ وعرق[٢] ثمَّ دمعه فذا ... لعابُه مخاطٌ بيضُه كذا

واستثنيتُ مذرةً وما خرَج ... من سمكٍ ثمَّ جرادٍ لا حرج

ومنْ دماغِ آدمَ[٣] فما سَقط ... ميتتُه صفراء بلغم ارتبط

وميتٌ ما لي له دمٌ سوى ... ميتة قمَّلٍ فغيرُها حوى

بحريٌّ[٤] لو حياته طالت ببر ... وكلُّ ما ذكى[٥] بذبحٍ أو نحر

منْ غيرِ ما حرم أو ما قد كُره ... أوْ أنْ أُبيح ميتُه لحق به

وشعرٌ وزغب سوى قصب[٦] ... جمادٌ جسمٌ غيرُ حيٍّ بشعب[٧]

لبنُ آدمٍ[٨] وغيرُ ما حرم ... وفضلةُ المباحِ أمرٌ قدْ عُلم

---

(١) الأصل: عرض بالتَّنوين.

(٢) الأصل: حي، وعرقه.

(٣) ومن دماغ آدم: الأصل: آدمي بتشديد الياء.

(٤) الأصل: بحريّ بتنوين الياء، وتشديدها.

(٥) الأصل: وكلُّ ما ذكى بتشديد الكاف والياء.

(٦) المقصود قصب الرِّيش.

(٧) أي: غير الحي بجميع أنواعه.

(٨) الأصل: لبن آدميٌّ بتنوين الياء، وتشديدها.

قيءٌ بلا تغيُّرٍ كذا قلس ... مرارةٌ لغيرِ محرم[1] تقس

مسكٌ وفارَتُه خمرٌ يشترط ... تخلُّلٌ تحجُّرٌ قد ارتبط

ثانيًا: الأعيان النَّجسة

ونجسُ الأعيانِ تعكس ما طهر ... عددُها إذنْ فخمسةَ عشَر

ميتةٌ غيرُ آدميٍّ إنْ ببر ... سائلةٌ كغنمٍ وكبقر

وبعدَ موتِه فكلُّ ما خرَج ... وما تحلُّه الحياةُ منه فحرَج[2]

منفصلًا كلحمٍ أو مثلِ عصب ... كظفرٍ[3] أو قرنٍ[4] أو كقصب[5]

ودمٌ إنْ سُفح سوداءُ كذا ... فضلةُ آدميٍّ بولٌ مثلُ ذا

قيءٌ[6] ومني[7] وكذا مذي ... قيحٌ[8] كذا ومثلُه الودي

---

(١) الأصل: لغير محرَّم بتشديد الرَّاء.

(٢) بمعنى أنه نجس.

(٣) الأصل: ظفْر بسكون الفاء.

(٤) الأصل: قرْن بسكون الرَّاء.

(٥) قصب الرِّيش.

(٦) الأصل: قيء.

(٧) الأصل: منيٌّ بتشديد الياء.

(٨) الأصل: مذيٌّ بتشديد الياء كسابقتها.

obeikandl.com

ما هو حكم المائع، والجامد إذا حلَّت به نجاسة؟

إذا بـــه نجاســـةٌ قـــدْ وقعَـــت ... أيُّ مـــائعٍ كلـــبنٍ فقـــدْ ثبـــت

تـــنجَّس وهكـــذا قـــد اشْـــتهر ... قلـــتُ فلـــو ومـــائعٍ وإنْ كثُـــر

مقابـــلُ القـــولِ فإنَّـــه يقَـــر ... نجاســـةٌ قلـــتُ كثـــيرًا لا تـــضُر

بجامـــدٍ فـــنجسٍ إذا وقَـــع ... إن سريـــانُ ظـــنٌّ بالكـــلِّ يقَـــع

تـــنجَّس وسريـــانٌ لم يُظَـــن ... بقـــدرِها تـــنجَّس فيُحْـــسَبن

لكنَّهـــا نجاســـةٌ إنْ لم تـــسر ... إنْ ســـقطتْ بـــه كعظـــمٍ لا يَـــضُر

مـــنْ غـــيرِ مـــا حـــرم أو مـــا قـــدْ كُـــرِه ... أو إنْ أُبـــيح ميتُـــه لحـــق بـــه

obeikandl.com

هل يقبل ما تنجَّس التَّطهير؟

بمائـــعٍ نجاســـةٌ إنْ دخلـــتْ ... فلـيس طُهـرٌ بعـد ذا قـدْ قبِلَـت

زيتـــونٌ ملحبهـــا بـــيضٌ ســـلق ... لحـــمٌ بهـــا طـبخ حُكـــمٌ متفـق

وغـــاص بالفُخـــارِ مثلـــه خـــشَب ... لكـــنْ بـــشرطَينِ لـــذاك فـــسَبب

ألَّا يكـــونَ مـــا بـــه حـــل خمـــر ... خلـــــل أوتحجـــــر فيعتَـــــبر

ولا بنـــارٍ إنْ فـــاخرٌ قـــد حُـــرق ... وقبـل التَّطهـير مـن نجسٍ[1] لِحـق

بـــه إذا جمـــدَ أيـــضًا فقبـــل ... غـــير فخـــارٍ كحديـــدٍ يـــشْتمل

---

(١) الأصل: من نجَس بفتح الجيم.

obeikandl.com

هل يجوز الانتفاع بالنَّجاسة، أو بالشَّيء المتنجِّس؟

والانتفـــاعُ بنجاســـةٍ فـــلا ... يجـــوزُ إلا أربـــعٌ فهـــي خَـــلا[١]

ميـــتٌ[٢] لمـــضطرٌّ وجلـــدٌ إنْ دُبِـــع ... غـــصةٌ خمـــرٌ فبـــهِ إذا تـــسغ

ولـــسمادٍ[٣] متـــنجِّسٍ حـــرم ... لآدم[٤] كـــذاك مـــسجدٌ فـــثم[٥]

هل يجوز استعمال الحرير؟

حريـــرٌ[٦] إنْ ذكَـــر بـــالغٌ عقـــل ... حـــرم لـــبس وفـــراش فمثـــل[٧]

وكـــره الخـــز[٨] ســـتارةٌ تجـــز ... دونَ اســـتنادٍ وبـــشناخة[٩] بخـــز

---

(١) أي: أنها مستثناة.

(٢) أي: جيفة لمضطر.

(٣) أي: لسماد الزَّرع.

(٤) أي: لآدمي.

(٥) أي: أنَّ المسجد كذلك يحرم استعمال المتنجس فيه.

(٦) الأصل: حرير بالتَّنوين.

(٧) أي: أنَّ الفراش مثل اللِّباس، وكذا الكساء.

(٨) الخزُّ هو ما كان سداه من حرير، ولحمته من قطن.

(٩) البشناخة: هي النَّاموسيَّة.

obeikandl.com

هل يجوز استعمال النَّقدين الذَّهب، والفضَّة؟

بـــالغٌ عاقـــلٌ إذا كـــان ذكَـــر ... يـستعمل النَّقـدين أمـرٌ قـدْ حظـر
سـوى بخمـسةِ أشـيا فـلا حـرَج ... تحليـةُ الـسَّيفِ فمـمَّا قـدْ خـرج
واشـترطَ الـبعضُ لـسيفٍ أنْ قـصد ... لغـــرضِ الجهـــادِ إلا فـــيرَد
ومـــصحفٌ تحليـــةٌ كـــذا فـــسن ... ولـــو تعـــدَّدت وأنـــفٌ يـــستبن
خـــاتمُ فـــضَّةٍ بـــشرطَينِ قبـــل ... متحـــدٌ ودرهَمـــين فأقَـــل

هل يجوز اتخاذ الإناء من أحد النَّقدين للقنية والإناء المغشي بأحدهما، والمضبَّب، والمطلي؟

لـــذكَرٍ كـــذاك أُنثـــي فحـــرم ... إنـــاءُ نقـــدٍ لـــو لـــدهرٍ يغتـــنم
وإنْ طُـــلي فحكمُـــه كـــما ســـبق ... إلا إذا لـــيس بأصـــلٍ يفـــترق
تـــضْبيبُه كربطِـــه إذا كُـــسِر ... محـــرم فـــبهمَا كـــما ذُكِـــر

openkandil.com

هل يباح استعمال الجواهر؟
وما الذي يباح للمرأة من الحرير، والذَّهب، والفضَّة؟

جـــواهرٌ كلؤلـــؤٍ فتُتخَـــذ آنيـــةٌ وغيرُهـــا فـــلا يـــشِذ
لمـــرأةٍ جـــازَ حريـــرٌ وذهـــب ومن حريرٍ شبه ملبوسٍ[1] فهَب[2]

هل يباح استعمال الجواهر؟
وما الذي يباح للمرأة من الحرير، والذَّهب، والفضَّة؟

حـرم مـا لـبس مـن نقـدٍ فكُـل وكـــسريرٍ وأوانٍ فمثـــل[3]
وحرمـــت تحليـــةُ كـــلِّ ورد وإنْ لـــسيفٍ بنـــساخص يُعـــد

(١) المعنى: أنَّ شبه الملبوس من الحرير جائز للمرأة.
(٢) أي: افترض.
(٣) أي: الأواني، وغيرها كمرود، ومكحلة.

obeikandl.com

الطَّهارة

طهـارةٌ كُـبرى وصُـغرى تنقـسِم ... وضـوءٌ غـسلٌ بهـما الفـرضُ يـتِم
لحـدثٍ طهـارةٌ قـدْ ذُكـرت ... وخبـثٌ فبإزالـةٍ مـضت

موانع الحدث الأصغر

موانـعُ الحـدثِ الأصـغرِ تُقـر ... خمـسةُ أشـيا عُرفـت وتـشْتهر
صـلاتُه طـوافٌ مـصحفٌ يُمـس ... ولـو يـسيرُ جزئـه فـذا يُقـس
معلِّـمًا فاسـتثنِه ومـنْ طلـب[1] ... إلا إذا لجنـبٍ فيُجتنـب

الاستبراء

الاسـتبراءُ واسـتنجاءٌ ينقـسِم ... مـن قُبُـلٍ ودُبُـرٍ فمعًـا يعـم
غـسْلُهما والاسـتجمارُ فيـتِم ... بحجـرٍ ونحـوِه كـما عُلِـم
أمَّـا شروطُ مـا بـه يُـستجْمر ... فخمـسةٌ يـبسٌ ثـمَّ حجَـر
منقيًّـا وغـيرَ مـؤذٍ وطهـر ... وغـير مـاحرم أمـرُه ظهَـر

(١) أي: طالب العلم.

ما يندب لقاضي الحاجة

نـــدبُ إحـــضارِ لمـــاءٍ وحجَـــر ووتـــرُه نـــدبُ ســـبعٍ تختـــصر

تقـــديمُ قُبلـــه في الاســـتنجاءِ وجمعُـــه لحجـــرٍ ومـــاءِ

obeikandl.com

الوضوء

فرائض الوضوء

فـرائضُ الوضـوءِ سـبعٌ إذ تعـد ... فنيَّـةٌ مـع مـوالاةٍ تعـد

ودلـكُ وجـهٍ غـسلُه اليـدين ... ومـسحُ رأسٍ غـسلُه الـرِّجلين

سنن الوضوء

سـننُه وهـي ثـمانٍ تُختـصر ... غـسلُ يديـه للكُعـين[1] يعتـبر

مضمـضةٌ والاستنـشاقُ الاسـتنثار ... ورد مـسحُ رأسِـه في الاعتبـار

ومـسحُ أذنَيـه ومـاءٌ جـدَّدا ... فرائـضًا ترتيبُهـا مـسدَّدا

---

(١) أصلها: للكوعين، والسَّبب ضرورة الوزن.

obeikandl.com

فضائل الوضوء

وبوضوءٍ يستحبُّ اثنا عشَر ... طهارةٌ لبقعةٍ فتُعتبر

مستقبلًا لقبلةٍ ثمَّ يُسم[١] ... تقليل ماءٍ بدءُ يُمناه فثم[٢]

تيامنُ الإناءِ ما إن فتحا ... مقدم الأعضاءِ بدء وضحا

تثنيةٌ تثليثُه اغتسالا[٣] ... وسننٌ في نفسِها توالى[٤]

فرائضٌ ترتيبُها كذا السُّنن ... سواكُه بإصبعٍ فيُجزِئن[٥]

مكروهات الوضوء

وكرهوا[٦] لتسعةٍ محدَّدة ... نجاسةً لبقعةٍ مؤكَّدة

إكثارُ ماءٍ وكلام ويزد ... فوق ثلاثٍ بعدها فلا يرد

والبدءُ بالآخرِ في الأعضاءِ ... وكشفُ عورةٍ بلا اقتضاءِ[٧]

وعمدُ تركِ سنَّةٍ لا يبطل ... صلاته وتركُها لا يفضل

---

(١) الأصل: يسمي.

(٢) أي: أنه يبدأ بيده اليمنى، ورجله اليمنى، ويديه هنا بمعنى ظاهرة.

(٣) أي: تثنية الغسل، وتثليثه.

(٤) أي: تتوالى.

(٥) أي: أنَّ السواك بالأصبع يجزئ.

(٦) أي: العلماء.

(٧) الأصل: أنَّ كشف العورة أثناء الوضوء مكروه.

obeikandl.com

زيادةٌ على محلٍّ ما افترُض ... ومسحُ رقبةٍ كذا فقد عرض [١]

نواقض الوضوء

نواقضُ الوضوءِ سبعةَ عشَر ... أقسامُها ثلاثةٌ فتُعتبر

فمنها أحداثٌ وهي ثمانية ... ريحٌ وغائطٌ وبولٌ بادية

مذيٌ وديٌ منيٌ وهادي ... دمُ استحاضةٍ على المعتادِ

والستَّة الأولى من الجنسَين ... وللأنثى اثنتان أُخريَين

والثَّاني أسبابٌ فسبعةٌ وهي ... نومٌ وإغماءٌ وسكرٌ فيه [٢]

جنونٌ لمسٌ قبلةٌ مسُّ ذكر ... وغيرُ ذا فهو اثنتانِ تختصر

وهي شكٌّ ردَّةٌ فتُجتنَب ... نعوذُ باللهِ من سوءِ المنقلَب

شروط الوضوء

أقسامُه ثلاثةٌ فتنقسِم ... شروطُه الوضوءُ إذْ بها يتِم

شروطُ صحَّة وجوبٌ تشترِط ... شروطُ صحَّة وجوبٌ ترتبِط

شروطُ صحَّة ثلاثةٌ تعد ... إسلامُه [٣] عدمُ حائلٍ ورد

---

(١) أي: أنه مكروه.

(٢) فبها أعم، ولكن السَّبب ضرورة الوزن، والمقصود أنَّ الوضوء ينتقض به.

(٣) أي: المتوضِّئ.

وعـــدمُ المنـــافي للوضـــوءِ أعاذنـــا اللهُ مـــن كـــلِّ ســـوءِ[١]
شروطُـــه فلوجـــوبِ أربعـــه دخـــولُ وقـــتٍ وبلـــوغٌ فمعـــه[٢]
وقـــدرةٌ عليـــه نـــاقضٌ حـــصَل وفقنـــا اللهُ إلى خـــيرِ عمَـــل[٣]
شروطُ صـــحَّة وجـــوبٌ فمعـــا عقـــلٌ نقـــاءٌ مـــرأة فـــسمعا
وجـود مـا[٤] عـدم نـومٍ أو غفـل أعاننـــا اللهُ لتحقيـــقِ الأمَـــل[٥]

الوضوء المندوب

عـــشرُ مـــواطنِ وضـــوءٍ فنـــدب زيـــارةٌ لـــصالحٍ فقـــد طلـــب
ولـــسلطانٍ وقـــرانٍ إن قُـــرِي أو لحـــديثٍ ولعلـــمٍ فـــدُرِي
ذكـــرٌ ونـــومٌ ولـــسوقٍ إن دخـــل إدامـــةُ تجديـــدِه إذا يـــصل[٦]

---

(١) دعاء لإكمال البيت.
(٢) أي: أنه أحد شروط الوجوب.
(٣) دعاء لإكمال البيت.
(٤) الأصل: وجود ماء.
(٥) دعاء لإكمال البيت.
(٦) إذا أراد الصَّلاة.

obeikandl.com

الغسل

حقيقةُ الغسلِ بماءٍ يعتمد ... تعميمُه لظاهرِ من الجسد
فرائضٌ له عليهَا أجمعُوا ... عددُها فخمسةٌ تُتبعُ
نيَّةٌ ثمَّ دلك تخليل الشَّعر ... توالُه[1] تعميمُ ماءٍ فيقر

سنن الغسل

سننُه خمسٌ كذا إذا تعد ... غسلُ يديه للكُعين يُعتمد
مضمضةٌ كذا استنشاقٌ استنثار ... مسحُ صماخِ أذنيه باختصار

مندوبات الغسل

ندبٌ بالغسلِ كما قد تبعوا ... من الوضوءِ ثمَّ زِيدَ أربعُ
عن فرجِه بدءُ إزالةِ الأذى ... غسلُ مذاكرٍ كذا فيُحتَذى
تخليلُه أصول رأسِه الشَّعر ... وغسلُ رأسِه ثلاثًا يُعتبر

---

(١) أي: موالاة.

موجبات الغسل

خـــروجُ منـــيٍ، ومغيـــبُ حـــشفة ... حـــيضٌ نفـــاسٌ وردت معرفـــة

إســـلامٌ ميـــتٌ غـــسلُه فيعتـــبر ... فهكـــذا عـــددُها كـــما اشـــتهر

موانع الحدث الأكبر

صـــلاةٌ مـــسٌّ مـــصحفٍ طـــواف ... كالأصـــغر[١] المنـــعُ لهـــا يُـــضاف

قـــراءةٌ ولـــو بغـــيرِ مـــصحف ... وإن لتعلـــيمٍ والاســـتثنا ففـــي

حـــائضٌ ثـــمَّ نفـــسا يـــسير[٢] ... تعـــوُّذ لنومِـــه يـــصير[٣]

والاســـتدلالُ[٤] ثـــمَّ إنـــه منـــع ... دخـــولُ مـــسجدٍ كـــذا فيتبـــع

---

(١) أي: كالحدث الأصغر.

(٢) أي: أنَّ الحائض، والنُّفساء يسمح لهما بالقراءة اليسيرة كالتَّعوُّذ.

(٣) أي: تعوَّذ من همٍّ بالنَّوم.

(٤) أي: تقديم الدَّليل من القرآن لمن التبس بالحدث الأكبر.

obeikandl.com

الحيض والنفاس

دمٌ وصفرةٌ وكدرةٌ فذي ... ثلاثةُ أنواعِه الحيض خذي
أقلُّه فدفعةٌ وأكثرُه ... أيامٌ منها خمسةٌ فعشرُه
ويمنعُ الحيضُ أشيا ثمانية ... وهي هنا معروفة مواتية
صومٌ صلاةٌ وطوافٌ واعتكاف ... وطءٌ طلاقٌ جمعت بلا اختلاف
دخولُ مسجدٍ ومسُّ مصحف ... غير قراءة قرانٍ فتفي

المسح على الجبيرة

إن كان في عضوٍ جرحٌ أو دمل ... أو جربٌ أو حرقٌ لا يغسل
جبيرةٌ عليها مسحٌ يطلب ... إن أمكن المسحُ وإلا يعصب

المسح على الخفَّين

ومسحُ خفٍّ[1] عشرةٌ وواحدة ... لممسوح ستَّة منها عائدة
وخمسةٌ منها تخصُّ الماسحا ... خرزٌ وجلدٌ طاهرٌ فصححا
وساقه محلُّ فرض سترا ... والمشيُ فيه عادة قد قدرا
عليه حائلٌ كشمعٍ وسوى ... وهكذا ممسوحُه قد استوى

---

(١) الأصل: المسح على الخفَّين.

أمَّـــا شروطُ ماســـحِ طهـــارة ... مائيَّـــــة كاملـــــة مختـــــارة

دون ترفـــــه بلبـــــسه قـــــصد ... ولا يكـــون عاصـــيًا لا يعتمـــد

كمحـــــرمٍ بحجَّـــــة أو عمـــــرة ... بـــــدون ضرٍّ مـــــرأة فقـــــره

obeikandl.com

التيمُّم

شروط التيمُّم

شروطُـــه ثلاثـــةٌ أن يحـــصلا ... شروط صـــحَّة إســـلام أولا[١]

ثانيهـــا فحائـــل تجـــسَّما ... وعـــدم المنـــافي أن تـــيمُّما

ثـــمَّ ثلاثـــةُ شروطٍ فتجـــب ... بلـــوغ قـــدرة فنـــاقضٌ ســـبب

شروطُ صـــحَّة وجـــوب فمعـــا ... فخمـــسةٌ عقـــلٌ نقـــاءٌ جمعـــا

مـن حيضٍ أو نفاسٍ ما به حصل ... تـــيمُّم عـــدم نـــومٍ أو غفـــل

دخـــولُ وقـــتٍ لـــصلاةٍ لزمـــا ... فهـــذه شروطُ مـــن تـــيمُّما

فرائض التيمُّم

خمـــسُ فـــرائض تـــيمُّم تحـــد ... فنيَّـــة بـــضربةٍ أولى تعـــد

فـــضربةٌ بوضـــع كفَّيـــه معـــا ... وجـــه[٢] يديـــه لكُعيـــه[٣] جمعـــا

بمـــسحِها وبـــصعيدٍ طهـــرا ... تـــوال الأجـــزاء كـــما قـــد أخـــبرا[٤]

---

(١) الأصل: أولًا.

(٢) الأصل: تنوين الهاء، ولكنها وردت غير منوَّنة لضرورة الوزن.

(٣) الأصل: لكوعيه، ولكن الواو حذفت لضرورة الوزن.

(٤) أي: أخبر به علماء الفقه.

سنن التيمُّم

فأربع سننه التَّرتيب ... وضربةٌ ثانيةٌ تصييب
ومسحُه لمرفقَيه نقلا ... غبار ضربٍ لا سواه فعلا

مندوبات التيمُّم

تيمُّم أربعة قد نُدبت ... تسميةٌ وهي بها قد بدئت
وصمتُه سوى عن ذكرٍ قد ندب ... كذا استقبال قبلةٍ فيستحب
وصفةٌ حميدةٌ قد ندبت ... وهي بها أربعة قد كمُلت

مبطلات التيمُّم

بكلِّ مبطل وضوء بطلا ... وجود ماءٍ قبلها أن يدخلا[1]

الأفراد الذين يباح لهم التيمُّم

هم سبعةٌ أوَّلهم فمن فقد ... ماءً وغيرُ قادرٍ فذا يعد
وعطشٌ ومرضٌ مالٌ تلف ... خروجُ وقتٍ ومناولٌ يضف

(١) أي: قبل أن يدخل الصَّلاة.

obeikandi.com

هل يصحُّ التيمُّم لسائر الصَّلوات من فرضٍ أو نفلٍ استقلالًا أو تبعًا؟

لكلِّ فرضٍ فتيمُّم وجب ... وغير تابعٍ له فقد طلب[1]

لجمعةٍ جنازةٍ تعيَّنت ... وقيل: جمعة به قد أجزأت

ماحكم من تيمَّم لفرضٍ أو نفلٍ، وأراد أن يفعل غيره معه؟

لفرضٍ أو نفلٍ تيمُّمًا فعل ... فلطوافٍ وسواه يشتمل[2]

صحيحةٌ إذا لنفلٍ قدمت ... ونفلُه كذا لفرضٍ صححت

أمَّا صلاةُ فرضِه فلا تصح ... من بعدها وهي جميعًا تتضح

كم يصلّي من فرض بالتيمُّم الواحد؟

واحدُ فرضٍ بتيمُّمٍ فعل ... وإن بقصدٍ واشتراكٍ إن حصل

---

(١) أي: طلب تيمُّمًا آخر.

(٢) أي: يشمل صلاة الجنازة، والطَّواف، ومسَّ المصحف.

هل يجب شراء الماء للوضوء؟

مـــن لم يجـدْ مـا[١] اشـتراه بـثمن ... يعتـادُه النَّـاسُ بذمَّـةٍ وإن[٢]

شروطـه اثنـان غنـى ببلـد ... أو يترجَّـى مالُـه بـأن يجـد

وغـيرُ محتـاجٍ لـه فـإن فقـد ... أحـدها تـيمُّمًا هنـا قـصد

هل يجب قبول هبة الماء؟(٣)

قبولـه هبـةَ مـاءٍ قـد وجـب ... أن يقـترض فـذا قبولـه نـسب[٤]

---

(١) أي: من لم يجد ماء.

(٢) أي: وإن اشتراه بذمة.

(٣) الأصل: هبة ماء.

(٤) لأهل العلم.

obeikandl.com

هل يجب طلب الماء في كلِّ حالة؟

لـــه ثـــلاثُ صـــورٍ إذا يـــرم[١] ... محقَّـــق العـــدم أو ظـــن العـــدم
طلبُـــه بهـــذه فـــلا يجـــب ... ثانيـــة الـــصُّور إن مـــاءً طلـــب
محقَّـــق وظـــن شـــك يـــشترط ... أقـــل مـــن ميلَـــين إلا فـــسقط
وشرطُـــه ثـــانٍ إذا مـــا يطلـــب ... مـــشقَّة عـــدمها فيحـــسب
ثالثـــة الـــصُّور تحقيـــق وظـــن ... شـــك وجـــود وملـــين يبعـــدن
مـــشقَّة أو رفقـــة إذا تفـــت ... مسافة الميلين لـو قـد نقـصت

هل تؤدَّى الصَّلاة بالتَّيمُّم في أول الوقت، أو آخره، أو وسطه؟

ثلاثـــةٌ تـــيمُّمٌ قـــد أُمـــروا ... تـــردُّد يـــأس رجـــاء حـــصروا
فيـــائس أول مختـــارٍ فعـــل ... صـــلاته ولا يعيـــد إن حـــصل[٢]
ومـــن تـــردَّد يـــصل بوســـط[٣] ... بـــآخر المختـــار راج يـــشترط
وقـــت اختيـــار بجميـــع مـــا ذكـــر ... ولا بوقـــتِ مغـــربٍ فتقتـــصر

---

(١) إذا طلب.

(٢) المقصود الماء.

(٣) أي: بوسط الوقت.

المتيمِّمون الذين يعيدون صلاتهم

بوقتِ مختارٍ[١] فسبعةٌ تعد ... أولهم بعدَ تيمُّم وجد[٢]

دون ملين[٣] ما[٤] بعينه ومن ... برحله فتش عنه يجدن

ثالثُهم خائف لصٍّ سبع ... ندبا يعيد بشروط أربع

عدمُ ما خاف فبان كشجر ... تحقق الممنوع منه يعتبر

وكون خوفه بجزم أو يظن ... ماءٌ بعينِه يجد لا غير أن[٥]

رابعهم مريضٌ ما إذا وجد ... مناولًا بعد صلاةٍ فيعد

وبلحوقه[٦] إذا تردَّدا ... بوسطه[٧] تيمُّم فقد بدا

لحوقه بوقتها ومَن نسي ... ماء لديه حكمُه فاقتبس

---

(١) أي: بالوقت المختار.

(٢) أي: وجد الماء.

(٣) الأصل: دون ميلين.

(٤) أي: ماء.

(٥) أي: إن وجد ماءً آخر غير الماء المقصود أصلًا.

(٦) أي: إذا تردَّد بلحوق الماء.

(٧) أي: يتيمَّم بوسط.

obeikandl.com

المتيمِّمون الذين يعيدون أبدًا

ثـــلاثٌ أولهـــم فمَـــن تـــرك ... لطلـــبِ[١] وقبـــل ميلـــين درك[٢]

ومـــن لمـــاءٍ لم يجـــدْ بعـــد طلـــب ... قبـــل صـــلاته يجـــده فوجـــب[٣]

وخـــوفُ لـــصٍّ ســـبعٍ وهمـــا كـــما ... بـــما ذكرنـــا ســـابقًا تقـــدَّما

---

(١) أي: من ترك طلب الماء في مسافة أقل من ميلين.

(٢) أي: أدرك الماء في مسافة أقل من ميلين.

(٣) أي: الوضوء.

obeikandl.com

الصَّلاة

شروط الصَّلاة

شروطُهـــا ثلاثـــةٌ إذا تعـــد ... وجوبهـــا فـــشرطُه قـــد اعتمـــد
شروطُ صـــحَّةٍ كـــما قـــد شرعـــا ... شروط صـــحَّة وجـــوب فمعـــا
منهـــا وجـــوبُ شرطـــه فينفـــرد ... لبـــالغٍ هكـــذا قـــد اعتمـــد
أمَّـــا شروطُ صـــحَّة فخمـــسٌ ... إســـلامٌ منهـــا[1] أولا فـــأس
طهـــارةُ الحـــدثِ فهـــي لازمـــة ... طهـــارةُ الخبـــثِ أيـــضًا لازمـــة[2]
وســـترُ عـــورةٍ وقبلـــة قـــصد ... وهكـــذا لنغمنـــا فلتعتمـــد[3]
وجوبـــه صـــحَّة فاجتمعـــا ... بلـــوغُ دعـــوةٍ وعقـــلٌ ســـمعا
دخـــولُ وقـــتٍ ومـــصلٍّ قـــدرا ... عـــلى استعماله الطَّهـــور فجـــرى[4]
عـــدمُ نـــومٍ وكـــذا لا إن غفـــل ... لآدم حـــيض نفـــاس إن حـــصل

أوقات الصَّلاة

كـــلُّ صـــلاة وقتُهـــا اختيـــاري ... ووقتُهـــا الآخـــرُ فاضـــطراري

---

(١) المعنى: إسلام المصلي.

(٢) لازمه الأولى، والثَّانية أيا منهما بمعنى واجبة، والأخرى بمعنى ثابتة.

(٣) أيها القارئ.

(٤) أي: جرى به العمل.

obeikandl.com

ظهـــرٌ زوال فمختـــارٌ أصـــل ... حتـــى يكـــونَ كـــلُّ شيءٍ مثـــل[١]

وبعـــد قامـــة أولى فعـــصر ... إلى اصـــفرارِ شمـــسِه فحـــصر

آخـــرُ ثلـــثٍ[٢] أول عـــشًا يفـــي ... وشـــفقٌ أحمـــر إذ مـــا يختفـــي

وصـــادقُ الفجـــرِ إلى الإســـفار ... وبطلـــوع الـــشَّمس باعتبـــار[٣]

هنـــا انتهـــى مختـــار صـــبحٍ[٤] وبـــدا ... ضروريُ الـــصُّبح كـــما قـــد حـــددا

إن أسـفر الـصُّبح، وشـمسٌ طلعـت ... وقامـت أخـرى، وشـمسٌ غربـت

ضروريُ الظُّهـرِ فـذاك قـد ظهـر ... وأسـفرت شـمسٌ فعـصرٌ يعتـبر

إلى غـــروبِ شمـــسِه يحتـــسب ... ضروريُ العـــصرِ أمـــا فمغـــرب

مـن بعـدِ فعلهـا[٥] إلى فجـرٍ صـدق ... وههنـــا مـــع عـــشاءٍ اتفـــق

وثلـــثٌ ثـــانٍ إذا مـــا قـــد بـــدا ... ذاك ضروريُّ عـــشاءٍ عهـــدا

فرائض الصَّلاة

فـــرائضُ الـــصَّلاةِ ممـــا يـــشتهر ... فنيَّـــة تكبـــير إحـــرام يقـــر[٦]

---

(١) أي: أن يكون ظلُّ كلِّ شيء مثله.

(٢) الأصل: الثُّلث.

(٣) أي: في أحد الأقوال.

(٤) أي: مختار صبح.

(٥) أي: من بعد فعل الصَّلاة.

(٦) بمعنى: يقرَّر.

قيامُـــه[١] قـــراءة لواقيـــه قيامُـــه لهـــا ركـــوع تاليـــه
والرَّفـعُ منـه وسـجودٌ وجلـس ما بين سجدةٍ وأخرى تلتمس[٢]
ثـمَّ سـلامٌ بعـد جلسةِ السَّلام طمأنـةٌ كـذا اعتـدالٌ بـالتَّمام
آخرُهـا ترتيـبُ أفعـالٍ بكـل وههنـا فـرائضٌ فتكتمـل

سنن الصَّلاة

سـننُها معروفـةٌ مـشتهرة قـراءةٌ لآيـةٍ معتـبرة
قيامُـه لهـا مـن بعـد الواقيـة جهـرًا وسرًّا أولًا وثانيـة
وكـلُّ تكبـيرٍ سـوى الإحـرامِ لربِّنـا الحمـد عـلى التَّمامِ[٣]
تـشهُّد كـذا جلوسُـه لـه[٤] عـلى نبيِّنـا الـصَّلاة بعـده
سـجودُه عـلى صـدورِ قدميـه عـلى كفَّيـه، وكـذاك ركبتَيـه
ورد مقتـدٍ عـلى إمامِـه جهـر بتـسليمٍ أثنـا سـلامِه
إنـصاتُ مقتـدٍ وجهـرٌ لإمـام طمأنـةٌ تـزدادُ ثـمَّ في الـسَّلام

---

(١) المصلي.
(٢) أي: أنَّ الجلوس بين السَّجدتين مطلوب.
(٣) المقصود قوله: ربنا ولك الحمد.
(٤) أي: الجلوس للتَّشهُّد.

جائزات الصَّلاة

جاز بها واحِدة وعشره ... إنصاتٌ إن قلَّ سوى إن أكثره
وقتلُ عقربٍ إشارةٌ بيد ... لحاجةٍ ردُّ سلامٍ إن يرد
أنينُه لوجعٍ ثمَّ بكا ... من الخشوعِ بصلاةٍ لا سوى
تنحنحٌ ولو بدون غرض ... والمشيُ صفَّين ثلاثًا ارتضى
لسترةٍ إمساك رسنِ ما قرب ... إصلاحُه ردى سقوطه سبب
وسدُّه فاه لدى التَّثاؤبِ ... نفثٌ بثوبٍ كبصاقٍ غالبِ
إفهامُ قصدِه بذكرٍ لا يضر ... دون انتقالٍ من قراءةٍ كسر

مندوبات الصَّلاة

ثلاثةٌ مع أربعين فعدد ... حاضرة فاتت ونيَّة تعد
نيَّة عدِّ الرَّكعات وخشع[1] ... يديه حذو منكبَيه فيضع
سدلُ يديه بصلاةِ الفرض ... قبضُهما في النَّفل أمرٌ يرضى
إكمالُ سورةٍ من بعدِ فاتحة ... صبحًا فطولًا ثمَّ ظهرًا واضحة
تقصيرُ مغربٍ وعصرٍ فمعا ... توسُّط العشاءِ كلٌّ سمعا
تقصيرُه ثانيةً فنفسه ... في السِّر إسماعُ إمامٍ خلفه
تأمينُه لكن بسرٍّ قوله ... تسويةٌ لدى الرُّكوعِ ظهره

---

(١) أي: أن الخشوع مندوب في الصَّلاة.

ووضعُه كفَّه فوقَ ركبتَيه ... ومنهما تمكينُ كفَّيه لديه

ونصبُ ركبتَيه في ركوعِه ... لربَّنا تسميعُه بحمدِه[١]

أنفًا وجبهةً تمكين الاثنتين ... تقديمه يديه قبلَ الرُّكبتين

وضعُ يديه حذوَ أذنَيه كذا ... وضعُ أصابعِ اليدَين يحتذى

أصابعٌ رءوسها إذا سجد[٢] ... سواكُه تجافي رجلَين يعد

وأن يجافي الرَّجل[٣] مرفقَيه ... عن جنبِه[٤] وقول فذ فيه

لربَّنا بعد الإمامِ حمده ... والفذُّ جمع الاثنتين قد بده

تكبيرُه بحالٍ ما إن سجدا ... رفعًا وخفضًا وركوعًا قد بدا

سجودُه ورفعُه العجيزة ... عن رأسِه وللدُّعاء ميزة

بأن يكون في أمور الدِّين ... أو الدُّنا إفضاء كلٍّ بين

من الجلوسِ بتشهُّد آخير ... فخذْ عليه وضع كفَّيه الشَّهير

---

(١) أي: ربنا ولك الحمد.

(٢) أي: أنه يسجد على رءوس أصابع الرِّجلين.

(٣) المقصود الرِّجلين، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٤) أي: جنبيه.

مبطلات الصَّلاة

عشرون واثنان بها فتبطل ... نيَّة رفضٍ وإلغا ما يفعل[١]

زيادةٌ ونقصُ ركنٍ إن عمد ... في الفعل كالرُّكوع أو ما إن سجد

وركنُ قولٍ[٢] عمده لا يفسد ... لكنه حرم سهوًا يسجد[٣]

تعمُّد الكلامِ أكلٌ أو شرب[٤] ... صوتٌ خلا من الحروفِ فسبب[٥]

بفمِه فنفخُه إذا عمد ... بأنفِه بكثرةٍ فذا يعد

وقيئُه عمدًا وناقضٌ طرا[٦] ... سلامه بحال شكٌّ ظهرا

وعورةٌ غليظةٌ إن كُشفت ... كذا نجاسة عليه سقطت

غيرُ إمامٍ فله إذا فتح[٧] ... قهقهةٌ بضحكٍ فتتضح

كثيرُ فعله عن فرضٍ إن شغل ... أولى صلاتيه[٨] تذكُّر حصل

وركعاتٌ أربعٌ سهوًا يزد ... بذات أربع ثلاث فترد[٩]

---

(١) الأصل: إلغاء ما يفعل.

(٢) أي: وركن قولي.

(٣) أي: أنه يسجد البعدي إذا زاد ركنًا قوليًّا سهوًا.

(٤) أي: أكل، أو شرب أثناء الصَّلاة.

(٥) أي: سبب لبطلان الصَّلاة.

(٦) أي: ناقض طرأ عليه وهو أثناء الصَّلاة.

(٧) المعنى: إذا فتح المصلي لأحد المأمومين؛ فإنَّ ذلك يبطل صلاته، أي: المصلي.

(٨) الأصل: أولى صلاتيه.

(٩) أي: الصَّلاة الثُّلاثيَّة، والرُّباعية.

أو اثنتين كصبحٍ بطلت ... سجودُ مسبوقٍ لبعديٍّ ثبت
وعن إمامٍ قبله بأن يزد ... مسبوق عامدًا وجاهلًا سجد
سجودُه قبل سلامٍ إن سجد ... لترك سنَّة خفيفة تحد
وتركُه سجودَ سهوٍ لسنن ... منها ثلاث بعده طولُ زمن

سجود السَّهو

مؤكَّد السُّنن إحداها[1] سجد ... خفيفة منها اثنتان تعتمد
ثمانٍ عدها من غير فاتحة ... من القران[2] جهرٌ سرٌّ واضحة
تكبيرُه لمرَّتين ما سوى ... تكبيرة الإحرام تسبيحٌ سوى
تشهُّد أول منه سجدا ... آخره فمغربٌ ظهرٌ بدا

(١) الأصل: إحداها.
(٢) القران: رواية ابن كثير.

obeikandl.com

الأفراد الذين يعيدون صلاتهم لكشف العورة

فبضرورٍ[١] خمسة منهم تعد ... لكشفِ عورةٍ كما قد استفد

فإليتان عانة إن كُشفا ... وعورة خفَّت لمرأة وفا[٢]

صغيرة بسترِها قد أُمرت ... بدون سترِ مرأةٍ إن كبرت

كذا مصلٍّ لصلاته ذهب[٣] ... بنجسٍ حريرٍ مثله ذهب

صلاتُه بكشفِ عورةٍ عجز ... عن سترها ثمَّ لساتر حرز[٤]

---

(١) أي: فبضروري.

(٢) أي: وفاء بمعنى الإعادة.

(٣) أي: أدَّى صلاته.

(٤) أي: حرزًا ساترًا، بمعنى وجده.

obeikandl.com

الذين يندب في حقّهم ستر العورة

ثلاثــةٌ عــددُهم لمــن ســأل ... بخلــوةٍ كــشف غليظــة يــصل [1]

صــغيرة إذ بــصلاة أُمــرت ... صــغير مــأمور بهــا فنــدبت

حكم استقبال القبلة

قبلــةٌ اســتقبالها فقــد وجــب ... بــشرط قــدرةٍ وأمــنٍ فطلــب

هل تستقبل عين الكعبة أو جهتها؟

ســكنٌ بمكّــة ومنهــا إن قــرب ... كعبــة اســتقبالُها فقــد وجــب

بحــرمٍ توجَّــه لهــا بــصف ... دائــرة أو قوسًــا إن جمــع يــضف

ومــن بغــيرِ حــرمٍ إن قــد وجــد ... بمكّــة اســتيقن إذ لا يجتهــد

هل يكفي التَّقليد في تعيين جهة القبلة؟

إن أمكــن اجتهــادُه فيجتهــد ... مــع دليــلٍ ولعــدلٍ يــستند

تقليــدُ محــرابٍ أمــا فــإن عــدم ... جميــعُ ذاك فتخــير حــتم

---

(١) أي: أنه إذا صلَّى حال كشف عورة غليظة؛ فتندب له الإعادة.

حكم المجتهد المخالف لما أداه إليه اجتهاده، والمقلِّد المخالف لما أُرشد إليه

مجتهـــدٌ لجهـــةٍ إن قـــد بـــدت ... إن خـــالف الجهـــةَ عمـــدًا بطلـــت

كـــذا مقلِّـــد لعـــارفٍ عكـــس ... جهتـــه عـــاد وجوبًـــا ويقـــس

حكم المنحرف عن القبلة

عـــن قبلـــةٍ إذا بـــصير يكتـــشف ... أثنـــا[1] صـــلاته كثـــيرًا ينحـــرف

وههنـــــا فلـــــصلاتِه قطـــــع ... مـــستقبلًا أمـــا[2] انحـــراف إن وقـــع

فـــدون قطـــعٍ ولقبلـــةٍ يـــرد[3] ... أعمـى انحراف لـو كثيرًا فقصد[4]

وخطـــأ بعـــد صـــلاةٍ إن ظهـــر ... فبـــضروريٍّ كـــما قـــد اشـــتهر

كثـــيرُ الانحـــرافِ إذ لهـــا يعـــد[5] ... لا إن قلـــيلًا ثـــمَّ أعمـــى لا يعـــد[6]

---

(١) أي: أثناء صلاته.

(٢) الأصل: أن أمَّا بتشديد الميم، ولكنَّها وردت هنا بتخفيفها لضرورة الوزن.

(٣) أي: يقصد.

(٤) أي: أنَّ الأعمى إذا انحرف عن القبلة، ولوكان انحرافه كثيرًا؛ فإنه يتحوَّل إلى جهة القبلة.

(٥) أي: يعيد الصَّلاة.

(٦) أي: لا يعتبر.

حكم النَّاسي إذا صلَّى لغير القبلة

إذا نسي قبلةً كمنحرف[١] أعاد في ضروريٍّ لا يختلف

ومن وجوبه نسي أبدا إعادة قيل بوقت فبدا

فريضة هنا بوقتٍ فتعد[٢] لا إن بنفل فإعادة فقد[٣]

هل تجوز صلاة النَّافلة في السَّفر مع الانحراف عن القبلة؟ وما هي كيفيتها؟

نفل مسافر بغيرها[٤] يجز ولو تأكَّدت شروطًا إن حرز

سفره قصد كذا أن قد ركب لا إن عصى دبيبة فتحتسب[٥]

---

(١) كمنحرف كثيرًا.

(٢) أي: تعاد.

(٣) أي: لا إعادة في النَّفل.

(٤) أي: بغير القبلة.

(٥) المقصود أن يكون مركوبه دبيبة.

هل يصلّي الفرض على ظهر الدَّابة؟

بظهرهـــا أداء فـــرض لا يـــصح ... فـــروعٌ أربعـــة[1] إلا تتـــضح

عنـد التحـام خـوف لـص أو سبع ... وإن بخـضحاض مـريض فتقـع

(١) المقصود: إلا أربعة فروع.

obeikandl.com

قضاء الفوائت

حكم من فاتته الصَّلاة

قـضاء فائـتِ الـصَّلاةِ قـد وجـب ... عـلى مكلَّـف لأيِّ مـا سـبب

صـحيحًا أو مريـضًا أو إن بـسفر ... وقـت إباحـة ونهـي وحـضر

حـسب فواتهـا قـضاء فيـتم ... تخلـف عـن القـضا فـلا يـرم

سـوى ضرورة أو أكـل وشرب ... نـوم وتحـصيل معـاض قـد طلـب

الأفراد الذين يسقط عنهم القضاء

هم سبعةٌ حصرهم من قد حصر ... مجنـون مغمـى عليـه مـن كفـر

مـن قبـل إسـلام كـذا فمـن تحـض ... ونفـسا وفقـد طهـر إن عـرض

كـذاك مَـن مِـن الحـلال قـد سكر ... فهـؤلاء عـذرُهم قـد اعتـبر

حكم ترتيب قضاء الفوائت في نفسها

وجـب غـير شرط أن يقـدَّما ... فائتـة نكـس صـحت إثـما

هل يجوز لمن عليه الفوائت أن يتنفل؟

فوائتًا لم يقضها فلا يصل ... نافلة تقديمها فقد حصل
كالشَّفع والوتر وعيدًا فسنن ... فجر وما رتبه فيستبن

ما هو حكم ترتيب الصَّلاتين المشتركتين في الوقت؟

حاضرتان إن بوقت تشترك ... ترتيبها فواجب وإن ترك
فبطلت صلاته إذا ذكر ... أثناءها الأولى بأن لا تعتبر

obeikandl.com

حكم ترتيب قضاء الفوائت في نفسها

ظهرٌ وعصرٌ مغربٌ عشاء ... ترتيبها مع بعضها سواء
فائتة بنفسها فرتبت ... صحيحة وآثم إن نكست
ووجب التَّرتيب إذ لا يشترط ... حاضرة مع يسيرها فقط

هل يقطع الفذُّ، والإمام، والمأموم الصَّلاة الحاضرة إذا تذكَّروا في أثنائها يسير الفوائت؟

قبل اكتمال ركعةٍ فتقطع ... بعد كمالها بأخرى تشفع

هل تقطع الصَّلاة الحاضرة حال تذكر يسير الفوائت؟

ومفرد فلثلاثٍ يكمل ... من بعد ركعتين ذكر يحصل
وغيرها على اثنتين لا يزد ... تذكر بعد ثلاث إن يرد
رابعة يكملُها وندبت ... إعادة بعد يسيرٍ حضرت
وههنا فذا إمامًا قصدا ... إكمال مأموم وجوبًا قد بدا

هل يقطع النَّفل من تذكّر يسير الفوائت؟

من ذكر اليسير نفله يتم ... إلا بشرطين فقطعها حتم
خوف خروجِ وقتها إن حضرت ... وركعة بسجدتيها نقصت

حكم من علم أنَّ صلاة فائتة ولم يعلم عينها

فائتة بعينها إذا جهل ... ليليَّة أو غيرها خمسًا يصل
صبحًا وظهرًا ثمَّ عصرًا إن علم ... صلاته من النَّهار فيتم
ومغربًا ثمَّ عشاءً فقضى ... صلاته ليليَّة إن فرضا

هل يقدِّم يسير الفوائت على الصَّلاة الحاضرة؟

يسيرًا وهو خمسٌ فأقل ... فائتة فقدمت هنا أول

العاجز عن القيام في الفرض

لعجزه عن القيام يستقل ... فندب استناده إذا يصل[1]
لغير جنبٍ حائض فيستند ... صلاته صحيحة بأن فقد
صلاته صحيحة بأن جلس ... مع قيام باستناد فيقس

---

(١) أي: إذا صلَّى.

تعـــذر بالاســـتناد أن يقـــم ... جلوســه بالاستقلال قـد حـتم
لقـــادرٍ عـــلى قيـــامٍ واســـتند ... أو لجلوســه اســتقلاله يعتمـد
فبطلـــت صـــلاتُه بـــأن وقـــع ... إحرامُـــه فاتحـــة وإن ركـــع
إن يـــستند بـــصورةٍ فقبلـــت ... عكـــس جلوســه لهـــا فبطلـــت
ولمـصلٍّ عـن جلـوسٍ إن عجـز ... أيمـــن شـــقَّيه وأيـــسر تجـــز
وغـــير قـــادرٍ لظهـــر اضـــطجع ... رجليـــه قبلـــة إليهـــا فيـــضع[1]
وبطنـــه مـــن بعـــدِ ظهـــرٍ يحتـــسب ... ورأســـه لقبلـــة وضـــع يجـــب

ما هو حكم القادر على القيام فقط، أو على القيام والجلوس فقط؟

عـــلى قيامـــه مـــصلٍّ إن قـــدر ... إيـــماؤه مـــن القيـــام يعتـــبر
حـــال ركـــوعٍ وســـجودٍ أو يكـــن ... جلوســـه مـــع قيـــامٍ فمكـــن
إيـــماؤه فلـــسجودٍ إن جلـــس ... حـــسر عمامـــةٍ هنـــا فيلـــتمس

حكم من لا يستطيع النُّهوض للقيام إذا سجد

هنـــا يـــصل ركعـــةً فيكمـــل ... بقيـــة فبجلـــوسٍ يفعـــل

---

(١) أي: يوجه.

حكم العاجز عن الجميع سوى النيَّة

حسب استطاعةٍ صلاةٌ وجبت ... بغير تأخيرٍ كذا فقد ثبت

الأذان

وسنَّة الأذان إذ تؤكَّد ... دخول وقت علمه فيطلب[1]

شروطه فخمسةٌ إذا تعد ... جماعةٌ وغيره بأن قصد

فريضةٌ ووقتها قد حددا ... بالاختيار[2] أو بجمع[3] قد بدا

ومفرد له أذان فندب ... بسفرٍ ورفعه لا ينطلب

وسنَّة لها أذان فكره ... بحضر منفرد ومثله

جماعة بموضع قد حصرت ... لا غيرها مما سواها طلبت

فائتةٌ ولصلاةٍ دخلا ... ضرورها[4] ولجنازةٍ فلا

نافلةٌ كعيدٍ أو إن كسفا[5] ... وجوبه كفايةٌ فقد كفا

دخول وقته وله فقد ندب ... دخول وقتٍ صيت فيستحب

---

(١) القصد من الأذان في الأصل الإعلام بدخول الوقت.

(٢) أي: بالوقت المختار.

(٣) أي: وقت صلاة الجمع لسبب من الأسباب.

(٤) أي: ضروريها.

(٥) أي: إن كسفت الشَّمس، أو خسف القمر، وقد جمعناهما في كلمة خسفًا، وإن كان الخسوف يخصُّ بالشَّمس.

مرتفعًا مسمعًا وقائما ... وكرهوا أذان جالسٍ أما[1]

إلا إذا كان لعذرٍ كالمرض ... مستقبلًا تثنية فتفترض

الإقامة

ألفاظها مفردةٌ تعنى[2] ... أولها آخرها مثنى

فسنَّة لبالغٍ إذا انفرد ... جماعةٌ لها كفايةٌ تعد

مؤذنٌ يقيم ذا فقد ندب ... تطهر قيامه فيستحب

مستقبلًا ومرأة صبي ... فندبت وصوتهم خفي[3]

---

(١) أي: أمَّا بالتَّشديد.

(٢) أي: تعني.

(٣) أي: أنَّ الإقامة مندوبة في حقِّهم، ولكن بصوت خفي.

obeikandl.com

صلاة الجماعة

صحَّة جمعةٍ لها فتشترط ... عين كفائي فسنَّة فقط

عيدٌ كسوفٌ واستسقاءٌ وندب ... تراوح[1] جمع كثير يستحب

خمسٌ وعشرون فقيل تفضل ... سبع وعشرون فقيل تحصل

بركعةٍ مع الإمام كملت ... وبانحنا[2] إمامه قد أدركت

(١) الأصل: تراويح.

(٢) الأصل: انحناء.

obeikandl.com

صلاة الجمعة

بعد زوالٍ ركعتان جمعه[١] وخطبتان فرض عينٍ فاسمعه
لها شروطٌ لوجوبٍ أربع ذكورةٌ حريَّة فتتبع
وليس ذا عذرٍ وجيهٍ كالمرض إقامةٌ ببلدٍ لا إن عرض[٢]
إقامةٌ ببلدٍ بأن نوى أربعة الأيام فيه لا سوى
أما شروط صحَّة بجمع[٣] فخمسة[٤] استطانها[٥] مجتمعة
من الرِّجال لا النِّساء اثنا عشر إمام خطبتان جامع يقر

سنن الجمعة

سنن جمعةٍ[٦] ثلاث إذ تعد خطيبٌ استقبالٌ[٧] حيثما صعد
جلوسُه أوَّل خطبتين[٨] وقبلها غسل على شرطَين

---

(١) أي: الجمعة.
(٢) لا إن كان مسافرًا.
(٣) أي: شروط صحَّة الجمعة.
(٤) الأصل: خمسة بالتَّنوين.
(٥) الأصل: استيطانها.
(٦) أي: سنن الجمعة.
(٧) أي: استقباله.
(٨) أي: أولى الخطبتين.

مندوبات الجمعة

بجمعةٍ ندب خمسة عشر ... تحسين هيئة ثوب يشتهر
تطيُّب لغيرهنَّ[1] ندبا ... ومشي قادرٍ إذا ما ذهبا
تهجيره تقصيره هما[2] معا ... ورفع صوتٍ بهما أن يسمعا
بدءهما بالحمد والسَّلام ... ختمهما بالقول في التَّمام
يغفر الله آيتين في الأقل ... توكُّؤ الإمام جمعة أول[3]
غاشيةٌ أو الأعلى بثانية ... إحضار طفل مرأة لا غانية
وهي عجوزٌ غير ذات إرب ... وحمد عاطسٍ سرًّا بخطب
آخرها وهو ندب يعتبر ... تأمينه فالعدُّ خمسة عشر

صلاة الاستخلاف

صلاة الاستخلاف الاستنابة ... لمقتدٍ من الإمام نابه[4]
أمرٌ من الأمور وهي ندبت ... لغير جمعةٍ ففيها وجبت
وهي ثلاثة أقسامٍ إذ تعد ... أولها بأن يخاف ما فسد

---

(١) لغير النِّساء.

(٢) الخطبتان.

(٣) أي: أولى، والمقصود الرَّكعة الأولى.

(٤) أي: اعتراه.

كتلف المال فذاك يعتبر ... وهي أقسامٌ ثلاثةٌ تقر

كعجزه عن ركنٍ أو تعلقا ... بها كذكر حدث تحققا

وبحصول مانعٍ كإن ركع ... إمامهم بدون تسميع رفع

ودون تكبيرٍ فرفع إن سجد ... وندب استخلافهم كما ورد

وندب استخلاف من قد قربا ... بحاله الذي عليه يجتبى[1]

صلاتهم صحيحة بهؤلا ... غير إمامٍ خلف إن كملا

صلاتهم صحيحة إن تمموا ... بعضهم فذا وبعضٌ قدموا[2]

سوى خليفةٍ بجمعةٍ فقط ... إدراكه من الرُّكوع يشترط

ولخليفةٍ كما إن سبقا ... وبعضهم سبقهم تحققا

صلاته يتمُّها من قد خلف ... وبجلوسهم أشار ووقف

ما فاته متمِّمًا وسلَّما ... وبعد ذاك سابق فتمَّما

صلاة الجمع

وجمعة ظهرًا وعصرًا فيقر ... ثمَّ عشاءٌ مغربٌ فيعتبر

أسبابه فستةٌ بعرفة ... نزوله كذاك بالمزدلفة

وسفرٌ ومطرٌ ووحل ... مع ظلمةٍ وغمَّةٍ ومثل[3]

---

(١) أي: يختار.

(٢) أي: قدَّموا إمامًا ليصلي بهم.

(٣) أي: مثل ذلك.

وجمعة ظهرًا وعصرًا اشترط ... بعد زوالٍ بنزول ارتبط

نيته بعد غروبها[1] نزل ... ظهرًا وعصرًا ههنا فتختزل

والاصفرار قبله فإن نوى ... أخرها لوقتها العصر سوى

فأجزأته حالما إن قدما ... بعد اصفرارٍ نزل العصر أما[2]

قدمها جمعًا مع الظُّهر وإن ... بعد اصفرارٍ فالصَّلاة أخرن

وبزوال شمسه إذا يسر ... ظهرًا وعصرًا فتأخيره ظهر

بأن نوى نزوله مساء ... بالاصفرار قبله سواء

وإن نوى بعد غروبٍ نزلا ... كلاهما فبمختارٍ فعلا

بآخر الوقت من ظهره وفى ... أول وقت عصره بها يفى

ولمسافرٍ إذا ما يشكل ... نزوله بعد غروب أول[3]

فهكذا جمعهما كما ذكر ... ثمَّ مريض لا صحيح مستقر[4]

لمغربٍ ولعشاءٍ فجمع ... منزلة الغروب فجرًا فيضع

والاصفرار أنزل الثُّلثين ... قبلهما كالاصفرار ذين

ولمريضٍ خاف إغماء[5] جمعا ... وفي الضَّروري أعادها معا

إن سلم الإغماء لا إن أزمعا ... لسفرٍ لم يرتحل قد جمعا

---

(١) أي: بعد غروب الشَّمس.

(٢) أي: أمَّا بالتَّشديد، بمعنى أمَّا إن قدَّمها.

(٣) أي: هل يكون نزوله بعد الغروب أم قبله؟.

(٤) على اعتبار أنَّ سبب الجمع هنا ليس السَّفر.

(٥) أي: إغماء.

ولعشاءين فجمع ذين[1] لمطرٍ أو ظلمةٍ أو طين
كعادةٍ فمغربٌ يؤذن فوق منارةٍ كما يبين
ومغربٌ صلاته تؤخر عن وقتها وبقليلٍ يؤثر[2]
ولعشاءٍ فأذان ينخفض بمسجدٍ والانصراف يفترض
ويكره النَّفل إذا ما يجمع بينهما بمسجدٍ فيتبع
ووقت ظهرٍ جمعوا بعرفة وجمع تأخير فبالمزدلفة

صلاة القصر

وجاز قصرك الصَّلاة بسفر ببردِ أربعة فتعتبر
وسنَّة قد أكدت فأربع يبدلها بركعتين يركع
أربعةٌ من الأيام حددا ولبساتين تجاوز ابتدا
وتسعةٌ قصرهم لا يقبل أقل من مسافة لا يصل
لاهٍ وعاصٍ وكذاك من رجع لحاجةٍ دون تمامٍ فتبع[3]
من لطريقٍ قصرت فيعدل صلاته صحيحة وتقبل
من لمكان عينه لا يقصد كمن رعى ماشيةً يحدد
وعلمه بقطعها فيقصر ومن أمام غيره ينتظر

---

(١) أي: ثلثا اللَّيل الأوَّلين.
(٢) أي: يختصُّ.
(٣) أي: أنَّ له حكم سابقه.

وجزمه بالانتظار فيتم ... أربعةً يقيمها وإن جزم
أربعة بدونها إن حضرت ... قصر مسافة هنا فقد ثبت
عشرون من صلاته فيقطع ... أربعة من الأيام تتبع
نيتها والاقتدا فقد كره ... بينهما وهكذا فلتنتبه

صلاة الخوف

فسنَّة بوقت حربٍ صليت ... شروطها ثلاثة إن قصدت
وقت قتالٍ بعضهم فيمكن ... ترك سواهم وبها فيؤذن
لفرقتين قسم الإمام ... إحداهما فمعه قيام
طائفةٌ عدوَّها تحارب ... طائفةٌ أخرى هنا تواكب [1]
ومعه فركعة بها أتت ... صبحًا وظهرًا فاثنتان حددت
وكلُّها فذا صلاة يكمل ... وانصرفت على العدوِّ تقبل
طائفةٌ أخرى فعنه[2] انعزلت ... مع الإمام قائمًا فأحرمت
إمامها فهذه إن سلما ... فكلها لما قد فات تمما

(١) أي: تواكب الإمام في صلاته.
(٢) أي: عن الإمام.

obeikandl.com

صلاة العيدين

فطرٌ وأضحى سننٌ تؤكَّد ... تساويا صلاتهم تحدَّد

ووقتها فقيد رمحٍ ترتفع[٢] ... وكرهت بعد شروق تتسع[٣]

بركعةٍ أولى فستًّا كبرا ... من بعد إحرامٍ وهكذا جرى[٤]

وركعةٌ أخرى بها يكبر ... خمسًا توالى[٥] فلها يقدر

قبل قراءةٍ فتكبيرٌ جرى ... ودون رفعٍ ليديه كبرا

مندوبات صلاة العيدين

إحياء ليلة[٦] كذا فيغتسل ... بعد صلاة صبحه ندبًا فعل

تطيب تجديدها[٧] يجمل ... ذهابه مشيًا وتمرًا يأكل

وفطره قبل ذهابٍ يستحب ... تأخيره بعيد نحرٍ فندب

---

(١) (يصلي).

(٢) المقصود الشَّمس.

(٣) أي: الشَّمس أيضًا.

(٤) أي: اتبع.

(٥) أي: تتوالى.

(٦) أي: إحياء ليلة العيد بالصَّلاة، والعبادة.

(٧) أي: الثِّياب.

obeikandl.com

بعد طلوعها[١] ذهاب من قرب تكبيره جهريَّة فيستحب

صلاة الخسوف

وبمصلًّى لها قد عهدا فاتحة وسورة أمر بدا

بعد صلاةٍ خطبتان ندبت تكبيره قبلها قد ثبت

ودون حدٍّ واجتماع ندبا وغير من تلزمه فطلبا[٢]

صلاة الاستسقاء

والاستقاء بصلاةٍ قد قصد صلاة عيدٍ معها فتتحد

بحكمها وغيره يقدر تكبيره سوى هنا يستغفر[٣]

ومن شروق شمس وقتها بدا وبزوالها فقد تحددا[٤]

صفتها أن يخرج الإمام والنَّاس معه بضحًى تقام

وبعدها فخطبتين يخطب قراءة جهار بها فتندب

على عصا توكؤ رداء تحويله[٥] استغفاره دعاء

---

(١) أي: بعد طلوع الشَّمس.

(٢) أي: من لا تلزمه صلاة العيدين كالصَّبي المرأة، فيطلب حضورهم.

(٣) بمعنى أنَّ صلاة الاستسقاء تتحد مع صلاة العيدين في جميع أحكامها.

(٤) بمعنى انتهى وقته.

(٥) أي: تحويل رداء.

obeikandi.com

صغيرة من النِّسا لا تخرج كبيرة ولا تخشى ولا حرج

مندوبات صلاة الاستسقاء

ضحى خروجهم لها فقد ندب مشيهم وخطبتين فخطب
تكبيره له استغفار فبدل تحويله ردى عن وضعه أول
من قبل الاستقاء أيامًا تصم صدقة توبة رد ما ظلم
إمامة استقا لمن بهم نزل لطلب السعة أمر يمتثل
دعاؤه معهم إذا ما حضرا من غير ما احتاج فأمر ظهرا

الإمامة

شروطها فتسعة إذا تعد إسلامه ذكورة فتعتمد
وعاقل وغير مأموم ولا تعمد الحدث قادر على[1]
علم بما يصلحها فقد وجب برسم عثمان[2] لها فما طلب
بلوغه وجمعةٌ فيشترط حريَّة إقامة لها فقط

(١) أي: قادر على الإتيان بها حسب المطلوب.
(٢) أي: قادر على الإتيان بها حسب المطلوب ولو بقراءة شاذَّة.

مكروهات صلاة الجماعة

فسق بجرح مثله حكم جرى ... أعرابي لغيره تحضرا[١]

وأغلف مجهول حال أو نسب ... ترتيب أغلف[٢] كذا لا يستحب

وابن زنا ترتيبه فقد كره ... ترتيب مأبون[٣] وعبد فانتبه

إمامة بمسجد دون ردى ... جماعة قبل إمام حددا

صلاتهم أمامه[٤] وأسفل ... سفينة بمن علا لا يفضل

صلاتهم بين نساء[٥] وكذا ... صلاتهنَّ[٦] بينهم فمثل ذا

من الذين تجوز إمامتهم؟

مخالف لفرع[٧] أعمى لكن ... حد لقذفٍ أو لخمرٍ يقبل

أشل عنين صبي يتبع ... جذام خف كذاك الأقطع

---

(١) أي: صلاة بدوي بحضري.

(٢) الأغلف هو الذي لم يختتن، فتكره إمامته مطلقًا راتبًا كان، أو غير راتب، خلافًا لما ذهب إليه خليل؛ فقد خصَّص الكراهة بالأغلف الرَّاتب.

(٣) المأبون هو المتشبِّه بالنِّساء، أو من يفعل فعل قوم لوط، ثمَّ تاب.

(٤) أي: صلاة المأمومين أمام إمامهم.

(٥) أي: صلاة رجال بين نساء.

(٦) أي: صلاة نساء بين رجال.

(٧) كالمالكي بالشَّافعي، وغيره.

شروط الاقتداء

نيَّـــة الاقتـــدا كـــذا متابعـــة واســـتويا لهـــم صـــلاة جامعـــة

هل تجب على الإمام نيَّة الإمامة؟

إمامـــــة نيتهـــــا فتجـــــب بـــــصلواتٍ أربـــــع فتحـــــسب

صـــلاة الاســـتخلاف ثـــمَّ جمعـــه جمـــع عـــشاءين وخـــوف فمعـــه

مندوبات صلاة الجماعة

وذكـــــر عـــــن اليمـــــين فيقـــف تـــأخيره قـــل صـــبي فعـــرف

وخلفـــه اثنـــان كـــذاك فنـــسا خلـف جميعهم فـذا[1] قـد أسـسا

المسبوق

مـــأموم إن يـــسبق هنـــا فـــدخلا بـــلا انتظـــار ركعـــةٍ أن تكمـــلا

إمامـــه قبـــل اعتـــدال ينحنـــى فركعـــــة أدركهـــــا وتنبنـــــى

(١) أي: أنَّ النِّساء يصطففن خلف الرِّجال، والصِّبيان.

النَّوافل

بغير وقت نهي ندب يفعل ... نافلة الصَّلاة فهي أفضل

منها مؤكد فعشر حددت ... قبل وبعد ظهره تأكدت

من قبل عصرٍ بعد مغربٍ ... ست عشاء بعدها بحسب [١]

وركعتين للضُّحى فأوله ... ثمان ركعات فهي أكثره

تهجُّد باللَّيل تمَّ فعله [٢] ... بالثُّلث الآخر [٣] ثمَّ فضله [٤]

وركعتي شفع فقبل وتره ... تراوح [٥] برمضان فادره

تحيَّة لمسجدٍ ويشترط ... وقت جواز لصلاته [٦] فقط

فسورة الأعلى بأولى الرَّكعتين ... والكافرون بأخراهما تبين

شفع ووتر بإخلاصٍ وفلق ... والنَّاس عن شفعٍ ففضل اتفق

رغيبة الفجر ففوق ما ندب ... ودون سنَّة فذاك قد نسب [٧]

---

(١) بحسب الرَّغبة، والاستطاعة.

(٢) بمعنى أنَّ التَّهجد هو صلاة اللَّيل.

(٣) الأصل: الأخير.

(٤) أي: أنَّ التَّهجد أفضل بالثُّلث الأخير من اللَّيل.

(٥) الأصل: تراويح.

(٦) أي: وقت جواز الصَّلاة.

(٧) نسب لأهل العلم.

obeikandl.com

النَّفل المحرَّم والنَّفل المكروه

فما سوى الخمس[١] فنفل يعتبر ... بسبعة حرم أمره اشتهر

وقت طلوعها وحين تغرب ... ووقت جمعة إمام يخطب

إمام جمعة فحين يخرج ... وضيق وقت فرض حين يحرج

فائتة ذكرها إذا تقم ... حاضرة[٢] نافلة فلا تؤم[٣]

ويكره النَّفل بموضعين ... بعد طلوع فجر مستبين

وبعد فرض العصر حد مغرب[٤] ... واستثنيت ست فلا تجتنب

شفع ووتر ثمَّ فجر يعتمد ... جنازة تلاوة لها سجد

ووِرده فبشروط أربعة ... من قبل إسفار ونوم ذرعه[٥]

دام عليه وصلاة فرض ... أن لا تفوته[٦] فغير مرضي

---

(١) أي: الصَّلوات الخمس.

(٢) أي: إذا أقيمت الصَّلاة الحاضرة.

(٣) أي: لا تقصد، بمعنى لا تصلي.

(٤) أي: أنَّ الكراهة تستمرُّ إلى صلاة المغرب.

(٥) بمعنى غلبه.

(٦) المقصود أن لا تفوته صلاة الفرض.

obeikandl.com

الرُّعاف

دمٌ جرى من أنفه[١] رعاف ... قبل صلاة فجرى يخاف

فوات وقتها فلا يؤخر ... ولو بأثناء الصَّلاة يقدر

دوامه لآخر الوقت استمر ... بحاله إكماله فيعتبر

إلا إذا تلطَّخ الفرش قطع ... ولو بقطرة فذا قد امتنع

وراعف لضررٍ إن لم يخف ... صلاته يؤدِّها[٢] كما عرف

وضررًا خشي أو ما إن ركع ... ومن جلوس لسجودٍ فتبع

وثوبه بغسله فإن فسد ... فضرر وبدن فلا يعد

وظنه من المختار ينقطع ... أو شك فيه فتماد يستمع[٣]

ولتماد فتل الأنف وإن ... زاد بدرهم فحكمه بأن

صلاته قطع إن وقت يسع ... وضاق وقته تماد فيقع

وإن يسل منه دم أو إن قطر ... فلبناءٍ أو لقطعٍ فيخر[٤]

بحال ما خشي وقتًا أن خرج[٥] ... وعكسه بناؤه فلا حرج

---

(١) أي: من أنف المصلي.

(٢) الأصل: يؤدِّيها.

(٣) بمعنى يعتبر.

(٤) أي: يختار.

(٥) أي: إذا خشي خروج الوقت.

أمسك أنفه من أعلى وغسل ... ثمَّ بنى على الذي قبل فعل [١]

وستة فلبناء تشترط ... تلطُّخ فدون درهم فقط

ولم يجاوز لمكانٍ أن قرب ... أمكنه غير بعيد فسبب [٢]

وهكذا استقبال قبلة لزم ... بغير عذرٍ فهو أمر قد لزم [٣]

نجاسةٌ وطئها فتبطل ... وبكلامٍ لذهابٍ يغسل

صلاة الكسوف

إن كسفت شمس وبعضها حجب ... فسنَّة قد أكدت لها سبب [٤]

صلاة من أمر وقتها ابتدا ... قبل زوال من شروق حددا

وبقيامٍ ركعتان وركع ... فاتحة وسورة كما يقع

بغيرها وبعد رفعٍ تنفرد ... بهذه ثمَّ ركوع وسجد

---

(١) بمعنى أنه يبني على الرَّكعات التي صلَّاها.

(٢) أي: سبب للبناء.

(٣) إحداهما بمعنى ثبت، والأخرى بمعنى وجب.

(٤) بمعنى أنَّ الكسوف سبب لهذه السنَّة.

مندوبات صلاة الكسوف

وبكسوفٍ سبعة فندبت ... بمسجدٍ سرًّا قراءة ثبت

قراءة تطويلها وإن ركع ... بقدرها تطويله فتتبع

سجوده كذا يصل[1] إن سجد ... وفعلها مع جماعةٍ يعد

وبعدها وعظٌ وهذا يشتمل ... تمجيد ربِّنا على النَّبي يصل[2]

صلاة الخسوف

وقمرٌ فضوءه إذا ذهب ... أو بعضه صلاتها أمر ندب

وجهرها بركعتين فيتم ... وكررت وبيوت فتقم

(١) الأصل: يصلِّي.

(٢) يصلِّي على النبي.

obeikandl.com

سجود التِّلاوة

حكم سجود التِّلاوة

سـنَّة أو فـضيلة كـما ورد ... فمـن قـرى[١] آيتـه[٢] لهـا سـجد

صفته

تكبيرتـان إحـدها[٣] إذا هـوى ... لـه[٤] وأخرى بعـدها إن استوى[٥]

دون إحـرامٍ أو سـلامٍ إن سـجد ... سـبح أو قـال دعـاء قـد ورد[٦]

وقـائم منـه هـوى وإن جلـس ... فمنـه[٧] راكـب نزولـه الـتمس[٨]

---

(١) الأصل: فمن قرأ.

(٢) أي: آية السُّجود.

(٣) أي: إحداها.

(٤) للسُّجود.

(٥) أي: بعد السَّجدة.

(٦) في الحديث الشَّريف: ((اللَّهمَّ اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبَّلها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود)).

(٧) أي: من جلوسه.

(٨) أي: طلب.

شروط سجود التِّلاوة

وقـــارئٌ ســـجد أمـــا مـــستمع ... ســـجوده فبـــشروطٍ يتبـــع
تعلُّـــم وقـــارئ بـــأن يعـــد ... إمامـــة لهـــا[1] كـــذا لا إن قـــصد[2]

مواضع سجود التِّلاوة

مـــريم والنَّحـــل كـــذا الأعـــراف ... الإسراء والرَّعـــد لهـــا تـــضاف
بـــالحجِّ ســـجدتان في النَّمـــل ورد ... بـــصاد في الفرقـــان قـــارئ ســـجد
بـــسورة الـــسَّجدة ثـــمَّ فـــصِّلت ... بالانـــشقاق العلـــق الـــنَّجم ثبـــت

متى يسجد للتِّلاوة؟

عنـــد تمـــام آيـــة لهـــا ســـجد[3] ... تجـــاوز بـــآيتين لا يعـــد[4]
تجـــاوز إن بـــثلاث[5] فرجـــع ... لهـــا[6] أتـــى بـــسجدة ثـــمَّ تبـــع

---

(١) بمعنى أن تتوفر في القارئ شروط الإمامة.

(٢) لا إن قصد القارئ إسماع الناس حسن صوته.

(٣) أي: آية السَّجدة.

(٤) أي: أنه إذا تجاوز آية السَّجدة بآية، أو آيتين، فسجد بدون إعادة محلِّها؛ أجزأته.

(٥) أي: يتجاوزها بثلاث آيات فأكثر.

(٦) أي: لآية السَّجدة.

obeikandl.com

إلا إذا انحنى[١] ففاتت وركع ... بنفله ثانية بها تقع[٢]

حكم سجود التِّلاوة

يقرأ سجدة[٣] كراهة تعد ... إمامهم بالخمس[٤] أو من انفرد

مقتد أو صلاة نفل إن تسر ... جهرًا سوا[٥] بسفرٍ أم بحضر

منفرد إمام مقتد سوا ... قراءة بها[٦] فكلٌ استوى

سرية آية سجدة قرا ... بها الإمام ندبه أن يجهرا[٧]

ومثلها بفرضه كإن خطب[٨] ... فكرهت ولا سجودها طلب[٩]

بفرضه آيتها إن قرئت ... ولو بوقت النَّهى عمدًا سجدت

---

(١) للرُّكوع.

(٢) أي: أنه يعيد قراءة آية السَّجدة بركعته الثَّانية إذا كانت الصَّلاة نفلًا وسجدها خلافًا للفرض، فلا يعيد قراءتها في الرَّكعة الثَّانية لكراهة تعمُّدها فيه.

(٣) أي: يقرأ من القرآن ما به آية سجدة.

(٤) الصَّلوات الخمس.

(٥) الأصل: سواء بسفر، أو بحضر.

(٦) أي: بصلاة النَّافلة.

(٧) يجهر بآية السَّجدة سواء كانت الصَّلاة نافلة أم فريضة؛ ليعلم النَّاس سبب سجوده، ويتبعوه.

(٨) سواء كانت خطبة جمعة، أو غيرها، كما أنَّ سجودها غير مطلوب، وإن سجدها؛ كره له ذلك، ولا تبطل الخطبة.

(٩) ترك سجود التِّلاوة.

أوقات السُّجود، ومكروهاته

فحكمها نافلة فقد تبع ... جواز حرمة كراهة تقع

وكرهوا لمن على طهارته ... ترك[١] السُّجود في محلِّ سجدته

ليس على طهارةٍ أو إن حرم ... نفل بقلب واستحضار[٢] فيتم

آية سجدةٍ تجاوز حسن ... بوقت حرمة لكيلا يفسدن[٣]

من بعد طهره ونهى[٤] إن نزل ... فلا قضاء لنوافل نقل[٥]

آية سجدةٍ عليها يقتصر ... كراهة لذا كما قد اشتهر

سجود التِّلاوة لا يتداخل

آية سجدةٍ إذا ما كررت ... ولو بمجلس ووقت[٦] سجدت

سوى معلِّم وطالب إذا[٧] ... سجودهم لمرَّة وهكذا

---

(١) ترك سجود التِّلاوة.

(٢) أي: أنه يستحضر معناها بقلبه.

(٣) لكيلا يتغيَّر المعنى بتجاوز آية السَّجدة.

(٤) أي: إن زال وقت النَّهي.

(٥) أي: نقل عن أهل المذهب.

(٦) أي: إذا كرَّرت آية السَّجدة بوقت واحد، ومجلس واحد؛ فإنَّ سجود التَّلاوة يكرَّر بتكرارها.

(٧) إذا كان الغرض تعليمي فتكفيهم سجدة واحدة عند كلِّ آية سجدة، ولو تكرَّرت قراءتها.

متى يعتبر تاليًا لآية السَّجدة؟

لسانه محركًا مصحِّحا حروفه تلاوة موضحا[١]

سجود الشُّكر

مشروعيَّة سجود الشُّكر

حديثه لأب بكرة[٢] ورد أبو بكر[٣] علي[٤] كعب[٥] فسجد[٦]

صفة سجود الشُّكر، وشروطه

ما لتلاوة له فيشترط[٧] ولا يكون بصلاته فقط[٨]

---

(١) فخرج النَّظر، والكاتب، وحديث النَّفس.

(٢) فعن أبي بكرة (أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا أتاه أمر يسرُّه؛ خرَّ ساجدًا شكرًا لله).

(٣) وقد سجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة.

(٤) وسجد علي رضي الله عنه حين وجد (ذا الثدية) في الخوارج بين القتلى.

(٥) وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه في عهد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لما بشر بتوبة الله عليه، وقصَّته متفق عليها.

(٦) (فسجد): أي: فسجدوا، والسَّبب في عدم وجود واو الجمع ضرورة الوزن.

(٧) يشترط له ما يشترط لسجود التِّلاوة.

(٨) أي: أنَّ سجود الشُّكر لا يكون أثناء الصَّلاة قط.

obeikandl.com

متى يسجد للشُّكر؟

جمهورهم[١] لنعمةٍ إن هجمت ... يرى ابتلا[٢] ونقمة إن دفعت

وكره البعض[٣] سجودًا إن سمع ... بشارة جوزه بعض[٤] تبع

الجنائز

إن قام بعض منهم به[٥] فقط ... عن غيرهم فرض كفاية سقط

منها فغسل ميت وكفنه ... حمل[٦] صلاتهم عليه دفنه

وصارخًا سوى شهيد[٧] استهل[٨] ... من مسلم فذاك ميت غسل

بمطلق الماء مضافه فلا ... غسل الجنابة به قد فعلا

لغسله تندب خمسة عشر ... غسل بسدر كيفه فيعتبر

وبعد ستر عورةٍ يجرد ... مرتفع وضع عليه[٩] يحمد

وعصر بطنه فغسل أوتره ... ماء لغسل مخرجيه أكثره

---

(١) أي: جمهور العلماء.

(٢) الأصل: ابتلاء.

(٣) المالكيَّة.

(٤) أجازه ابن حبيب من المالكيَّة.

(٥) أي: من المسلمين.

(٦) الأصل: حمل بالتَّنوين.

(٧) أي: أن الشَّهيد لا يغسَّل، بل يدفن بلباسه كما استشهد.

(٨) المعنى المولود.

(٩) أي: وضعه على مرتفع في حالة الغسل.

توضيئة من بعد أذى يزل ... تعهد الأسنان رأسا فيمل [١]

تنشيفه بخرقة إذ يغسل ... وطهرت تكفينه يعجل
منها اغتسال غاسل فقد ندب ... وقدموا لغسله من قد قرب
بعصبة أخ أم[٢] خال وجد ... لأمه ومحرم منهنّ[٣] وجد
لذكرٍ فمحرم إن عدمت[٤] ... فغيرها مرفقيه يممت
ومرأة فزوجها إذا وجد ... وغيره قريبة لها تعد
وغيرها[٥] فمرأة فمحرم ... قرابة ترتيبها فيعلم
وينعدم[٦] فلكفيها يممت ... وستر عورة جميعًا قد بدت

(١) أي: أنَّ رأسه يمال.
(٢) الأصل: أم بالتَّنوين، والسَّبب ضرورة الوزن.
(٣) أي: محرم من النِّساء.
(٤) أي: المحرم.
(٥) غير القريبة.
(٦) المحرم.

openkandil.com

ما هو الواجب من الكفن؟

ما بين سرة وركبة وجب[١] وباقه[٢] وجب سنة نسب[٣]
ومرأة فسترها حكم وجب له[٤] وسنَّة فأمر قد ندب

مندوبات الكفن

عشر له مع اثنتان[٥] ندبت بياض كفنٍ وتجميره ثبت
زيادة لواحدٍ ووترا قميص[٦] تعميم وعذبة ترى
وأزرة لفافتان للذَّكر وأربع لها[٧] وسبع فتقر
تخمير رأسها ووجه فبدل عمامة لرجلٍ قد ارتحل
تحنيطه ثياب جمعة تقر وما بها مشاهد الخير حضر

---

(١) وجب ستره.
(٢) الأصل: باقية، والسَّبب ضرورة الوزن.
(٣) نسب لأهل العلم.
(٤) أي: للرَّجل.
(٥) أي: اثنتي عشرة.
(٦) الأصل: قميص بالتَّنوين.
(٧) أي: للمرأة.

obeikandl.com

متى ييمم الميت؟

تـــيمُّم أســـبابه فـــأربع ... عـــدم مـــاء حاجـــة[١] فتجمـــع
وغـــسله بـــما يقطـــع الجـــسد ... تـــسلخ عـــدم محـــرم يعـــد
ودلكـــه لـــسببين فـــسقط ... وكثـــرة المـــوتى بهـــا قـــد ارتـــبط

من أين يؤخذ مال الكفن، ومؤن التَّجهيز؟

مـــن مالـــه[٢] جهـــز غـــير مـــرتهن [٣] ... ومنفـــق عليـــه يـــشتري الكفـــن
وزوجهـــا[٤] عليـــه فهـــو لم يجـــب ... إن عـــدما[٥] مـــن بيـــت مـــال فطلـــب

أركان الصَّلاة على الجنازة

أركانهـــا[٦] أربعـــة إن عـــددت ... فنيَّـــة تكبـــيره فقـــد ثبـــت
وعـــده[٧] فـــأربع دعـــاء ... تـــسليمه قيـــامهم ســـواء

---

(١) أي: عدم الحاجة إلى الماء.

(٢) من مال الميت.

(٣) بمعنى أن لا يكون مال الميت مرتهن عند الغير.

(٤) أي: المرأة.

(٥) المعنى إن عدم مال للميت، ولم يكن له منفق.

(٦) أي: الصَّلاة على الجنازة.

(٧) التَّكبير.

مندوبات الصَّلاة على الجنازة

جنـــازة صـــلاتها فأربعـــة ... مندوبـــة وهـــي هنـــا مجتمعـــة

يديـــه حـــذو منكبيـــه فرفـــع ... لـــدى تكبـــيرة ألى[١] ويتبـــع

بـدون رفـعٍ وابتـداء قـد نـدب ... بحمـد ربِّنـا[٢] صـلاة فطلـب

إسراره الـدُّعا[٣] إمـام فيقـف ... وسـطها[٤] لرجـلٍ فقـد عـرف

أنثـى وخنثـى منكبـيهما جعـل ... لـرأس ميـت عـن يمينـه قبـل

إلا بروضـةٍ[٥] فرأسًـا جعـلا ... يـساره تجـاه مـن قـد أرسـلا[٦]

---

(١) أولى.

(٢) بأن يقول: سمع الله لمن حمده.

(٣) الأصل: دعاء.

(٤) أي: وسط الجنازة.

(٥) المقصود الرَّوضة الشَّريفة.

(٦) تجاه جثمانه الشَّريف.

obeikandl.com

من هو الأولى بالصَّلاة على الميت؟

فمن أوصى[١] خليفة فبدله ... الأقرب الأقرب تساو[٢] أفضله[٣]

لعدم الرِّجال نسوة تصل[٤] ... بأن واحد أفذاذًا إن حصل[٥]

المندوبات العامَّة

عشرون ثمَّ خمسة فندبت ... مشى مشيِّع لها إن شيِّعت

تقدم عليها إسراع الخطا ... سكينة مع الوقار اشترطا

وراكب تأخيره عنها ندب ... ومرأة تأخيرها فقد طلب

ومرأة ميتة فسترت ... بقبةٍ وفوق نعش جعلت

ولمزيد سترها فيستحب ... إلقا ردى[٦] أو ثوبًا أو شيئًا حجب

لحد وشق أيمن فيوضع ... موجه لقبلة[٧] ويضجع

---

(١) أي: من أوصى الميت بأن يصلي عليه.

(٢) أي: في حال تساوي القرابة.

(٣) أفضلهم.

(٤) تصلين.

(٥) بدون إمامة.

(٦) أي: إلقاء رداء.

(٧) أي: الميت.

مبسملًا على محمَّد يصل[١] واضعه وداعيًا أن قد قبل[٢]
وسد لحده وشق استحب بلبنٍ أو آجرٍ أو بقصب
ورفع قبره بشبرٍ بحجر قدر سنام أو برملٍ أو أجر[٣]
إظهار صبر لتحسين محتضر لظنِّه بربه قد اعتبر
محتضر تلقينه يستقبل لقبلة أيمنه فيجعل
لظهره عند شخوصٍ فقلب لقبلة رجلاه إن شقَّ غلب
إبعاد حائض وتمثال جنب وآلة اللَّهو فبعدها استحب
إحضار طيب عنده من احتضر وأهله أحسنهم له حضر
وأحسن الأصحاب ممن قد أحب لا وارث سوى ابنٍ أو زوجٍ قرب
دعاؤهم لميت ولهم وعدم البكا فأمر يعلم
تغميض[٤] شد لحية ورفعه فوق سرير وبثوب ستره

كم هي الجائزات؟

ومرأة فلصبى تغسل فابن ثمان لا لتسعٍ يصل

---

(١) الأصل: يصلي.
(٢) أي: داعيًا له بالرَّحمة.
(٣) أي: آجر وهو الطُّوب الذي يبنى به.
(٤) الأصل: تغميض بالتَّنوين.

وجائز تسخين ماء إن برد ... وجاز تكفين بلبس قد عهد [1]

أربعة وغيرهم فيحمل ... من أيِّ جانبٍ سرير يقبل

كبيرة السِّن لها فتخرج ... إن قربت أو بعدت لا حرج

إن عظم المصاب أيضًا خرجت ... صغيرة لا فتنة قد خشيت

لسببٍ فجاز ميت ينقل ... وبانتهاك حرمة لا يفعل

بكاء عند موته ويتبع ... بدون رفع صوته فيمتنع

وجمع أمواتٍ بقبرٍ يقبل ... ضرورة تعدَّدت فتجعل

المكروهات

عشرون واثنتان فيها كرهت ... فحلق رأس ذكر كما ثبت

وحلق رأسها الأنثى فقد حرم ... تقليم ظفر كرهوا كما علم

قراءة القرآن أيضًا تكره ... بوقت موتٍ قصدت أو بعده

والانصراف قبلها بأن تقم ... صلاتهم على جنازة علم

وكرهوا صياحهم كأن طلب ... لها استغفار أو دعا لا يستحب

بمسجد صلاتهم وتدخل ... تكرارها فكل ذا لا يقبل

إلا إعادة بجمعٍ بعد أن ... صلاته فذا عليها فحسن

صلاة فاضل على من ابتدع ... ودون كفرٍ حده قد اجتمع

---

(١) أي: قديم.

وبحريـــرٍ أو بخـــزٍّ أو بـــما ... بخـضرةٍ صـبغ صـفرة كـما[١]

وسـبعة لمـرأةٍ أو لرجـل ... فخمـسة مـن الأكفـان تمتثـل

فكرهـوا نياحـةً ومنعـت ... جهـرًا ونسوة لها فاجتمعت[٢]

تكبـير نعـش ميـت إن صـغرا ... وفـرش خـزٍّ أو حريـرٍ لا يـرى[٣]

إعـلان موتـه بـصوت مرتفـع ... منـه جنـازة بنـارٍ تتبـع

قيـامهم لهـا جلوسًـا إذ تمـر ... صـلاة غائـب ولـو معهـم حـضر

ببلـد تلبـيس قـبر يكـره ... تطيـين أو تبييـضه أو نقـشه

كـذا بنـا[٤] مـشى عليـه يـشترط ... مـسنمًا مـسبطًا قـد ارتـبط

وإن طريقًـا دونـه إن لم يجـد ... جـواز مـشيه عليـه قـد ورد

وغـسل مـن لثلـث قـد فقـدا ... كـذا صـلاتهم عليـه اعتمـد

غـسل صـلاتهم عليـه إن بـدت ... حياتـه ووجبـا تحققـت[٥]

تخنـيط تـسمية سـقط إن سـقط ... كـذاك دفنـه بـدار فغلـط

---

(١) أي: من صبغ بخضرة، أو بصفرة.

(٢) أي: اجتماع النِّساء للبكاء.

(٣) (لا يرى) : أي: لا ينبغي.

(٤) الأصل: بناء.

(٥) بمعنى أنَّ الغسل، والصَّلاة يجبان في من تحقَّقت حياته.

ما هو الحكم إذا اختلطت أموات المسلمين بأموات الكفّار، ولم يعرفوا؟

ضرورة غسل صلاة معهما ... بنيَّة تمييزهم من أسلما

ماهو حكم الشهيد؟

غسل شهيدٍ وصلاة حرمت ... عليه دفن بثياب سترت

ما الذي يكفي من القبر؟

أقله رائحة منع حذر ... منسبع ولضرورةٍ حفر

حكم من مات في سفينة

من بسفينة ببحرٍ قد قضى [1] ... دون رجا[2] وصول برٍّ قد مضى

تغيُّر أو خيفة يكفن ... ثمَّ يصلَّى وبماءٍ يدفن

كم هي المحرَّمات؟

نياحةٌ وشقُّ جيبٍ يلطم ... وجهًا وخدًّا هذه فتحرم

---

(١) أي: مات.

(٢) الأصل: دون رجاء.

وواما صيبتاه نحو هكذا تسخيم وجهٍ حلق رأسٍ مثل ذا

هل يعذَّب الميت ببكاء أهله عليه؟

وصية على بكا يعذب[١] ميت بها كذا رضى فيحسب[٢]

ما هي الأشياء التي ينتفع بها الميت؟

ثلاثة[٣] اثنان عليها يتفق وواحد على خلاف يفترق

صدقة كذا دعاء فعرف صوم صلاة وقرآن فاختلف[٤]

---

(١).أي: أنَّ الميت إذا أوصى على البكاء عليه قبل موته؛ فإنه يعذَّب به.

(٢) وكذلك إن رضي به في حياته.

(٣) الأصل: ثلاثة.

(٤) أي: أنَّ الصَّدقة، والدُّعاء متفق على انتفاع الميت بهما، وأمَّا الصَّوم، والصَّلاة، وقراءة القرآن فمختلف في انتفاعه.

obeikandl.com

الزَّكاة

تعريفها

لغـــة النُّمـــو والزِّيـــادة في الاصـطلاح خصـصت معتـادة
وهـي مـن الإسـلام ركـن وجبـت أركانـه الخمـسة منهـا عرفـت

على من تجب الزَّكاة؟

ملـك نـصاب حـرث أو مـن الـنعم عـين ففـرض عينهـا قـد انحـتم

شروط وجوب الزَّكاة

شروطهـا زكاتنـا لكـي تجـب حريـة ملـك نـصار قـد حـسب
قـدوم سـاعٍ حولهـا قـد وجبـت ماشـية فـذى لهـا تمحـضت[1]

(١) أي: أنَّ قدوم السَّاعي خاصٌّ بزكاة الماشية.

زكاة الإبل

خمسٌ من الإبل[١] نصاب فيعد ... تسع فشاة منها[٢] فتعتمد

بعشرة ضائنتان إن تصل ... معها لأربع فواجب عدل

عشرون مع خمسٍ منها فاخرجت ... بنت مخاض ابن لبون عدمت[٣]

ولثلاثين وستًّا إن تصل ... عددها بنت لبون فتحل[٤]

ومع ستٍّ أربعون لزمت ... حقة إحدى وستون جذعت[٥]

إحدى وتسعون غدت من الإبل ... لحقتين فزكاتها تصل[٦]

مع مئةٍ إحدى وعشرون إلى ... تسع وعشرين فحقها جلا

فحقتان ولساع أن يخر[٧] ... بنت لبون فثلاث تنحصر

عشرون تسعة عن المئة[٨] تزد ... بكلِّ أربعين واجب تعد

بنت لبونٍ ثمَّ حقُّه بكل ... خمسين منها فزكاتها الإبل

---

(١) الأصل: الإبل.

(٢) أي: من الضَّأن، والمعز، والمعز أفضل، وهو الأصل.

(٣) إن عدمت بنت المخاض؛ فيخرج ابن لبون.

(٤) أي: تجب.

(٥) المقصود جذعة، وهي التي جذعت أسنانها، فأبدلتها.

(٦) أي: تطلب، أو تجب.

(٧) يختار.

(٨) عند قراءة النَّظم لا نقرأ التَّاء لضرورة الوزن.

نصاب البقر

كلُّ ثلاثين زكاتها تبع[١] ... مسنة بأربعين فتسع
أتبعة[٢] اثنان ستين إن تصل ... مسنة تبيع[٣] سبعين تحل
مسنتان بثمانين بقر ... وبتسعين فثلاثة تقر
أتبعة مسنة فبمئة ... ثمَّ تبيعان فذا له انتبه
عشر هنا ومئة إن وصلت ... مسنتان وتبيع فثبت
عشرون مع مئتها فأربعة ... أتبعة حددها من شرعه
ساع فخير من بين ما ذكر ... مسنتان فله إذا يخر

نصاب الغنم

بكلِّ أربعين منها جذعة ... أو جذع ذو سنة هنا سعة
إحدى وعشرون منها بعد مئة ... فجذعان جذعتان مجزئة
بمائتين مع شاة فتجب ... ثلاث شياه كذا فقد نسب
ولتسعين تسعة إذا تضم ... إلى ثلاثمائة من الغنم
ثلاث شياه زكاتها وفي ... مئات أربع فأربع تفى
ثمَّ بكلٍّ منه فجذعة ... أو جذع فسنَّة متبعة

---

(١) أي: تبيع.
(٢) الأصل: أتبعة بالتَّنوين.
(٣) الأصل: تبيع بالتَّنوين.

obeikandl.com

كلُّ أنواع الماشية يضمُّ لبعضه

لإبلٍ فضم بخت قد أقر ... وضم جاموس كذاك لبقر
معز وضأن فلبعضها تضم ... ساعٍ يخير تساو قد علم

خلط الماشية يوجب زكاتها كحكم المالك الواحد

وخلطاء فكملك اتحد ... وبثلاثة شروط فتحد
نيَّة خلطة عليهم وجبت ... واجتمعا بخمسة[1] فاتحدت

يشترط في خروج زكاة الماشية حضور السَّاعي

ماشية قدوم ساعٍ يشترط ... إخراجها أو بقدومه ارتبط
عين زكاة بكشهر قدمت ... قبل حلول حولها فأجزأت
عدم الإجزاء من قبله[2] نسب ... وإن تخلف[3] لأيٍّ ما سبب
فأجزأت أما وساع لم يكن ... فبمرور حولها يجب أن[4]

---

(١) أن يجتمعا في أكثر هذه الأمور الخمسة، والأولى اجتماعها وهي: المراح، وشرب الماشية من ماء واحد، والمبيت، والرَّاعي، والفحل.

(٢) أي: حلول الحول.

(٣) السَّاعي.

(٤) يجب أن تؤدَّى زكاته.

ساعٍ فيأخذ منها ما قد وسط [١] سوى تطوع لمالك فقط

زكاة الحرث

أصناف الحرث التي تجب زكاتها

خمسة أوسق من الحبِّ تجب عشر وأربع منها فتحتسب
قطاني فسبعة قد حصرت حمص وفول ترمس فعرفت
جلبان ثمَّ لوبيا كذا عدس بسيلة وهكذا قد اقتبس
قمح وسلت وشعير وعلس وذرة دخن وأرز فيقس
ذوات زيت عدها فأربع قرطم فجل أحمر فيتبع
زيتون سمسم زبيب فيعد عشرون تمر عدها إذا تعد [٢]
بمطر نيلٍ عيون سقيت سيح كذا بعشرها فزكيت
وإن بآلةٍ فنصفه العشر مثل دلاء وسواق فذكر
زكاة قرطم وسمسم فحب وفجل أحمر زيتون طلب
من زيته زكاته إذا عرف مقدار زيته وقيمة تضف
كعنبٍ ورطبٍ فلا يجف من ثمن وقيمة فقد عرف
وما يجفُّ فزكاة أخرجت من حبِّه إن كان رطبًا وجبت [٣]

---

(١) أي: الوسط.

(٢) أي: الأنواع التي تخرج منها الزَّكاة.

(٣) وجبت زكاته من الحبِّ.

obeikandl.com

وأخضر القطاني أيضا من ثمن أو قيمة إخراجها أمر حسن

ما هو الحكم إذ سقى الزَّرعَ بآلة، وبغيرها؟

بآلةٍ فنصفها إذا سقى بكلٍّ منهما فحكمه الحقى
أمَّا إذا أجزأها فاختلفت فقيل كلٌّ حكمه فأجزأت
وقيل أكثر جزأيها فغلب فتخرج الزَّكاة منه بحسب

ما هي الأشياء التي يضمُّ بعضها لبعضٍ في زكاة الحرث؟

قطان[1] سبعة لبعضها تضم نصابها حصل من كلٍّ حتم
قمح شعير ثمَّ سلت جمعت لبعضها عن بعضها فأجزأت

ما هو زمن الوجوب لأداء زكاة الحرث؟

حب بإفراك زكاته تبح[2] بطيب ثمر وهو زهو ببلح
حلاوة إن ظهرت فبعنب أعاننا الله لتحقيق الأرب

---

(١) الأصل: القطاني.

(٢) أي: تحين.

ما الذي يحسب من الأوسق الخمسة؟

مـن أكلـه تـصدق ومـا وهـب وغـير ذا فبعـد إفـراك طلـب [١]

ما هي الأصناف التي يدخلها التَّخريص، وما هو حكم الجائحة بعده؟

بعنـبٍ كـذا بتمـرٍ فـيخص كـلٌّ عـلى حدتـه فقـد خـرص
جائحـة مـن بعـد خرصـه تـصب فـما بقـي فزكاتـه تجـب
وقـول عـارف عليـه إن تـرد فأخرجـت منـه ووسـطه قـصد

زكاة العين

عـين ففـضَّة كـذاك فـذهب بمائتـين درهمًـا[٢] بهـا تجـب
مـن الـدَّنانر[٣] عـشرون اجتمعـت[٤] مـسكوكة كانـت كـذا إن سـبكت
وربـع عـشر بهـما فقـد ثبـت رديئـة كانـت أحـرى إن خلـصت

---

(١) أي: طلبت زكاته.

(٢) الأصل: بمائتي درهم.

(٣) الأصل: الدَّنانير.

(٤) أي: لفقت بين الذَّهب، والفضَّة.

هل تزكّى العين المغصوبة، والضّائعة، والمودعة؟

من بعد قبضها فعين غصبت ... ضائعة لماضٍ[1] عام زكيت

وديعة خلافها[2] مؤتمنة ... زكاتها عمّا مضى كل سنة

هل يزكّى الحلي الجائز؟

وحلي إن جاز زكاة لا تجب ... ولو هنا لرجلٍ إذا نسب

أما إذا تهشَّم الحلي فقد[3] ... بدون نيَّةٍ ونيَّة عقد

أمّا إذا تكسَّر الحليُّ إذا ... بنيَّة أو دونها فهو كذا[4]

وإن نوى إصلاحها هنا فلا ... زكاتها قد وجبت تلك الحلى

حكم الحلي المعد للعاقبة، أو لمن سيوجد، أو لصداقٍ أو تجارةٍ

عاقبة إذا لها الحلي يعد ... أو من سيوجد له إذا يعد

ولتجارة محرم[5] فقد ... زكاتها فوجبت كما ورد

---

(١) الأصل: لماضي، والمعنى أنها تزكى لعام واحد مضى من مدَّة ضياعها.

(٢) أي: خلاف العين المودعة التي كانت ضائعة، فتؤدَّى زكاتها عن كلِّ عام مضى مدَّة ائتمانها.

(٣) وجبت زكاته إذا تهشَّم سواء نوى إصلاحه، أم لم ينوه.

(٤) المعنى أنَّ المالك إن نوى عدم إصلاح الحلى، أو لم ينو إصلاحه، فتسقط زكاته.

(٥) المقصود حلي، ومقتنيات محرذضمة كالأواني، والمرود، والمكحلة، ولو لامرأة، فتجب زكاة الكلِّ.

زكاة العروض

وبعـــروض فزكـــاة إذ تعـــد ... تجـــارة لهـــا كـــما قـــد اعتمـــد
محتكـــر كـــذا مـــدير تنقـــسم ... إلـــيهما وبـــشروط تنحـــتم[1]

زكاة الدين

ومـــن لغـــيره بعـــرض إن طلـــب ... مـــن بعـــد قبـــضه لعـــام تحتـــسب[2]
ديـــن كـــذا بقـــدرها فـــلا تجـــب ... بـــدونها مـــن فـــضَّة أو مـــن ذهـــب
ماشـــية ومعـــدن تمـــر وجـــب ... زكاتهـــا ديـــن إياهـــا لا يجـــب

زكاة المعادن، والرِّكاز

وذهـــب وفـــضَّة همـــا فقـــط ... مـــن المعـــادن زكـــاة تـــشترط
أمَّـــا الرِّكـــاز مـــنهما فـــإن وجـــد ... كلؤلـــؤ منـــه نحـــاس فيعـــد
منـــه رصـــاص خمـــسة فيعتـــبر ... زكاتـــه دون نـــصاب فتقـــر

---

(١) أي: تجب.

(٢) أي: تخرج زكاتها لعام قبل قبضها.

زكاة الفطر، أو زكاة الأبدان

حكمها، ووقت وجوبها، وعلى من تجب؟

من رمضان آخر[١] إن غربت[٢] ... ومن شوال فجر أول[٣] ثبت
شروطها ثلاثةٌ إذا تعد ... حريَّة إسلامٌ قرب كولد

قدرها

وقدرها صاعٌ كما قد اعتمد ... وهي من أغلب قوته[٤] البلد
قمحٌ شعيرٌ ثمَّ سلت وأرز ... دخن وذرة وتمر قد حرز
أقط زبيب أفضل فقد ندب ... إخراجها منه فكلٌّ بحسب[٥]
فقير غير مالك قوت سنه ... وغير مالك لشيء مسكنه
وعامل على الزَّكاة وكذا ... من ألفت قلوبهم فمثل ذا
رقبة مؤمنة من استدن ... مجاهد وإن سبيل فاعلمن
غير مؤلَّف[٦] رقيق تشترط ... ثلاثة من الشُّروط ترتبط

---

(١) أي: آخر يوم من رمضان.
(٢) الشَّمس.
(٣) المقصود فجر أول يوم من شوال.
(٤) أي: من أغلب قوت أهل البلد.
(٥) أي: حسب أفضليَّة قوت أهل البلد.
(٦) أي: غير المؤلَّفة قلوبهم.

obeikandl.com

حريَّـــة إســـلامه ولـــيس مـــن أبنـــاء هاشـــم فغـــيرهم خـــذن[١]

وعامـــــل عـــــلى آلاء[٢] فيـــزد عـــدلًا وعلـــمًا هكـــذا فيعتمـــد

(١) لأداء الزَّكاة.

(٢) أي: هؤلاء.

obeikandl.com

الصَّوم

تعريفه

صيامه الإمساك والتَّرك بكل[١] كشربه أو كجماع أو أكل[٢]

مكانته في الإسلام

وهو ركنٌ في الإسلام قد عهد أركانه الخمسة منها فيعد

حكم الفطر في رمضان

ولوجوب صومه فمن جحد فيستتاب لثلاثٍ أو يحد
وبوجوبه أقرَّ وامتنع عن صومه يجبر إلا فتبع[٣]
ومن تعمَّد لفطرٍ لم يبح أدبه الإمام كيفما اتضح[٤]

---

(١) بمعنى أنَّ الصيام لغة: الإمساك، والتَّرك، وشرعًا: الإمساك عن كلِّ مفطر، كالأكل، والشُّرب، والجماع.

(٢) أو أكل.

(٣) أي: أنَّ حكم الممتنع عن صومه يتبع لحكم منكر وجوبه.

(٤) أي: كما يرى الإمام.

obeikandl.com

ثبوت رمضان، والفطر

وصـــومه برؤيـــةٍ فقـــد ثبـــت وفطـــره بهـــا وغـــم أكملـــت

شروطه

إســـلامه بلـــوغ[1] عقـــل فبـــدت مـن دم حيضٍ أو نفاسٍ طهرت[2]

نيَّتـــــه فـــــصحَّة وأن يقـــــم غـــير مـــسافر وفـــضله علـــم

(١) الأصل: بلوغ.

(٢) المقصود المرأة.

obeikandl.com

أقسام الصَّوم

الأوَّل: الواجب

رمـــضان أو قـــضاؤه إذا يمـــر كفـــارة كـــذا فـــصوم إن نـــذر

الثَّاني: السنَّة

فعـــاشرًا وتاســـعًا قـــد احتـــسب محـــرم منـــه وبعـــض اســـتحب

الثَّالث: المستحب

ثلاثـــة مـــن كـــلِّ شـــهر نـــدبت ومـــن شـــوَّال ســـتَّة قـــد عرفـــت
شـــعبان كلُّـــه ويـــوم عرفـــة ويـــوم الاثنـــين خمـــيس عرفـــه[1]

الرَّابع: النَّافلة

نافلـــة بغـــير وقـــتٍ أو ســـبب مـــن غـــير مـــا منـــعٍ أو مـــا قـــد وجـــب

---

(١) أي: عرفه العلماء.

الخامس: الحرام

فطر وأضحى صومها فقد منع ... ثانٍ[١] أيام نحر ثالث تبع

ومتمتع فهديا لم يجد ... أيام تشريق فرخصة يعد

السَّادس: المكروه

عرفة فصومها بها كره[٢] ... وجمعة تخصيصها لحق به

سبت ويوم شك دهر أبدا[٣] ... فكرهت وصوم ضيف دون أن[٤]

ما لا يفسد الصَّوم

فقطرة وكحلة إن لم يجد ... طعمها بحلق إلا فيعد[٥]

حجامة غيبة ثمَّ إن فصد ... وغير ممكن احتراز فليعد[٦]

وحطب دخانه إذا دخل ... سجائر ومثلها فطر حصل

مسك وورد شمه لا يفسده ... بلا دخانٍ غير أنه كره

---

(١) الأصل: ثاني.

(٢) أي: أنَّ صوم يوم عرفة مكروه لمن يقف بعرفة يوم الحجِّ الأكبر.

(٣) ينبغي الوقوف على التَّنوين من أبدًا لضرورة الوزن، فتقرأ (أبدًا).

(٤) أي: دون أن يأذن له بالصَّوم ربُّ المنزل الذي يستضيفه.

(٥) يقضي لأنَّ صومه يفسد بوصول شيء من ذلك إلى حلقه.

(٦) أي: ما عسر الاحتراز منه كذباب، وغبار طريق، وغير ذلك.

obeikandl.com

أمـــا بخـــور فـــدخان إن دخـــل ... كـــذا طعـــام فدخانـــه مثـــل[١]

وإبـــر ســـوى التـــي إن قـــصدت ... تغـــذي منهـــا فتلـــك أبطلـــت[٢]

وجنـــب أصـــبح أو إن احـــتلم ... أو طهـرت من قبل فجر وتصم[٣]

إن اســـتحمَّ وســـباحة وقـــد ... دخـــل مـــا[٤] أذنـــه ولا يجـــد[٥]

أمـــا ابـــتلاع بلغـــمٍ فـــلا يـــضر ... وذرع قـــيء وارتجاعـــه حظـــر

وحقنـــة بقبـــل إن حقنـــت ... لرجـــلٍ ومـــرأةٍ فأفـــسدت[٦]

جائفـــة دواؤهـــا ولـــو وصـــل ... بجوفـه مـن ظهـرٍ أو بطـنٍ دخـل

وجـزء حـب بـين أسـنانٍ حـصر ... بلعـــه بـــدون قـــصدٍ لا ضرر

تلـــذُذ بقبلـــةٍ إلا إن خـــرج[٧] ... ومـــن بـــه فعـــل مـــنهما حـــرج

خـروج مـذي فقـضاء قـد لـزم ... خـــروج منـــي فكفـــارة تـــرم

---

(١) أي: أنَّ دخان الطَّعام الذي دخل إلى الحلق من دون قصد مثل دخان البخور الذي دخل الحلق من غير قصد، فلا يفسدان الصَّوم.

(٢) أي: أفسدت الصَّوم، والأولى تأخير الإبرة التي في الشَّرايين إلى ما بعد الإفطار.

(٣) بمعنى أنَّ الحائض التي طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل، وصامت؛ فإنَّ عدم الاغتسال لا يفسد ذلك الصَّوم.

(٤) أي: دخل ماء إلى أذنه.

(٥) لا يجد طعم الماء.

(٦) أي: أنَّ الحقنة في القبل تفسد صوم المرأة خلافًا للرَّجل.

(٧) مني، أو مذي.

لوازم الفطر

لـوازم الفطـر أقـسامها أربعـة ... أولهـا قـضا[1] كفـارة معـه

ثانيهـا[2] قـضا[3] لوحـده فقـط ... كفـارة وفديـة لا تـرتبط[4]

وهـذه أربعـة مفـصلة ... مـن بعـد مـا أتـت هنـاك مجملـة

أولهـا مـن رمـضان إن فـسد ... صيامها مـن غـير عـذر إن عمـد

بـلا كفـارةٍ قـضى كـما وصـل ... فطـر بعـذرٍ إن أبـيح فحـصل

كمـن نـسي أو مكـروه أو إن دخـل ... مـن فـمٍ أو أذنٍ لحلـق فوصـل

ومتحلِّـل فطعمـه كـذا ... مثـل سـواك أو دواء فـإذا[5]

تـأول قـرب مثـل سـبقه ... مضمضة استنشاق[6] ما[7] بحلقه

بيـوم عـادة ففطـرًا عمـدت ... وحيضة مـن قبل فطر ظهرت[8]

ولـذة برمـضان أخرجـت ... مـذيًا كفـارة بمنـي لزمـت

---

(١) الأصل: قضاء.

(٢) الأصل: ثانيها.

(٣) الأصل: قضاء كسابقتها.

(٤) أي: أنَّ هذه الحالات الأربع كلٌّ منها مستقلة عن الأخرى.

(٥) أي: فإذا وصل السواك المتحلل إلى الحلق، ومثله الأدوية التي تستعمل مع فرشاة الأسنان، أو غيرها؛ فإنَّ ذلك يفسد الصَّوم، ويلزم القضاء.

(٦) الأصل: مضمضة، واستنشاق.

(٧) أي: استنشاق ماء.

(٨) المقصود المرأة.

ومن أغمي عليه يوم مكتمل ... أو أكثر اليوم قضاء يحتمل [١]

وسكره ليلًا بمسكرٍ حرم ... أو حلَّ كالإغماء حكمه لزم

معدة فكلُّ ما لها وصل ... من فرجه ودبر قضى بكل

صوم تطوُّع لفطره عمد ... وفطره بسفرٍ منه يعد

ثالثها كفَّارة به فقط ... مكره غيره بفطرٍ ارتبط

رابعها ففدية به تجب ... تفريط في قضائه لها سبب [٢]

ومرضع على وليدها تخف ... وشيخ إن هرم ندب قد عرف [٣]

صيامه برمضان إن عمد ... بلا مسبب أبيح ففسد [٤]

كفَّارة فحين ذاك لزمت ... أنواعها ثلاثة فعرفت

إطعامه ستين مدًّا [٥] أو عتق [٦] ... صيام شهرين ثلاث تفترق [٧]

---

(١) أي: أنه إذا أفاق؛ يقضي ذلك اليوم الذي مرَّ عليه وهو في حالة إغماء، أو مرَّ عليه أكثره وهو كذلك.

(٢) أي: أنَّ من فرَّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، أو رمضانات عديدة؛ فعليه الإطعام وجوبًا بقدر ما عليه من الأيام مع القضاء.

(٣) أي: أنَّ الفدية تندب في حقِّه، ولم يجب عليه الإطعام؛ لسقوط فرض الصَّوم عنه أصلًا.

(٤) أي: الصَّوم.

(٥) إطعام ستين مسكينًا.

(٦) أي: أعتق رقبة مومنة.

(٧) المقصود أنواع الكفَّارة.

obeikandl.com

ما يكره للصَّائم، وما لا يكره

أ- ما يكره

مسك فشمه وملح إن يذق ... ومضغ تمر وسواه يتفق[١]

وكرهت مقدِّمات[٢] إن جزم ... سلامة مذي ومني فلزم[٣]

ب- ما لا يكره للصَّائم

سواكه مضمضة كأن جمع ... لريقه بفمه ثمَّ ابتلع

إصباحها جنابة وتغتسل[٤] ... تلفف بثوبه إذا يبل[٥]

مبيحات الفطر

فسبعة سفره إن لم يقم ... ومرض حمل رضاع وهرم

إرهاقه خوف هلاك أن يصب ... إكراهه[٦] ففي العوارض حسب

---

(١) في الكراهة.

(٢) مقدِّمات الجماع.

(٣) أي: أنَّ خروج المذي يلزم القضاء وحده، أماخروج المني فيلزم القضاء، والكفارة معًا، وتحرم مقدِّمات الجماع عموم إن تيقَّن، أو ظنَّ الإنزال، أما إذا تيقَّن أنه لم ينزل، فحينئذٍ تكره المقدِّمات.

(٤) المقصود المرأة.

(٥) أي: إن كان مبتلًّا.

(٦) أي: أنَّ الإكراه على الفطر من الأسباب المبيحة.

ما يطلب من الصَّائم

تبييت نيَّة وترك ما حرم ... وشغل يومه بذكر إن يصم

تحقيقه لوقت فطرٍ فحسن ... لصائمٍ دعا بوقته[1] يسن

تأخيرها به صلاة تجتنب[2] ... تسحر تأخيره فقد ندب

ورطب تمر وماء فندب ... بأيها فطوره فيستحب[3]

صدقة إفطار صائم يعد ... وعشر شهره الأواخر اجتهد

---

(١) أي: دعاء بوقته.

(٢) أي: صلاة المغرب لضيق وقتها.

(٣) النَّدب، والاستحباب مترادفان.

obeikandl.com

قيام رمضان

حكمه، وثوابه

قيـــام رمـــضان فـــأمرٌ مـــستحب صـغائر الـذُّنوب غفـران سـبب[١]

القيام في المسجد، وفي البيت

تـــراوح[٢] مـــع جماعـــة تقـــم ببيتـــه إن قامهـــا فـــضل علـــم

قيام السَّلف الصَّالح

عـــشرون مـــع ثلاثـــة[٣] فـــأوتروا ومـــع ثلاثـــين فتـــسعا[٤] أخـــبروا

---

(١) أي: أنَّ قيام رمضان سبب لغفران صغائر الذنوب، وأما الكبائر فلا يكفِّرها إلا توبة مستقلة، أو عفو الله تعالى.

(٢) الأصل: تراويح.

(٣) أي: عشرون ركعة مع الشَّفع، والوتر.

(٤) أي: ست وثلاثون ركعة مع الشَّفع، والوتر.

obeikandl.com

قيام النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم

ثـــلاث عـــشرة فعنـــه رويـــت[١] مـن بعـد عـشرون فعـنهم[٢] أكـدت

قيام رمضان بالقرآن بالمصحف، أو عن ظهر قلب

تـــراوح بمـــصحف[٣] فقبلـــت ختمتـــه[٤] وغيرهـــا فقـــد ثبـــت

(١) أي: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة، أي: عشر ركعات مع الشَّفع والوتر، وقيل: كان يصلِّي إحدى عشرة ركعة.

(٢) أي: الصَّحابة.

(٣) أي: قراءة الإمام للقرآن في المصحف أثناء صلاة التَّراويح.

(٤) أي: ختمة القرآن خلال شهر رمضان.

obeikandl.com

الاعتكاف

برمـــضان فاعتكـــاف يـــشتهر [١] أواخـــر العـــشر فمنـــه تعتـــبر

تعريف الاعتكاف

عكوفـــه فلغـــة ملازمـــة [٢] شرعًـا بمـسجدٍ فمكـث لازمـة [٣]

شروط صحَّة الاعتكاف

نيَّـة إســلام اعتكــاف قــد لــزم تمييــز مــسجدٍ تتابعــا يــصم [٤]

مكان الاعتكاف

بمـــسجدٍ لا جـــامعٍ فيـــشترط نـوى اعتكـاف جمعـة بـه [٥] فقـط

---

(١) وحكم الاعتكاف النَّدب.

(٢) أي: الملازمة.

(٣) بمعنى أنه مرتبط بالمسجد.

(٤) المقصود الصِّيام أثناء الاعتكاف.

(٥) مكان الاعتكاف المسجد المباح لكلِّ النَّاس، ولا يلزمه الاعتكاف في المسجد الجامع إلا إذا نوى يوم جمعة خلال اعتكافه، فيلزمه في الجامع.

obeikandl.com

أقلُّ الاعتكاف

يـــوم وليلـــة كـــما قـــد اعتمـــد عـــشرة كمالـــه شـــهر يجـــد [١]

ولأيـــــام عـــــدَّة إذا نـــــذر وجمعـــة بهـــا فجـــامع يقـــر [٢]

من يرخَّص لهم بالخروج من المعتكف

مـــريض حـــائض كـــذا فنفـــسا لحاجـــة الإنـــسان كـــلٌّ أســـسا [٣]

مفسدات الاعتكاف (مبطلاته)

بمفـــسدات صـــومه كـــإن أكـــل جمـــاع ســـكر رده بهـــا بطـــل

---

(١) أي: أنَّ أكمله عشرة، وأعلاه كمالًا شهر، وما زاد على الشَّهر فمكروه.

(٢) أي: أنه إذا نذر اعتكاف أيام من بينها يوم جمعة؛ لزمه الاعتكاف بالجامع.

(٣) أي: عرف، وأصل.

(٤) أي: أنَّ الاعتكاف يفسد بمفسدات الصَّوم خاصَّة، وأنَّ الصَّوم من شروطه.

obeikandl.com

ما يخرج من المعتكف، وما لا يخرج

جنـــازة ولمـــريض إن يـــزر ... لوالديـــه غـــيرهم فقـــد حظـــر
ومـــع ذا فالاعتكـــاف قـــد بطـــل ... بوالديـــه[1] ويعيـــد مـــن أول[2]
بمـــسجدٍ فلمـــريضٍ لا تـــضر ... زيـــارة كـــذا جنـــازة حـــضر[3]

لا شروط في الاعتكاف

قبل اثنا[4] بعد الاعتكاف يشترط ... كعشرة[5] فصح[6] والشرط سقط

---

(١) المقصود بزيارة والديه.

(٢) الأصل: أول بتشديد الواو.

(٣) أي: عيادة المريض، والصَّلاة على الجنازة بنفس المسجد الذي يعتكف فيه، فذلك لا يضرُّ اعتكافه.

(٤) الأصل: أثناء.

(٥) كأن يقول: اعتكف عشرة أيام، فإن بدا لي رأي في الخروج؛ خرجت.

(٦) أي: الاعتكاف.

obeikandl.com

وقت دخول المعتكف -أي: مكان الاعتكاف- والخروج منه

نذر[١] قبل مع[٢] غروب فدخل[٣] وغيره ندبا[٤] فأمر يمتثل

خروجه آخر يوم إن غرب سوى برمضان بآخر طلب[٥]

(١) الاعتكاف المنذور.

(٢) قبل، أو مع غروب الشَّمس.

(٣) دخل المسجد.

(٤) غير الاعتكاف المنذور.

(٥) أي: آخر يوم من رمضان.

obeikandl.com

الحجُّ

مكانة الحجِّ في الإسلام

ركنٌ من الإسلام حجٌّ قد عرف خامسها[1] وأمره لا يختلف

فرضيَّته، وثبوته

فبهما[2] وبإجماع قد ذكر منكر فرضيَّته فقد كفر

وجوبه على التَّراخي

ستون قبلها وجوبه سعة وقيل فوره شريطة السَّعة[3]

---

(١) أي: أركان الإسلام.

(٢) الكتاب، والسنَّة.

(٣) السعة هنا بمعنى الاستطاعة كالصحَّة، والبلغة، وغيرهما.

obeikandl.com

معناه لغة، وشرعًا

لغـــة القـــصد اصـــطلاحًا فيـــزر ... مكانبـــه[١] مخصَّـــصًا كـــما اشـــتهر
بـــزمنٍ مخـــصَّص[٢] بفعلـــه[٣] ... فكـــلُّ ذا معـــرف بحجـــه[٤]

المكلَّف بالحجِّ

مـــسلم حـــر بـــالغ وقـــد عقـــل ... وباستطاعة شروط تمتثل[٥]

وأما المرأة

ومـــرأة[٦] مـــن دون محـــرم فـــلا[٧] ... مع رفقة مأمونة فرض خلا[٨]

---

(١) أي: مكانًا مخصوصًا.

(٢) بزمن مخصوص.

(٣) بفعل مخصوص.

(٤) أي: أنَّ كلَّ هذا مفصَّل بهذا الباب.

(٥) وتستوي المرأة، والرَّجل في حكم الاستطاعة، لكنَّ المرأة تختصُّ بالمحرم كما سيأتي.

(٦) أي: شروط وجوبه، وصحَّته معًا.

(٧) أي: لا يجب عليها الحجُّ ما لم تكن مع ذي محرم.

(٨) يجوز للمرأة أن تخرج للحجِّ مع رفقة مأمونة شريطة أن يكون الحجُّ الفرض، وأن يمتنع الزَّوج، أو المحرم منا لخروج معها إلا بأجرة، فلزمتها إن قدرت عليها، وإلا خرجت مع الرُّفقة المأمونة سواء كانت شابة، أم عجوزًا.

obeikandl.com

النِّيابة في الحجِّ لا تقبل

فريضة الحجِّ فليس تقبل ... نيابة[١] كراهة فتحصل

بنفله وميت أوصى فنذا ... ثلث ما تركه منه إذا[٢]

من لم يحج فرضه فكرهت ... إنابة عن ميت فإن يمت[٣]

عن حجه عجز عنه فسقط ... غير مطالب بالاستئجار قط[٤]

وجوه الحجِّ

إفراد إقران[٥] تمتع تعد ... أفضله منه الذي قد انفرد[٦]

---

(١) أي: أنَّ من لم يحج عن نفسه حج الفريضة؛ فلا يقبل أن ينوب عنه غيره للقيام بها.

(٢) الميت الذي أوصى بالحجِّ عنه بعد موته يجب على ورثته أن ينفذوها بعد موته من ثلث التركة إذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة للقيام بها.

(٣) أي: أنَّ من لم يحج الفريضة عن نفسه، فإن إنابته عن ميت ليحج عنه مكروهة.

(٤) بمعنى أنه لا يجب عليه.

(٥) االأصل: إفراد إقران.

(٦) المقصود الإفراد.

obeikandl.com

بين أعمال الحاجِّ المفرد بالحجِّ من خروجه من وطنه إلى الإحرام من الميقات

فتوبـــــة ولمظـــــالم يـــــرد ... نفقـــــة تلزمـــــه لهـــــا يعـــــد[١]

حـــلال مـــال نيَّـــة فخلـــصت ... وخـــيرة[٢] لرفقـــة فالتمـــست

ودع أهل وصلاة لسفر[٣] ... عنـد خروجـه دعـاء قـد ذكـر[٤]

وإن مـشى دعـا كـذب وإن ركـب ... إذا اسـتوى إذا اسـتقر فطلـب[٥]

---

(١) أي: أنه يعد نفقة من تلزمه نفقته من أطفال، وزوجة.

(٢) أن يختار الرَّفيق الصَّالح صاحب الخلق الحسن المحب للخير.

(٣) يصلِّي ركعتين سنَّة السَّفر عند إرادة الخروج من داره.

(٤) عند الخروج من باب داره.

(٥) دعاء آخر.

obeikandl.com

ما يفعله من الميقات إلى دخول مكّة

مقـــات[١] منـــه بمكـــان يـــرتبط ... دخـــول مكّـــة بـــه فيـــشترط
وبزمـــانٍ أشـــهر قـــد حـــددت ... ثلاثـــة شـــوال منهـــا عرفـــت[٢]
زمانـــه مكـــان تقـــديم[٣] كـــره ... تجـــاوز رجـــع ليحـــرم بـــه[٤]

مواقيت الإحرام

ميقـــات طيبـــة[٥] فـــذو الحليفـــة ... شـــام ومـــصر مغـــرب فجحفـــه[٦]
عـــراق ذات عـــرق[٧] نجـــد فقـــرن[٨] ... يلملـــم ميقـــاتهم أهـــل الـــيمن

---

(١) الأصل: ميقات.

(٢) شوال، وذو القعدة، وذو الحجَّة.

(٣) أي: أنَّ تقديم الإحرام للميقات الزَّماني، والمكاني مكروه.

(٤) كما يحرم تأخير الإحرام عن الميقات، أو مجاوزته من غير إحرام، ومن جاوز الميقات، ولم يحرم؛ وجب عليه الرجوع؛ ليحرم من الميقات.

(٥) طيبة: المدينة المنوَّرة، ومن أسمائها يثرب.

(٦) أي: ميقات أهل المدينة.

(٧) أي: الجحفة.

(٨) ميقات العراق: ذات عرق.

obeikandl.com

وحـرم ميقـات مكـي[١] نـسب[٢] بحجـه مـن مـسجد فقـد نـدب
ومـن بحـل إن يحـج واعتمـر[٣] منزلـه فهـو مقـات[٤] معتـبر

الاغتسال

والاغتـسال عنـد الإحـرام يـسن لحـائض ونفـساء فـاعتنن[٥]

نزع الثِّياب المخيطة

ورجـل ردا إزارًا يرتـدى أبيـضه أفـضل منـه فجـدى[٦]

---

(١) ميقات نجد: قرن المنازل.
(٢) أي: أنَّ ميقات أهل مكَّة الحرم.
(٣) نسب لأهل العلم.
(٤) أي: إذا أراد الحجَّ، أو العمرة.
(٥) أي: تعنيان بسنيَّة الغسل للإحرام، ولا يتيمَّم له إذا فقد الماء.
(٦) فجدى: أي: جديد، وسبب عدم لحوق الدال ضرورة الوزن.

obeikandl.com

صلاة ركعتين سنة الإحرام، والتَّلبية

لحجَّـــة أو عمـــرة إذا فعـــل ... لـــركعتين قبـــل إحـــرام يـــصل[١]

تلبيـــة بنفـــسها قـــد وجبـــت ... تفـــصيلها[٢] ســـنيَّة ونـــدبت

ما يحرم على المحرم

رفـث[٣] وأنثـى طيبهـا أي بـأثر[٤] ... وكـره مـا ذكـر ريحـه ظهـر[٥]

تقلـيم حلـق[٦] وإزالـة شـعر ... تعـرض لحيـوان إن بـبر

وبيـضه وقطعهـا فحرمـت ... أشـجار إن بنفـسها قـد نبتـت

لـبس مخـيط ومحـيط[٧] فـشمل ... كـلام مـع فحـش وعـصيان جـدل

نـساء معهـنَّ جمـاع إن ذكـر ... فكـل مـا ذكـر منـه فحظـر

---

(١) الأصل: يصلِّي.

(٢) أي: أنَّ التَّلبية مفصلة، وأكثرها يرتبط بمواضع، وأحوال معيَّنة في وقتها الذي يمتدُّ من الإحرام إلى زوال شمس يوم عرفة.

(٣) هو الجماع، ومقدِّماته، ولو علم السَّلامة.

(٤) وهو ما ظهر ريحه، وبقي أثره.

(٥) وهو ما ظهر ريحه، وخفي أثره.

(٦) تقليم الأظافر، وحلق الشَّعر.

(٧) المحيط كالأساور، والخاتم، وساعة اليد، وأجاز الحنفيَّة لبس السَّاعة، والخاتم أثناء الإحرام.

obeikandl.com

ما يكره للمحرم

فصد حجامة له[١] فكرهت ... لغير حاجة إذا ما قصدت

ما يجوز للمحرم

لغير ما تجارة إذا حمل ... عليه شيئا رأسه فذا يحل[٢]

إبدال ثوب فجوازه اعتبر ... نجاسة منها فغسل[٣] لا يضر

تحت إزار فلها إذا يشد ... منطقة لنقده فإن يرد

ويستظل ببناء وخبا[٤] ... وشجر سقف كذا قد نسبا[٥]

بريح أو شمسٍ[٦] اتقاء بيده ... ورأسه بدون أن تلصق به

صابون غير طيب أيد فغسل ... وجسدا غسل فدية تحل[٧]

---

(١) أي: للمحرم.

(٢) بمعنى يجوز.

(٣) أي: غسل النَّجاسة عن ثوبه.

(٤) أي: خباء، وسبب عدم إلحاق الهمزة ضرورة الوزن.

(٥) نسب لأهل العلم.

(٦) الأصل: أو شمس.

(٧) أي: تلزم لأنَّ غسل الجسد من الترفه، فتلزم المحرم بسببه الفدية.

obeikandl.com

إحرام المرأة

إحـــرام مـــرأة بوجـــه فيـــتم ... إظهـــار كفيهـــا لهـــا أن تختـــتم [١]

وجهّـــا وأيـــد كـــشفًا إن أمنـــت ... مـــن فتنـــة إلا بـــستر أمـــرت [٢]

وإن لغـــرز أو لـــربط فعلـــت ... ففديـــة كلاهمـــا قـــد لزمـــت

ولـــبس قفـــاز عليهـــا فحظـــر ... مـــن وجههـــا فـــما لـــشعرها ستر [٣]

ما يفعله الحاج المفرد من دخول مكّة إلى الطّواف

حـــاج لهـــا مكّـــة إن كـــان وصـــل ... فبطـــى نـــزل ثـــمَّ يغتـــسل

لغـــير حـــائض وإلا نفـــسا ... وندبـــه لغـــيرهنَّ التمـــسا [٤]

دخولهـــا [٥] فبنهـــار مـــن كـــدا [٦] ... خروجـــه مـــن مكّـــة فمـــن كـــدى [٧]

---

(١) أي: تلبس الخاتم.

(٢) بستر وجهها، وكفّيها إن خشيت الفتنة.

(٣) بمعنى أنَّ لها أن تستر من وجهها جزء يتوقّف عليه ستر شعرها.

(٤) أي: التمس بمعنى طلب.

(٥) أي: مكّة.

(٦) أصلها كداء، وسبب الاقتصار قبل الهمزة ضرورة الوزن، وكداء طريق يهبط منها إلى مقبرة السيِّدة خديجة رضي الله عنها.

(٧) كدى طريق بأسفل مكّة.

obeikandl.com

تلبيـــة فبـــدخو لهـــا[١] قطـــع ... مـن بعـد سـعي وطـواف[٢] فتبـع[٣]
أمـا دخـول مـسجد[٤] فيـستحب ... تعجيـل[٥] بـطء[٦] فإسـاءة أدب
بـاب بنـي شـيبة[٧] حـاج فطلـب ... دخولـه منـه فـأمر يـستحب

ما يفعله الحاج المفرد في أثناء الصَّلاة

طهـارة وسـتر عـورة وأن ... ينـوي طوافًـا لقدومـه وعـن
حجـر أسـود يمينـه يقـع ... تقبيـل أو يـد أو عـودًا فيـضع
وعـن يـساره فبيتًـا يجعـل ... وجعـل بيـت يمنـة لا يقبـل[٨]
وشـوطه يـتم عنـدما يـصل ... لحجـر أسـود سـبعة فعـل[٩]

---

(١) أي: مكَّة.
(٢) الأصل: أنَّ الطَّواف قبل السَّعي.
(٣) أي: تابع التَّلبية.
(٤) المقصود المسجد الحرام.
(٥) أي: تعجيل دخوله.
(٦) المقصود التَّباطؤ في دخوله إلا لسبب ضروري كحطِّ رحال، وغيره.
(٧) وهو باب السَّلام.
(٨) فإن جعله عن يمينه؛ لا يصحُّ طوافه، ولزمته الإعادة.
(٩) أي: سبعة أشواط.

obeikandl.com

ثلاثة[١] إلى لهم[٢] رمل يسن ... دنوهم[٣] منه[٤] فندب دونهن[٥]

ببدن[٦] عن شاذران[٧] يبتعد ... ورا[٨] حطيم[٩] فطوافه يعد[١٠]

بعد طواف ركعتين فتقم[١١] ... ومن طواف واجب دم لزم

وبهما[١٢] ثمَّ طوافه القدم[١٣] ... من أهل حل مكي أو من قدم[١٤]

لمفرد ومقرن فقد وجب[١٥] ... عرفة فواته[١٦] ترك سبب

---

(١) أي: الأشواط الثَّلاثة الأولى.

(٢) المقصود هؤلاء لهم، وهم الرِّجال دون النِّساء.

(٣) أي: الرِّجال أيضًا.

(٤) أي: من البيت.

(٥) أي: ندب للرِّجال دون النِّساء.

(٦) أي: ببدنه.

(٧) أي: الشَّاذران: وهو الرُّخام المائل الذي يربط بين جدران الكعبة والأرض، وفيه حلق نحاسيَّة لربط ستار الكعبة وهو من البيت.

(٨) الأصل: وراء.

(٩) أي: الحطيم، وهو حجر إسماعيل عليه السلام.

(١٠) يعدُّ هنا بمعنى يعتبر.

(١١) أي: فتصلِّي.

(١٢) أي: بالرَّكعتين.

(١٣) أي: طواف القدوم، وقد حذفت الواو لضرورة الوزن.

(١٤) أي: من أتى من الآفاق.

(١٥) طواف القدوم.

(١٦) أي: أنَّ الحاج إذا خشي فوات الوقوف بعرفة، فإنه يترك طواف القدوم، والسَّعي، ويخرج إلى عرفات، ثمَّ يأتي بالسَّعي بعد طواف الإفاضة، وليس عليه دم؛ لترك طواف القدوم في هذه الحالة.

obeikandl.com

ما يفعله الحاج المفرد بعد الفراغ من الطَّواف

بعـــدهما فركعتـــان ملتـــزم[١] ويـــستحبُّ فلـــه أن يلتـــزم
وكعبـــة لـــه بهـــا أن يلتـــصق وبأســـتارها فـــداعيًا علـــق[٢]
بـــدا بـــسعي حجـــرًا فيـــستلم فـــسنَّة خـــبره فقـــد علـــم[٣]
وبعـــد فالـــصَّفا مـــن بابهـــا دخـــل وبطريقـــه مـــن زمـــزم تـــضل[٤]
إذا أتـــى الـــصفا عليـــه فـــصعد ومـــرأة إذا خـــلا مـــنهم[٥] فقـــد[٦]
ثـــمَّ نـــزول[٧] ســـبعة هونًـــا بـــدا[٨] وهـــو يقـــول داعيًـــا كـــما بـــدا[٩]
ولملـــين أخـــضرين[١٠] إن وصـــل إسراعهـــم[١١] فـــسنَّة وهـــو رمـــل[١٢]

---

(١) أي: الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

(٢) أي: يتعلَّق بأستار الكعبة وقت الدُّعاء.

(٣) كما مرَّ في استلامه عند ابتداء الطَّواف.

(٤) أي: تضلع، وسبب الاقتصار ضرورة الوزن.

(٥) أي: إذا خلا من الرِّجال.

(٦) جاز لها الصُّعود في حالة خلوه من الرِّجال.

(٧) نزول من الصَّفا.

(٨) أي: بدأ سيره هونًا.

(٩) (ربَّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم، اللَّهمَّ آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار).

(١٠) أي: الميلين الأخضرين، وهما علامة على بطن الوادي أنيرت عندهما على جانب المسعى كهرباء باللَّون الأخضر عند الابتداء، والانتهاء.

(١١) الرِّجال دون النِّساء.

(١٢) أي: الرَّمل، وهو درجة بين المشي، والهرولة.

obeikandl.com

ومـــروة صـــعدها فوصـــلا[١] مهلـــلًا مكـــبرًا مـــستقبلًا[٢]

هنـــا فـــشوطًا أولًا فقـــد أتـــم ســـبعة أشـــواط فهكـــذا تـــرم[٣]

علـــيهما مـــر[٤] وقوفـــه نـــدب[٥] شروطهـــا الـــصَّلاة أمـــر قـــد طلـــب

وســـعيه فـــبهما[٦] ركـــن ولا هـــدى بـــه[٧] شروطـــه[٨] فـــأولا

ترتيبـــه[٩] تـــوالٍ[١٠] إكـــمال عـــدد[١١] لـــه تقـــدم طـــواف[١٢] يعتمـــد

وســـعيه بـــه طـــواف إن قـــدم[١٣] إن فاتـــه بعـــد إفاضـــة يـــتم

بعـــد تمامـــه[١٤] بمكَّـــة يقـــم طوافـــه برؤيـــة البيـــت يقـــم[١٥]

---

(١) أي: أنَّ وصل المروة.

(٢) مستقبلًا البيت الحرام.

(٣) أي: تطلب.

(٤) أي: الصَّفا، والمروة.

(٥) ندب للسَّعي توافر شروط الصَّلاة من طهارة، وغيرها.

(٦) الحج، والعمرة.

(٧) أي: أنَّ ترك السَّعي لا يجبر بالهدي.

(٨) أي: شروط صحَّة السَّعى.

(٩) أن يكون السَّعي بعد الطَّواف.

(١٠) أي: موالاة.

(١١) إكمال العدد سبعة أشواط.

(١٢) أن يتقدَّم عليه طواف صحيح.

(١٣) أي: طواف القدوم.

(١٤) أي: تمام الطَّواف.

(١٥) أي: أنه يطوف كلَّما رأى البيت، فهو أفضل من الصَّلاة.

obeikandl.com

ما يفعله الحاج المفرد في الخروج إلى عرفات

ثامن ذي الحجَّة منها فذهب [١] إلى منى من قبل ظهر يستحب
مبيته ليلة تاسعة ذي ال حجة بعد شمسه [٢] هنا نزل
لظهره وعصره هنا [٣] جمع قصرًا لغير أهلها [٤] فيتبع
وبعدها [٥] بصخرات فيقف [٦] وعرفات موقف لا تختلف [٧]
دعا بها [٨] وبغروب فيطل ترك وقوفه فحجه بطل [٩]
ووقته من الزَّوال قد بدا [١٠] بعد الزَّوال واجب فقد بدا [١١]
محلُّ ركنيته [١٢] بأن شهد من ليله بعد غروب فيعد [١٣]

---

(١) بعد طلوع الشَّمس اليوم الثَّامن من ذي الحجَّة.
(٢) أي: بعد طلوع شمس اليوم التَّاسع.
(٣) وقت صلاة الظُّهر.
(٤) لغير أهل عرفات.
(٥) أي: الصَّلاة.
(٦) الصَّخرات بأسفل جبل الرَّحمة.
(٧) لأنَّ عرفات كلَّها موقف.
(٨) أي: بعرفات.
(٩) أي: أنَّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجِّ يبطل بتركه.
(١٠) المقصود بدأ.
(١١) بدا هنا بمعنى ظهر.
(١٢) أي: ركنيَّة الوقوف، والوقوف بعرفة بعد الزَّوال إلى الغروب واجب، ومن لم يفعله؛ فقد لزمه دم.
(١٣) أي: أنه لا بدَّ أن يقف بعرفات جزء من اللَّيل ولو يسيرًا بعد غروب اليوم التَّاسع، أي: ليلة النَّحر قبل الفجر، وهي كلُّها -أي: ليلة النَّحر- وقت للوقوف، وإلا بطل حجُّه، وسقط.

obeikandl.com

ما يفعله الحاج المفرد بعد إفاضته من عرفات

بعد غروب شمس يوم عرفة ... بعد إمام[١] فاض للمزدلفة

حط بها رحلًا وإلا فلزم[٢] ... وعدم النزول ملزم لدم

نزولهم بها لفجر يستمر ... وتركه[٣] ذكر إلا من عذر

ومغرب عشا بها فتجتمع[٤] ... قصرًا سوى لأهلها فتمتنع[٥]

وحصيات رميه منها التقط ... مبيته بها فندب بعد حط[٦]

صلاة صبحٍ مع إمامٍ ويقف ... بمشعرٍ[٧] يدعو به كما وصف[٨]

إلى منى ثمَّ إليها إن يصل ... بعد طلوع شمس يومها أول[٩]

عقبة أداؤها فجر طلع[١٠] ... قضا[١١] غروب شمس رابع يسع[١٢]

---

(١) أي: بعد دفع الإمام.

(٢) يمكث بمزدلفة بقدر أكل، وشرب، وصلاة، ولو لم يحط رحله.

(٣) أي: ترك النزول بالمزدلفة قبل الفجر؛ فقد ذكرنا أنه يلزم تاركه دم إلا لعذر فلا شيء عليه.

(٤) يصلِّي المغرب، والعشاء بالمزدلفة جمعًا، وقصرًا.

(٥) أي: أهل مزدلفة، فلا يقصرون صلاتهم، ولا يجمعونها.

(٦) بعد حطِّ الرِّحال.

(٧) أي: عند المشعر الحرام.

(٨) مستقبلًا القبلة إلى قرب طلوع الشَّمس، وهذا مندوب.

(٩) أي: أول أيام منى.

(١٠) أي: أنَّ وقت أدائها من طلوع فجر يوم النَّحر.

(١١) الأصل: قضاء.

(١٢) أي: يجزئ.

obeikandl.com

مـــن فاتـــه رمـــي عليـــه فلـــزم ... دم وحجـــه صـــحيح إن عـــدم [١]

أمَّـــا شروط صـــحَّة الرَّمـــي فـــإن ... حجـــارة يكـــون ثـــمَّ إن يكـــن

بـسبع حـصيات كـذا قـد حـددت ... بحجـــم فولـــة نـــواة قـــدرت

بـــين ســـبابة إبهـــام قـــد نـــدب ... مـــع كلِّهـــا تكبـــيرةٍ ويـــستحب

لقـــط بنفـــسه مـــن أرضٍ طهـــرت ... وغـــير مرمـــي بهـــا فاســـتعملت [٢]

مـــن بطـــن وادي[٣] ومـــن مزدلفـــة ... جمرتهـــا عقبـــة مختلفـــة[٤]

بنفـــسه رمـــى ودون أن ينـــب ... بعجـــزه[٥] دم عليـــه فيجـــب [٦]

عقـــب مـــن رميهـــا لـــه يحـــل ... ســـوى النِّـــسا والـــصَّيد ثـــمَّ يغتـــسل

لـــبس ثيـــاب فتحلَّـــل صـــغر[٧] ... لمـــرأةٍ رجـــال صـــيد فحظـــر

وبعـــد رميـــه لهديـــه نحـــر ... أو ذبـح الهـدي[٨] فحلـق أو قـصر[٩]

ومـــرأة أنملـــة فأخـــذت ... مـن رأسـها دم فـذي إن تركـت [١٠]

---

(١) بمعنى أنَّ حجه لا يبطل بفوات شيء من رمي الجمار.

(٢) لا إن استعملت قبله.

(٣) الأصل: من بطن واد، أو من بطن الوادي.

(٤) أي: أنه من الأفضل أن يكون رمي جمرة العقبة خاصَّة بالحصيات التي التقطها من المزدلفة.

(٥) أي: المنيب.

(٦) الإنابة لا تسقط الدَّم، وإنما تسقط الإثم فقط.

(٧) أي: التَّحلُّل الأصغر.

(٨) إن كان معه هدي.

(٩) أي: حلق رأسه، أو قصره.

(١٠) أي: أنَّ الحلق، والتَّقصير بالنِّسبة للرَّجل، وأخذ المرأة قدر أنملة من شعر رأسها يلزمان الدَّم.

وبعـــد ذا فمكَّـــة لهـــا قـــصد إفاضـــة طوافهـــا هنـــا يـــرد[١]

ترتيب أفعال يوم النَّحر

رمـــي ونحـــر ثـــمَّ حلـــق تبعـــه طوافهـــا إفاضـــة مجتمعـــة

تقـــديم رميـــه لحلـــقٍ فوجـــب عنهـا إفاضـة[٢] همـا[٣] فقـد نـسب

إفاضـــة حلـــقٍ لرمـــي[٤] فلـــزم[٥] وإن همـــا[٦] معًـــا ففديـــةٌ ودم

تقـــديم رمـــيٍ فلنحـــرٍ قـــد نـــدب تقـــديم نحـــرٍ فلحلـــقٍ اســـتحب

تقـــديم نحـــرٍ لطـــوافٍ فكـــذا فمـــستحبٌّ مثلـــه وهكـــذا[٧]

---

(١) بمعنى يراد، أي: أنَّ الحاج إذا انتهى، وتحلَّل التَّحلُّل الأصغر عليه أن يتوجه إلى مكَّة لطواف الإفاضة.

(٢) أي: طواف الإفاضة.

(٣) أي: الرَّمي، والحلق، والمقصود تقديمهما على طواف الإفاضة.

(٤) أي: إن قدَّم أيًّا منهما على الرَّمي.

(٥) لزمه دم.

(٦) أي: إن قدَّمهما معًا على الرَّمي.

(٧) مثل سابقه.

obeikandl.com

ثمَّ يفيض إلى مكَّة ليطوف طواف الإفاضة

رابع ركن فطوافها يحل[١] ... إفاضة أفضلها[٢] به يحل
ممنوعة[٣] منه نساء وهو لا ... يجبر بالدَّم كذا قد فصلا
ويوم نحرٍ بعد رميٍ عقبه ... ووقته من فجر عيدٍ عقبه[٤]
لآخر الحجَّة[٥] بعده قدم ... لزمه كذا فأمره علم
طوافه سبعًا كما مرَّ ولا ... رمل ولا سعي فأمر قد جلا
بحال سعي بطواف من قدم ... شروطها الصَّلاة أمر قد حتم
داخل مسجدٍ[٦] توالٍ[٧] وكما ... مر به طواف من قد قدما[٨]
وركعتي طوافه[٩] لها ركع ... عند مقام[١٠] بدعاء ورجع[١١]

---

(١) أي: يحين.
(٢) أي: أنَّ طواف الإفاضة هو أفضل جميع أركان الحج.
(٣) أي: الإحرام.
(٤) أي: بعده.
(٥) آخر شهد ذي الحجَّة.
(٦) أي: داخل المسجد الحرام.
(٧) أي: موالاة بدون كثير فصل.
(٨) يجب فيه، ويسنُّ.
(٩) وهي واجبة عند كلِّ طواف.
(١٠) أي: عند مقام إبراهيم.
(١١) أي: رجع إلى منى بعد إكمال طواف الإفاضة.

obeikandl.com

إلى منى بها ثلاثًا[١] قد وجب ... مبيته تعجل دم سبب[٢]

وبمنى قصر صلاة فطلب ... وكلُّ يومٍ رميه فقد وجب

لم يجزه[٣] قبل صلاةٍ ويعد ... تأخيره ليلًا فذا دم يعد[٤]

ومن تعجَّل فرميه طلب ... لرابع بثالث فيحتسب[٥]

وشمسه ثالث يوم غربت ... من قبلها عقبة هنا يبت[٦]

بعد فراغه[٧] لمكَّة انصرف ... بأبطح[٨] نزوله ندب عرف

إقامة بمكَّة كما يرد ... ذكر صلاة طاف كلَّما استعد[٩]

ولزيارةٍ وأهل[١٠] إن أرد ... وداع بيت فطواف[١١] قد ورد

وبإفاضةٍ وعمرةٍ يقم ... طوافه الوداع إلا أن يقم[١٢]

---

(١) ثلاث ليال.

(٢) أي: أنَّ من تعجَّل في يومين؛ يلزمه دم.

(٣) أي: الرَّمي.

(٤) بمعنى يعتبر، ومن باب أولى تأخيره إلى اليوم الثَّاني.

(٥) أي: أنَّ من تعجَّل في يومين؛ فإنه يرمي جمرات اليوم الرَّابع في اليوم الثَّالث قبل أن يتوجَّه إلى مكَّة، ولكن بعد الزَّوال.

(٦) أي: أنه إذا غربت عليه شمس اليوم الثَّالث قبل أن يجاوز جمرة العقبة؛ فإنَّ عليه المبيت ليرمي في اليوم الرَّابع على الصُّورة المتقدِّمة.

(٧) من منى.

(٨) الأبطح هو الحصب، ويقع بين منى، ومكَّة المكرَّمة.

(٩) كلَّما وجد فراغًا.

(١٠) إذا أراد الرُّجوع إلى أهله.

(١١) طواف الوداع، وهو مستحب، ولا دم في تركه.

(١٢) إلا أن يقيم بمكَّة إقامة تقطع التَّوديع.

obeikandl.com

مفسدات الحجِّ

إجماعٌ إنزالٌ بأيٍّ ما سبب ... منيًا بقبلةٍ أو نظرةٍ فهب[١]

بنظرة تفكُّر فيقصده ... بلا استدامة هنا لا يفسده[٢]

فساده[٣] فبجماعٍ يمتثل ... من قبل يوم نحرٍ أو به حصل[٤]

كذا فقبل رميه لعقبة[٥] ... وبفساده فهدي أخره[٦]

أما فهدي فعليه قد لزم[٧] ... أمذى أو أمنى بشرط الا يستدم[٨]

وحجه فسد[٩] إتمام وجب ... قضاه لو تطوعًا فور طلب

وفاسد الحجِّ[١٠] عليه أربعة ... قضا[١١] وهدي وجزا[١٢] وأخره[١٣]

---

(١) أي: افترض.

(٢) لا يفسدان الحج، وإنما يلزمه دم.

(٣) أي: الحج.

(٤) أي: إن وقع الفساد يوم النَّحر.

(٥) أي: جمرة العقبة.

(٦) أي: أنَّ الهدي لزمه، ويؤخِّره لوقت القضاء.

(٧) أي: وجب.

(٨) أي: دون استدامة نظر، أو فكر.

(٩) إن فسد حجُّه.

(١٠) من فسد حجُّه.

(١١) بمعنى قضاء.

(١٢) جزاء.

(١٣) أي: أخره إلى زمن القضاء.

obeikandi.com

القران والتَّمتُّع

بحجَّـــة وعمـــرة إذا نـــوى ... ذاك قـرانٌ لفظـه قـد احتـوى [١]

إرداف حجَّـــة بعمـــرة إذا ... قبـل انتهـا[٢] طـواف عمـرة كـذا[٣]

وقبـل ركعتـي طـواف يعتـبر ... إفاضـة طـواف مـن قـد اعتمـر [٤]

سـعي كـذا وحلقـه فقـد كفـى ... كلاهمـا[٥] لمقـرنٍ قـد أردفـا

التمتُّع

ميقاتـه منـه بعمـرةٍ حـرم[٦] ... بعـد تحلُّـل بمكَّـة يقـم

ثـامن ذي الحجَّـة منهـا ينطلـق ... إحرامـه معهـم[٧] فيتفـق

---

(١) يحسب له التَّلفُّظ بما نوى.

(٢) الأصل: قبل انتهاء.

(٣) بمعنى أنه يعتبر قرانًا كذلك.

(٤) أي: أنَّ طواف الإفاضة يكفي عن طواف العمرة بالنِّسبة للقارن.

(٥) أي: الحج، والعمرة.

(٦) الأصل: أحرم.

(٧) مع أهل مكَّة.

obeikandl.com

هدي القران، والتَّمتُّع

هـــدي عليـــه متمتـــع قـــرن[١] ... ســـوى تمتُّـــع بمكَّـــة قطـــن[٢]

شـــاة فـــأعلى هديـــه[٣] قـــد ارتـــبط ... أضـــحية كـــما بهـــا قـــد اشـــترط

إن لم يجـــد[٤] صـــام ثلاثـــة [٥] فمـــن ... إحرامـــه إلى يـــوم النَّحـــر وإن

رجـــع ســـبعة إلى بلـــده[٦] ... ذبـــح بمكَّـــة منـــى لهديـــه[٧]

ويأكل الحاج من هدي قد وجب [٨] ... لا لمـــساكين إذا لهـــم طلـــب

تمتـــع فجـــاز نحـــره بـــأن ... فـــرغ مـــن عمرتـــه وقبـــل أن

إحرامـــه بحجَّـــةٍ بهـــا وجـــب ... عقبـــة برميهـــا حـــتمًا طلـــب[٩]

---

(١) أي: أنَّ المقرن، والمتمتع يلزمهما الهدي معًا.

(٢) بمعنى أنَّ من يقطن بمكَّة فلا يلزمه الهدي.

(٣) أي: الهدي.

(٤) إن لم يجد الهدي.

(٥) ثلاثة أيام.

(٦) إذا رجع إلى بلده.

(٧) أي: أنَّ محلَّ الذَّبح مكَّة، أومنى.

(٨) كهدي القران.

(٩) إن نذر لهم.

obeikandl.com

فروض الحجِّ، وواجباته، وسننه

١ -فروض الحجِّ (أركانه(

إحرامه فوقفة بعرفة ... أربعة شروط سعي فمعه

بعد طوافٍ صحَّ شرطٌ أن وجب[١] ... ثمَّ توالٍ وإكماله[٢] حسب

إفاضة فسبعة قد وجبت[٣] ... شروطها الصَّلاة منها عرفت

سبعة أشواط توالٍ ويكن ... طوافه بمسجدٍ ويجعلن

بيتًا على يساره إذا يطف ... بدنه خرج عن بيت عرف

ببدن لحجرٍ إن ابتدا ... مستوعبًا له فأمر قد بدا[٤]

---

(١) بعد طواف واجب.

(٢) أي: موالاة، وإكمال العدد سبع مرات.

(٣) أي: واجبات طواف الإفاضة.

(٤) ظهر.

obeikandl.com

٢ -واجبات الحجِّ

سـننه واجبـة فعـشرة ... قـد عرفـت محـصورة مـشتهرة

إفـراد حـجٍّ وإحرامـه فمـن ... ميقاتـه تلبيـة كـذا تـسن[١]

قدومـه الطَّـواف[٢] بالمزدلفـة ... نزولـه إذا أتـى مـن عرفـة

رمـي جمـارٍ حلـق رأسٍ أو قـصر[٣] ... وركعتـا الطَّـواف أمـر معتـبر

ثلاثـة منـى لرمـيٍ فيبـت ... صـلاته فـبهما قـد جمعـت[٤]

---

(١) على سبيل الوجوب.

(٢) أي: طواف القدوم.

(٣) أي: تقصير الشَّعر.

(٤) بعرفة، وبالمزدلفة.

obeikandl.com

العمرة

تعريفها

زيـــارة فلغـــة قـــد عرفـــت ... عبـــادة فبـــإحرامٍ شـــملت

ســعيًا طوافًــا بعــد ثــمَّ حلــق ... في الاصطلاح حكمهـا قـد اتفـق[1]

وعمـــرة فـــسنَّة قـــد أكـــدت ... كحكمهـــا فحجَّـــة قـــد صـــغرت

تكرارهـــا بـــسنَّة فقـــد كـــره ... ونـــدبت لعـــامٍ آخـــر فبـــه[2]

ميقاتها

مواقـت[3] الحـجِّ كحكمهـا سبق[4] ... مكانهـــا وبزمـــانٍ تفـــترق

فغـــير جـــائز لـــه[5] أن يعتمـــر ... قبـل غـروب شـمس رابـع حظـر[6]

إحرامـه قبـل غـروبٍ بعـد مـا ... رمـى فـصحَّ[7] مـع كراهـةٍ كـما

---

(١) أي: أنَّ حكمه في الاستطاعة، والنِّيابة كحكم الحج، وهي الحجَّة الصُّغرى.

(٢) أي: بالعام القابل.

(٣) الأصل: مواقيت.

(٤) أي: أنَّ ميقات الحج هو ميقات العمرة.

(٥) للحاج.

(٦) قبل غروب شمس اليوم الرَّابع من أيام منى ولو تعجَّل.

(٧) أي: إحرامه للعمرة.

تـأخير سـعي وطـواف قـد وجـب شـمس غروبهـا فبعـده طلـب [١]

أركانها

أركانهـــا ثلاثـــةٌ إذا تحـــد الإحـرام والطَّـواف سـعي فيعـد [٢]

طوافـه سـعي كحـجٍّ تحتـسب [٣] وحلقـــه شرط كـــمال ووجـــب

مفسداتها

ومفـسد الحـجِّ بـه قـد فـسدت مـن قبـل سـعي بعـده إن وقعـت [٤]

عمرتـــه صـــحيحة وقـــد لـــزم هـدي كـذا إخـراج منـي إن يـتم

---

(١) غروب شمس اليوم الرَّابع من أيام التَّشريق.

(٢) يعتبر.

(٣) الطَّواف، والسَّعي.

(٤) أي: إن وقعت بعض مفسدات الحج.

obeikandl.com

الهدي، والفدية، والجزاء

ذبيحة تمتع وإن قرن ... أو ترك واجب بحجِّه كأن
وغير ركن كإفاضة[١] فلا ... يجبر بالهدي وواجب خلا
عند ابن القاسم فهدي انفرد[٢] ... وقال أشهب تعدُّد يعد
مخيطه ففدية إذا لبس ... صيد تعرض له جزاء[٣] التمس

أنواع الهدي

من إبلٍ وبقرٍ ومن غنم ... ترتيب أفضليَّة إذا ترم
خمس ثلاث سنَّة كلٌّ دخل ... ثانية وسنة ضأنٍ قبل[٤]
شروطها أضحية تمثَّلت ... بهديه ومن عيوبٍ سلمت
وجاز أكله وإطعام غني[٥] ... بمكَّة أو بمنى ذبح عني[٦]

---

(١) أي: أنَّ الواجبات هي التي تجبر بالدَّم كطواف القدوم، والنزول بالمزدلفة بقدر حطِّ الرِّحال، وترك رمي الجمار.

(٢) أي: أنَّ ابن القاسم يرى أنَّ من ترك الرَّمي كلَّه، والمبيت ليالي منى، والنزول بالمزدلفة لأيِّ سبب؛ فعليه هدي واحد في كلِّ ذلك، أما أشهب فقال: يتعدَّد الهدي بتعدُّد ذلك.

(٣) أي: الجزاء.

(٤) ويشترط في الإبل خمس سنين، وفي البقر ثلاث، وفي الغنم سنة، والكلُّ دخل في السنة الثَّانية لكن الضَّأن يكفي منه ابن سنة، أو ابنة سنة ولم يدخل في الثَّانية.

(٥) من هديه.

(٦) أي: أنَّ محلَّ ذبح الهدي منى، أو مكَّة.

ففديـــة ببقـــرٍ إن ذكـــرت ... ترفـــه بمثلـــه قـــد وجبـــت
لـــبس مخـــيط واغتـــسال ويـــزل ... عـــن جـــسد وســـخه وكمثـــل[١]
وذبحهـــا فبـــتراخ حيـــث عـــن[٢] ... علمهـــا[٣] بمكَّـــة أو بمنـــى

أنواع الفدية

شـــاة فـــأعلى ســـتة[٤] لهـــم طعـــم[٥] ... ثلاثـــة[٦] لـــو بمنـــى لهـــا يـــصم

ما يوجب حفنة الطَّعام

تقلـــيم ظفـــرٍ لتـــداوٍ وإذا ... مـــستقبحًا أو عبثًـــا فكـــل ذا
أوجـــب حفنـــة إزالـــة يـــرد ... وســـخه ففديـــة هنـــا يعـــد[٧]
وشـــعرة يزيلهـــا فاســـتلزمت ... لحفنـــة فعـــشرة إن وصـــلت[٨]

---

(١) أي: مثل هذه الأمور.

(٢) أي: على التَّراخي.

(٣) أي: وضع به علامة كإشعارها، أي: شقَّ جلد سنامها من الجانب الأيمن، أو قلَّدها، أي: جعل على عنقها قلادة نعلين؛ فإنه يذبحها بمكَّة، أو بمنى، ولا يأكل منها.

(٤) أي: ستة مساكين.

(٥) بمعنى أطعم.

(٦) ثلاثة أيام.

(٧) بإزالة الوسخ من ظفره.

(٨) أي: أنَّ من أزال شعرة إلى عشر شعرات من جسمه؛ لزمته حفنة طعام.

الجزاء

تعريـــضه لتلـــفٍ أو إن قتـــل[١] وطـرده مـن حـرمٍ كـان بحـل[٢]

أنواع الجزاء

مـن نعـم[٣] ومـن طعـام[٤] ويـصم[٥] تقـــديره بحكمـــين فعلـــم[٦]

ومكَّـــة حمامهـــا وبـــالحرم[٧] فكـــل شـــاة بحمامـــة تقـــم

---

(١) الأولى تقديم القتل على التَّعريض، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٢) أي: بأنَّ طرده من الحرم إذا صاده صائد في الحل.

(٣) أي: ما يقاربه من الجسم صورة، وقدرًا، ويشترط فيما يجب من النَّعم شروط الأضحية.

(٤) قيمة الصَّيد من الطَّعام، وتعتبر قيمته يوم إتلافه، وفي محلِّ الإتلاف، أو أقرب محلٍّ للإتلاف إذا لم تكن له قيمة حيث أتلف، وتعطى هذه القيمة لأهل المحلِّ الذي أتلف فيه، فيعطى كل واحد منهم مد بمدِّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٥) أي: أنه يصوم أيامًا بعدد الأمداد التي يقوم بها الصَّيد، وبعض المد يصوم عنه يومًا كاملًا.

(٦) أي: حكمين عدلين فقيهين.

(٧) أي: أنَّ حمام مكَّة مستثنى من القاعدة.

obeikandl.com

الزِّيارة

إجماع الأمَّة لطيبة حصل ... زيارة الرَّسول من لها وصل [١]

ثلاثة رحل إليها فتشد ... مسجده [٢] منها كما عنه ورد

ومن أتى مسجده لكي يزر ... عليهم سلامه فقد ذكر [٣]

وحجرة [٤] استقبالها قد اشتهر [٥] ... وقبلة [٦] استدبارها هنا اعتبر [٧]

دون تمسُّح بقبره وأن ... صلاته بمسجد [٨] فيكثرن

وأحد [٩] كذا بقيعًا فيزر ... وبقبا صلاته كمعتمر [١٠]

---

(١) أي: المدينة المنوَّرة.

(٢) أي: مسجد الرَّسول، والصَّلاة فيه تعدل ألف صلاة، أما المسجد الحرام فالصَّلاة فيه تعدل مئة ألف صلاة، وأما المسجد الأقصى فالصَّلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة.

(٣) أي: الرَّسول، وصاحباه أبو بكر، وعمر.

(٤) أي: الحجرة.

(٥) عند أكثر العلماء، وهكذا كان الصَّحابة يسلمون عليه.

(٦) أي: القبلة.

(٧) أي: من استقبل الحجرة؛ فإنه يستدبر القبلة في هذه الحالة.

(٨) أي: بمسجده صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٩) أي: شهداء أحد حمزة، وبقيَّة الشُّهداء.

(١٠) فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ((من تطهَّر في بيته، ثمَّ أتى مسجد قباء، فصلَّى فيه صلاة؛ كان له كأجر عمرة)).

openkandil.com

الأضحية

لـيس فقـيرًا غـير حـاج[١] أكـدت ... سـنتها[٢] حريَّـة وأخرجـت

مـن غـنمٍ وإبـلٍ ومـن بقـر ... ووقتهـا بعـد إمـام[٣] فيقـر

ضـأنٌ ومعـزٌ بقـرٌ ثـمَّ إبـل ... أفـضلها خـلاف هـدي فنقـل[٤]

صـدقةٌ فلفقـيرٍ لا تحـد ... أفـضل ذبحهـا أوائـل[٥] تعـد

أمـا شروط صـحَّة[٦] فأربعـة ... وذبحهـا فبنهـارٍ وسـعة

إسـلامُ ذابـحٍ كتـابي وإن[٧] ... أكـل فجـاز واشـتراك بـثمن

أمَّـا بـأجرٍ فاشـتراك اشـترط ... قرابـة إنفاقـه قـد ارتـبط[٨]

سـلامةٌ مـن العيـوبِ طلبـت ... فتـسعةٌ وعـشرةٌ قـد حـصرت

فعـورٌ وفقـد جـسمٍ وبكـم ... فكـسرها إن دُميـت بـرء يـتم

ويبس ضرعٍ وببعضٍ أرضعت ... بلـبنٍ فهـذه قـد أجـزأت

ذهـاب ثلـث ذنـبٍ سـوى أقـل ... مـن ثلـث أقـل منـه فقبـل

---

(١) أي: غير حاج.

(٢) أي: أنها سنة مؤكَّدة.

(٣) بعد ذبح الإمام.

(٤) عن أهل العلم.

(٥) من أيام العيد.

(٦) أي: شروط صحته.

(٧) وإن كان كتابيًّا.

(٨) أي: تجب عليه نفقته.

obeikandl.com

ومـــرض بـــان وبـــشمٌ وجـــرب ... جنونهـــا وعـــرج فيحتـــسب

وخـــف بالكـــلِّ جميعًـــا لا يـــضر ... أكثـــر مـــن سـنٍّ ســوى إن بكـــبر

ولـــشغارٍ فقـــدها لكمـــرض ... أو بكـــضرب فيـــضر إن عـــرض

أكثـــر مـــن ثلثهـــا إذا فقـــد ... أذن وشـــقه فمـــن عيـــب يعـــد

وســـتة أضـــحية قـــد نـــدبت ... سلامة من كلِّ عيب أجزأت [١]

وغـير خرقـاء[٢] كـذا إن أشرقـت[٣] ... إقبـال[٤] إدبـار[٥] ونـدبًا سـمنت

ويـستحبُّ كونهـا قـد حـسنت [٦] ... إبرازهـــا[٧] بيـــده فـــذبحت [٨]

ثـــمَّ بهـــا[٩] فكرهـــوا ثمانيـــة ... نيابـــة لغـــيره[١٠] فباديـــة[١١]

وقولـــه منـــك إليـــك[١٢] وكـــذا ... لبنهـــا فـــشربه كمثـــل ذا[١٣]

---

(١) أي: سلامة من العيب الذي تجزئ معه كمرض خفيف.

(٢) وهي التي في أذنها خرق مستدير.

(٣) والشَّرقاء هي مشقوقة الأذن أقل من الثُّلث.

(٤) أي: غير مقابلة، والمقابلة ما قطع من أذنها من جهة وجهها، وترك معلقًا.

(٥) أي: غير مدابرة، والمدابرة ما قطع من جهة خلفها، وترك معلقًا.

(٦) أي: حسنت من جنسها.

(٧) أي: إبرازها للمصلى؛ لتنحر فيه، وتأكد على الإمام ذلك؛ ليعلم الناس ذبحه، وكره له دون غيره عدم إبرازها.

(٨) أي: ذبحها بيد المضحي.

(٩) أي: بالأضحية.

(١٠) أي: إنابة المضحي لغيره ليقوم بذبحها، فإن أناب؛ أجزأت، ولو نوى النَّائب ذبحها عن نفسه.

(١١) ظاهرة.

(١٢) أي: قول المضحى عند التسمية: اللَّهمَّ منك، وإليك.

(١٣) أي: مكروه كسابقاته.

وجـز صـوفها كـذاك أن يبـع [١] طعـام كـافر منهـا فـذا يـدع

وفعلهـا عـن ميـت إن لم يجـد [٢] بـثمن فـلا تغـال عـن بلـد [٣]

(١) أن يبيع صوفها.

(٢) إن لم يعينها قبل موته.

(٣) بأن لا يغالي عن عادة أهل البلد.

obeikandl.com

الذكاة

ما هي الذَّكاة؟ وكم هي أنواعها؟

لحـــل أكـــل حيـــوان فـــسبب بريـــه[١] بالاختيـــار إن طلـــب[٢]

أنواعها

أربعـــة ذبـــح ونحـــر وكـــذا عقـر وذو نفسٍ[٣] بـه مـات فـذا[٤]

حقيقة الذَّبح، وشروطه

قطـــع مميـــز كتـــابي حـــصر[٥] حلقـــوم ثـــمَّ ودجـــان فيقـــر[٦]

وبمقـــــدم محـــــدد حـــــتم ودون رفـــع[٧] قبـــل أن ذبـــح يـــتم

ونيَّـــة بذبحـــه بهـــا يحـــل لبقـــرٍ وغـــنمٍ ذبـــح بكـــل

---

(١) أي: الحيوان البري.

(٢) أي: إن قصد أكل لحمه.

(٣) ذو نفس سائلة.

(٤) كسابقه.

(٥) أن يكون من أهل الكتاب لكن بشروط.

(٦) أي: الذَّبح.

(٧) دون رفع آلة الذَّبح.

obeikandl.com

طير وحوش أن عليها قد قدر زرافة سوى فما قد نحر [١]

شروط الذَّبح

شروطه فسبعة إذا تحد تمييز مسلم[٢] كتابي يعد [٣]

وذبحه مقدم منه قطع بدا بخلف ثمَّ مال فتبع [٥]

محدد فمن حديد وسوى [٦] قبل تمام ذبحها رفعا حوى [٧]

---

(١) أي: أنَّ حكمها النَّحر.

(٢) الأصل: تمييز بالتَّنوين.

(٣) فلا يؤكل ذبحها إن كان غير كتابي كالمجوسي، والمشرك، والمرتد، ويشمل الكتابي المسيحي، واليهودي.

(٤) بمعنى أنَّ الودجين يقطعان معًا كالحلقوم.

(٥) بمعنى أنه إذا ابتدأ بصفحة العنق، ومال بالسكِّين إلى مقدم الرَّقبة؛ فإنها تؤكل ما لم يقطع النُّخاع قبل الوصول إلى الحلقوم، والودجين، فلو قلب السكِّين، وأدخلها تحت الأوداج، والحلقوم، وقطعها، فقال سحنون وغيره: لم تؤكل كما يقع كثيرًا في ذبح الطيور من الجهلة.

(٦) أو غيره كزجاج، أو حجر له حد.

(٧) أي: رفع الآلة، والمعنى ألا يرفع آلة الذَّبح قبل تمامه، فإن رفع يده، وطال الفصل؛ لم تؤكل مطلقًا رفع اختيارًا، أو إضرارًا، وأن لم يطل لم يضر مطلقًا، والطول معتبر بالعرف، وهكذا إذا نفذ بعض مقاتلها، وإن لم ينفذ؛ فلا يضر مطلقًا في جميع الصور؛ لأنَّ الذَّكاة الثَّانية مستقلة عن الأولى، فتحتاج إلى نيَّة، وتسمية إن طال، لا إن لم يطل فلا تحتاج.

obeikandi.com

ثانيا: النَّحر

تعريفه

مـــن مـــسلم مميـــز فبمـــسن ... طعـــن بلبـــة فـــذا نحـــر يـــسن[١]

وشرطـــه قبـــل تمامـــه[٢] فـــلا ... يرفعهـــا[٣] فـــصل يـــسير فخـــلا[٤]

قطعهـــما[٥] فغـــير شرط أن نحـــر[٦] ... زرافـــة إبـــل وكـــره ببقـــر[٧]

شروط ما ذبحه الكتابي

ثلاثـــة بـــشرعنا[٨] فـــما يحـــل ... مـــن غـــنمٍ أو بقـــرٍ ومـــا يحـــل[٩]

كـــذا فـــما لغـــير الله أن قـــصد ... لذبحـــه حـــضور مـــسلم[١٠] فـــزد

---

(١) يسن هنا ليست بمعنى أنه سنَّة نبويَّة -وإن كان كذلك-؛ لأنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم فعله، بل إنَّ معنى السنَّة هنا الطريقة، وفي الحديث: ((لتتبعنَّ سنن من قبلكم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ..)) إلى آخر الحديث.

(٢) أي: قبل تمام النَّحر.

(٣) أي: اليد التي يذبح بها.

(٤) أي: أنَّ الفصل اليسير لا يضرُّ، ولو رفع يده اختيارًا كما تقدَّم في الذَّبح.

(٥) أي: الودجين، والحلقوم.

(٦) أي: ينحر.

(٧) بمعنى أنَّ النَّحر للإبل، والزَّرافة، وهومكروه بالبقر.

(٨) كذبح اليهودي لكلِّ ذي ظفر، أو نحره، والمراد بكلِّ ذي ظفر ما له جلدة بين أصابعه كالأوز، والإبل بخلاف الدَّجاج، ونحوه.

(٩) أي: كل ما يحلُّ له أكله.

(١٠) أي: يشترط حضور مسلم عارف بالذَّكاة الشَّرعية خوفًا من قتله للذَّبيحة، أو خنقها، أو تسمية غير اسم الله عليها.

obeikandl.com

مكروهات الذَّكاة

فسبعة بشرعنا ما لا يحل ... له[١] وما لنفسه ذبحًا فعل[٢]

وجعله جزار سوق وإذا ... ببيت مسلم[٣] جزار فكذا

وأكل شحم بقرٍ أو من غنم ... ذبح يهود لهم[٤] إذا يتم

وما لعيسى ذبحه إذا قصد ... أو لصليبٍ وسواه فيحد[٥]

وأن يسم[٦] أكله فقد حرم ... كعيسى والصَّليب أمره علم

مجبوب أنثى خصي ومن فسق[٧] ... أنابه فلكتابي تسق[٨]

---

(١) ما لا يحلُّ بشرعنا كما أسلفنا.

(٢) ما ذبح لنفسه مما يباح أكله عندنا.

(٣) أي: جعله جزار سوقًا من أسواق المسلمين لبيع اللحوم، أو جزارًا ببيت مسلم.

(٤) لأنفسهم.

(٥) أي: ما ذبحه المسيحيون لعيسى، أو لغيره مما يعبدون من دون الله، فيكره أكله.

(٦) إذا سمي عيسى، أو الصَّليب بدل اسم الله؛ ففي هذه الحالة يحرم أكل تلك الذَّبيحة.

(٧) بخلاف ذكاة الصَّبي، والمرأة، والأغلب أنها لا تجوز، ولا تكره، وقيل: تكره.

(٨) أي: إنابة مسلم لكتابي في الذَّبح فإنها مكروهة كذلك.

obeikandl.com

ثالثًا: العقر

تعريفه

وهو عقر مسلم لما عقر[١] محدد[٢] معلَّم[٣] أو ما يطر[٤]

الحيوان المعلَّم، وشروطه

تعريفه

معلَّم صاحبه إذا أمر[٥] أطاعه بحال زجرٍ انزجر

شروط أكل صيده قد حددت فخمسة أولها بأن يمت[٦]

قبل وصوله وإلا فذبح بغير ذبحه هنا فلا يبح

أرسل من يد[٧] نوى فعقدت تسمية وإن ظلام[٨] أجزأت

---

(١) من الوحوش.

(٢) أي: محدَّد كسهم، أو نافذ كالرصاص، وهو أقوى.

(٣) حيوان معلَّم.

(٤) أو طير، ونحوه.

(٥) ولو كان العاقر كتابيًّا.

(٦) حيث يكون الحيوان وحشيًّا، لا أن يكون أليفًا.

(٧) أي: إذا أرسله صاحبه.

(٨) أو من يد ظلامه.

obeikandl.com

ومرسل بغيره[١] لا يشتغل ... من قبل قصده هنا جرح يحل[٢]

شرط جواز أكله بأن علم ... كبقر الوحش شروط فتم

ما هي أنواع الصَّيد التي لا تؤكل؟

وغير مأكول فمنه بادية ... عددها إن عددت ثمانية

فصائد شك توهم وظن ... حلية ثمَّ تبين بأن

كان حلالًا أكله فلا يحل ... لعدم الجزم بنيَّة أول[٣]

ثانيها[٤] أكلا يبيح إن حصل ... تردد حالاته[٥] خمسًا تصل

شروطه أربعة منها أول ... عاقر مسلم سواه لا يحل[٦]

مميز وحشيه[٧] لا إن ألف ... وبمحدد معلم وصف[٨]

---

(١) بمعنى ألا يشتغل الصَّائد المعلم بغير الصَّيد الذي أرسل من أجله كان يأكل جيفة مثلًا قبل توجهه إلى الصَّيد المقصود أصلًا.

(٢) ويشترط أن يدمي الصَّيد من أي مكان بنابه، أوظفره في أيِّ عضو من أعضائه، ولو بأذنه، فلو صدمه، فمات، أو شقَّ جلده، ولم ينزل منه دم، فلا يؤكل.

(٣) أي: أن يعلم بجواز أكل لحم الصَّيد الذي يرسل عليه جارحته.

(٤) الأصل: ثانيها بمدِّ النون، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٥) أي: صوره.

(٦) أن يكون العاقر مسلمًا لا كافرًا.

(٧) أن يكون الصَّيد وحشيًّا لا أليفًا.

(٨) أن يكون الصَّيد محددًا بعينه، وأن يكون الكلب معلَّمًا.

أولهـــا يـــشتركا بـــما قتـــل ... كلـــب لمـــسلم وكـــافر ككـــل [١]

ومثلهـــا رمـــي ســـهامهم معـــا ... مـــن كـــافر ومـــسلم فاجتمعـــا [٢]

وثالـــث كلـــب معلَّـــم إذا ... مـع غـير مـا علـم أيـضًا فكـذا [٣]

كـــذاك إن رمـــاه بعـــدها ســـقط ... بـما[٤] وبعـد مـات أمـره اخـتلط [٥]

خامـــسها بـــسهمه إذا رمـــى ... مـــسممًا فـــما دري أيهـــما [٦]

ثالثهـــا بـــأن تراعـــى ووجـــد ... أن صـيده قـد مـات منهـا فيعـد [٧]

رابعهـــا وجـــده حيًّـــا وإن ... آلـــة ذبـــح مـــع ظلامـــه كمـــن [٨]

كـــذاك إن أدركـــه وإن يمـــت ... أثنـا خـروج آلـة[٩] هنـا يفـت [١٠]

---

(١) معًا فلا يدري أيهما قتل الصَّيد فلا يؤكل ما قتلا؛ لأنَّ الشَّكَّ حصل.

(٢) ونفس الحكم ينطبق على رمي المسلم، والكافر سهامهما معًا إلى نفس الصَّيد، فلا يعرف أيهما قتله، فلا يؤكل.

(٣) أي: اشتراك كلب معلَّم مع آخر غير معلَّم في قتل صيد واحد، فلا يؤكل لعدم التَّمكُّن من معرفة أيهما قتله.

(٤) أي: بماء.

(٥) أي: اشتبه أمره، فلا يعرف هل مات سبب الرَّمي، أم بسبب الماء.

(٦) أي: لم يدر أيهما كان سببًا للقتل السُّم، أم السَّهم.

(٧) أي: لا يؤكل لاحتمال أنه لو وجد في طلبه؛ لأدركه حيًّا، وذكاه إلا إذا تحقَّق أنه لو جدَّ؛ لا يلحقه حيًّا.

(٨) كمن هنا بمعنى كما، ولها معنى آخر وهو أنَّ هذه الحالة كسابقاتها، ولها معنى ثالث وهو: كمن كانت آلة الذَّبح مع ظلامه.

(٩) إخراج آلة الذَّبح فقد كان عليه أن يمسكها بيده، أو أن يجعلها في حزامه حتى تكون قريبة.

(١٠) أي: لا يؤكل.

obeikandl.com

ومـدَّة خفـي مـن ليـل فـلا[١] للالتبـاس هـل بجـرح قـتلا[٢]

سـابعها فجـارح إذا صـدم لـصيده بـدون جـرح فعلـم[٣]

ورؤية لصيده فاضطربت[٤] وصـائد أرسـله فطلبـت

ذكاتـه وإن نـوى مـا يـضطرب فتـأولوا أكلـه كـما نـسب[٥]

ما هو الحكم إذا انفصل عن الصَّيد أقل من نصفه، أو نصفه؟

وعنـه[٦] منـه كيـد إذا انفـصل أقـل مـن نـصف هنـا فـما أكـل[٧]

إلا إذا بـه نفـاذ حـصلا لمقتـل كراسـها فـشملا[٨]

لكـن كـلُّ مـا هنـا ممـا ذكـر ذي نفـس سـائلة فينحـصر[٩]

---

(١) فلا يؤكل أيضًا.

(٢) أي: هل بجرحه، أم بسبب آخر كالهوام، أما اختفاؤه نهارًا فلا يضرُّ.

(٣) أي: علم أنه لا يؤكل، وقد عرضنا لذلك من قبل.

(٤) إذا اضطرب الحيوان المعلَّم في رؤية الصَّيد، فأرسله الصَّائد بلا رؤية منه لصيده، فلا يؤكل إلا بذكاة.

(٥) نسب لأهل العلم.

(٦) أي: عن الصَّيد.

(٧) الأصل: فلا يؤكل، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٨) بمعنى أنَّ العضو المنفصل لا يعتبر ميتة، فيؤكل كغيره.

(٩) أما ما ليس له نفس سائلة فيؤكل جميعه، ما انفصل منه، وغيره بأيِّ حال.

obeikandl.com

حكم ما أدركه الصَّائد غير منفوذ المقاتل

وجـــده حيًّـــا فحكمـــه ثبـــت مقـــاتلا وجـــدها قـــد نفـــذت
أكلـــــــه دون ذكاتـــــــه وأن دون نفـــاذ[١] فذكاتـــه اعلمـــن[٢]

هل يضمن المار الذي أمكنته ذكاة الصَّيد، وتركه؟

ومـــن إذا مـــرَّ بـــصيدٍ[٣] أمكنـــت ذكاتـــه فقيمـــة[٤] قـــد ضـــمنت[٥]

حكم ما ليس له نفس سائلة

فكـــلُّ مـــا مـــات بـــه فقـــد قبـــل كقطـــع رجـــلٍ وســـواه يتـــصل[٦]

---

(١) أي: دون المقاتل.

(٢) أي: في حالة ما إذا وجده حيًّا دون نفاذ أحد مقاتله؛ فلا بدَّ من ذكاته.

(٣) مجروح غير منفوذ المقاتل فتركه حتى مات.

(٤) قيمة الصَّيد مجروحًا.

(٥) ضمنها المار؛ لأنَّ ما فعله تفريط، وإمكان الذَّكاة القدرة عليها بوجود آلة، وكان هو ممن تصحُّ ذكاته بن كان مميزًا ولو كتابيًّا.

(٦) أي: له نفس الحكم كالتِّنِّين في الماء الحار كالجراد، وخشاش الأرض.

obeikandl.com

حكم النيَّة، وذكر الله في الصَّلاة

ونيَّـــة فلـــذكاةٍ وجبـــت ... بـل ذكـاة مـا ذكـى إن قـصدت [١]

وذكـره اسـم الله أيـضًا قـد وجـب ... وأيُّ صـيغةٍ بهـا فيـستحب [٢]

غـير كتـابي لـه فـلا يجـب ... ودون ذكـر غـيره فقـد طلـب [٣]

لمـسلمٍ وجوبـه [٤] قـد ارتـبط ... بـسببين إذ لـه فيـشترط

تـذكر وقـدرة [٥] وإن حـصل ... نـسيان ذكـر الله أكلهـا يحـل

نيَّـة تـسمية صـيدٍ فهـما ... بحـال إرسـالٍ وإطـلاقٍ [٦] كـما [٧]

هل تعمل الذَّكاة في الحيوان الميئوس من حياته؟

ميئـوس مـن حياتـه فيحتـسب ... لمـرضٍ أو انتفاخـه سـبب

---

(١) كان قصد هلاكها، وإزهاق روحها، أو لم يقصد شيئًا كمن دفع الحيوان مثلًا لدفع شره بسيف على رقبته، فقطع حلقومه، وأوداجه فلا تؤكل.

(٢) كتسمية، وتسبيح، وتهليل، وتكبير.

(٣) بمعنى أنه يشترط في ذبح الكتابي ألا يذكر اسم غير الله ممن يعتقد ألوهيَّته.

(٤) ذكر اسم الله.

(٥) بأن كان أخرس مثلًا، وأفضل ذكر الله عند الذَّكاة باسم الله، والحمد لله، والله أكبر.

(٦) أي: إطلاق السَّهم.

(٧) سواء في حالة إرسال الجارح المعلَّم كالكلب، والعقاب، وغيرهما، أم في حالة إطلاق الرصاص، والنبل، وغيرهما.

obeikandl.com

شروطهـــا اثنـــان بـــه فعملـــت ذكاتـــه حركـــة فأعقبـــت[١]

مقاتـــل نفاذهـــا فينعـــدم[٢] ثـاني شروطهـا فـأمر قـد علـم[٣]

المقاتل، وعددها، وأسبابها

عـــددها فخمـــسة كـــما اتبـــع قطـع نخـاع ودج فـإن قطـع[٤]

نثـر دمـاغ[٥] نثـر حـشوة[٦] فـذي مقاتـل وخـرق مـصران كـذي

نفوذهـــا مقاتـــل قـــد كثـــرت وخمـــسة مـــن بينهـــا فـــذكرت

نطـــح وأكـــل ســـبع إذا أكـــل بعـضًا مـن الحيـوان أكلـه حـصل

---

(١) كمدِّ رجل، وضمِّها، لا مجرَّد مدِّ رجل، أو ضمِّ، أو ارتعاش، أو فتح عين، أو ضمِّها فلا يكفي، وقيل: مدُّ الرجل، أو ضمُّها، أو ارتعاش كافٍ في حلِّها لدلالة ذلك على حياتها حال الذَّبح، ويقوم مقام قوَّة الحركة شخب الدَّم من الحيوان، وإن لم يتحرك، ولا يكفي مجرَّد سيلانه، بخلاف الحيوان الصَّحيح فيكفي لذكاته مجرَّد سيلان دمه.

(٢) بمعنى أنَّ الذَّكاة لا تعمل فيها إن نفذ بعض مقاتلها، أما الشَّافعيَّة فقد قالوا: إنها تعمل فيها الذَّكاة؛ فالعبرة عندهم في حلِّ أكلها إنما هي ذبحها.

(٣) النُّخاع: هو المخُّ الذي في قفا الظَّهر، أو العنق.

(٤) وأولى قطع الاثنين، وأما شقه بلا قطع ففيه قولان، وعلى القول بأنه ليس بمقتل فتعمل فيه الذَّكاة.

(٥) وهو ما تحويه الجمجمة من شرخ الرَّأس، أو خرق خريطة الدِّماغ فليس بمقتل.

(٦) نثر الحشوة: وهي ما حوته البطن من قلب، وكبد، وطحال، وكلية، وأمعاء؛ فإزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن رده يعد مقتلًا.

obeikandl.com

هل تعمل الذَّكاة في الحيوان المحرم أكله؟

محـــرم الأكـــل كخنزيـــر فـــلا تحلـــه ذكاتـــه كـــما انجـــلا[١]

ذكاة الجنين

ذكـــاة أمـــه لحـــي مثلـــه[٢] لكـــن بـــشرطين يبـــاح أكلـــه

بـــيض كـــذا بعـــد ذكاتهـــا أكـــل خـــرج حيًّـــا فـــذكاة تمتثـــل

أما فسقط شرط أكله ورد حياتـــه تحققـــت فيعتمـــد[٣]

ثانيهـــا تمـــام خلـــق بـــشعر[٤] فـــبهما ذكاتـــه فتعتـــبر

---

(١) كالحمر الأهليَّة، ولو نفرت، ولحقت بالوحش نظرًا لأصلها، أمَّا الحمر الوحشيَّة فتعمل فيها الذَّكاة؛ لأنها تصيد كما أنها لا تعمل في البغل، والفرس على القول بالحرمة فيهما وهو المشهور، وأمَّا القول بالكراهة في البغال، والخيل، وعلى القول بالإباحة في الخيل فتعمل فيها الذَّكاة.

(٢) أي: أنَّ ذكاته ذكاة أمه.

(٣) أي: أنه يؤكل بشرطين أولهما تحقق حياته بعد إسقاطه، وقبل ذبحه.

(٤) أي: شعر جسمه.

ما الذي يتعيَّن من أنواع الذَّكاة في الحيوان؟

لإبـــل زرافـــة فنحـــرت[١] غيرهمـا ممـا سـوى فـذبحت[٢]

مندوبات الذَّبح

فـسبعة أولهـا ذبـح بقـر[٣] وبحديـدٍ[٤] سـنَّه[٥] فيعتـبر

قيامهـا بإبـلٍ فقـد نـدب[٦] وضـجع مـا ذبـح منـه يـستحب

توجيهـه لقبلـةٍ وأن يعـد محـل ذبحـه معـرف يجـد

مكروهات الذَّبح

ثلاثـة أولهـا بـلا حفـر[٧] ثانيهـا قطـع وسـلخ تختـصر[٨]

---

(١) أي: أنَّ حكمها النَّحر.

(٢) أي: غيرهما من الحيوانات، والطيور، فإن نحرت؛ لم تؤكل إلا إن ذبحت لضرورة كعدم وجود آلة صالحة للذَّبح، وكالوقوع في حفرة بحيث لا يتمكَّن الإنسان من فعل ما عين له من نحرٍ، أو ذبحٍ.

(٣) إذ يجوز فيه الذَّبح، والنَّحر، ولكنَّ الذَّبح أفضل.

(٤) أي: أنَّ الحديد أفضل من غيره كالزُّجاج، والحجر، والقصب.

(٥) أي: أن يسنَّ عند الذَّبح.

(٦) إذ هو أفضل من تبريكها حالة النَّحر.

(٧) أي: دون حفر.

(٨) أي: قبل خروج روحها.

obeikandl.com

وقطـــع رأس قبلـــه بـــأن نـــوى لـــودجين قطـــع حلقـــوم ســـوا [١]

obeikandl.com

(١) أي: استمرَّ في الذَّبح حتى فصل الرَّأس، وإن نوى أنه يقطع الودجين، والحلقوم.

العقيقة، والختان

ما هي العقيقة؟ وما هو حكمها؟

بيـــوم ســـابعٍ[١] لحـــرٍّ نـــدبت وقـــادر وكالأضـــحية أجـــزأت[٢]

هل تتعدَّد بتعدُّد المواليد؟

لكـــلِّ مـــن ولـــد أنثـــى وذكـــر عقيقـــــة تخـــــصُّه فتعتـــــبر

ما هي مندوباتها، ومكروهاتها، وجائزاتها؟

أربعـــة بعـــد طلـــوع[٣] ذبحـــت وحلـــق رأس زنـــة فـــصدقت[٤]

مـــن ذهـــبٍ أو فـــضَّة فمـــستحب تـــسمية بيومهـــا[٥] أمـــر نـــدب

---

(١) أي: اليوم السَّابع من الولادة، فتذبح فيه نهارًا.

(٢) الأصل: أجزأت، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٣) بعد طلوع الشَّمس اليوم السَّابع، ولا تجزئ.

(٤) زنة شعر الرَّأس.

(٥) أي: اليوم السَّابع.

مكروهاتها

ختانــه[١] بــسابعٍ لطــخ بــدم[٢] وجعلهــا وليمــة كــذا فــثم[٣]

جائزاتها

كــسر عظامهــا جــوازه يعــد[٤] وبخلــوق فــيلطخ الولــد[٥]

الختان، والخفاض

ختانــه[٦] فــسنَّة قــد أكــدت خفاضــها[٧] نــدب كــذا فقــد ثبــت

---

(١) أي: ختان المولود في اليوم السَّابع؛ لأنه من فعل اليهود.

(٢) أي: تلطيخ المولود بالدَّم؛ لأنه من فعل اليهود أيضًا.

(٣) أي: يكره له أن يجعلها وليمة كوليمة العرس، بل عليه أن يأكل منها، ويتصدَّق، ويطعم الجار في بيته، ويهدي كالأضحية.

(٤) خلاف ما كان يفعله الجاهليُّون حيث كانوا يلطخون المولود بالدَّم.

(٥) الخلوق هو الطِّيب.

(٦) أي: ختان الذَّكر، وهو واجب عند الشَّافعي.

(٧) أي: البنت، وانخفاض هو قطع اللَّحمة الناتئة بين الشَّفرتين فوق الفرج.

obeikandl.com

الأيمان، والنُّذور

اليمين: معناها ومشروعيَّتها

جارحة[١] طرف[٢] أيمن قسم[٣] أمَّا فشرعًا حلف كما علم[٤]

مشروعيَّتها، وحكمها

مباحة[٥] وحرمت[٦] وقد كفر[٧] وندبت[٨] ووجبت[٩] كما اشتهر

أنواع اليمين من حيث صيغتها

بالله أو باسمٍ له[١٠] أو بصفة[١١] فهذه صيغها مختلفة[١٢]

---

(١) أي: اليد اليمنى، سميت بذلك لقوتها على غيرها.

(٢) الطَّرف الأيمن من كلِّ شيء.

(٣) القسم، والجمع الأيمن، والأيمان.

(٤) أي: حلف مكلَّف على إثبات أمر، أو نفيه، أو إلزامه نفسه، أو غيرها بفعل، أو ترك بقسم، أو تعليق بقربة، أو حل عصمة.

(٥) وهي القسم بالله تعالى.

(٦) وهي اليمين بغير اسم الله.

(٧) وهي اليمين بالأنداد.

(٨) اليمين الكاذبة التي يحقن بها دم مسلم مظلوم من ظالم يطلبه.

(٩) كل يمين يستحلف بها المسلم صادقًا لحفظ حياته، أو ماله، أو دينه.

(١٠) أي: اسم من أسمائه المعظَّمة.

(١١) أو صفة من صفاته.

(١٢) ويرفعه الاستثناء، والكفَّارة وهو الحلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

obeikandl.com

أنواع اليمين من حيث لزومها

أولها يمين منها ما لزم[١] وثانيها ما لا[٢] وثالث فتم[٣]

أنواع اليمين من حيث لزوم الكفَّارة لمن يحنث بها وينقسم إلى ثلاثة أقسام

أقسامها ثلاثة إذا تعد يمين لغو[٤] وغموس[٥] تنعقد[٦]

---

(١) أي: ما يلزم، ويرفعه الاستثناء، والكفَّارة وهو الحلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

(٢) الأصل: ثانيها، ومعنى ما لا أي: ما لا يلزم، ولا يحتاج إلى استثناء، ولا كفَّارة وهو الحلف بغير ما ذكر كالحلف بالكعبة، أو القبلة، أو النَّبي.

(٣) ما يلزم، ولا يرفعه استثناء، ولا كفَّارة، وهو الحلف بإيقاع شيء معين كطلاق، أو عتاق، أو نذر معين.

(٤) يمين اللَّغو هي الحلف بالله تعالى على الشَّيء يستيقن أنه كذلك، ثمَّ يوجد على غير ذلك، ولا كفارة فيها إذا تعلقت بماضٍ، أو حال.

(٥) اليمين الغموس هي الحلف بالله تعالى على شيء متعمدًا الكذب فيها، ولا كفَّارة فيها إلا التَّوبة عنها.

(٦) اليمين المنعقدة هي الحلف بقسم، أو تعليق بقربة، أو حل عصمة لإلزام نفسه، أو غيره بفعل، أو ترك، وتختصُّ بالمستقبل؛ ففي الحنث بالقسم الكفَّارة، وبالتَّعليق ما التزمه.

obeikandl.com

فيما تحمل عليه اليمين

وحملها على أمور أربعة ... أولها فنيَّة[١] إذ هي معه[٢]
بساطها[٣] عرف[٤] وأيضًا مقتضى ... لفظ[٥] فشرعًا هكذا فقد مضى

(١) أي: التزمه، والنيَّة هي الإرادة، والقصد، ومحلُّها القلب دون تحريك اللِّسان.

(٢) أي: إحضار النيَّة.

(٣) بساط اليمين، وهو السَّبب المثير لليمين، والحامل عليها غالبًا، وهو المعبر عنه في علم المعاني بالقرينة، أو السِّياق.

(٤) واليمين تحمل على النيَّة إن كانت للحالف نيَّة، فإن لم تكن له نيَّة نظر إلى بساط اليمين، فإن لم يكن له بساط؛ أخذ ما تعارف عليه النَّاس من مقاصد إيمانهم.

(٥) فإذا لم توجد للحالف نيَّة، ولا بساط، ولا عرف خصص العام، وقيد المطلق مقصد شرعي، ويقال: عرف شرعي إذا كان الحالف من أهل الشَّرع، أو كان الحلف على شيء شرعي.

obeikandl.com

النِّكاح

معنى النِّكاح، ومشروعيَّته، وحكمه

فلغـــة ضـــم وجمـــع وكـــذا تـــداخل وطء معـــرف بـــذا
أمـــا فـــشرعًا فهـــو وطء إذ يعـــد ملـــك تمتـــع بمـــرأة تعـــد[1]

مشروعيَّة النِّكاح، وحكمه

وهـــو بالكتـــاب أمـــر مـــشترع وســـنَّة وبإجمـــاعهم تبـــع
وحكمـه النَّـدب منهـا فقـد ذكـر[2] أحكامـه الخمـسة حيـث تـشتهر
فواجـــب كـــذا مبـــاح وكـــره وحرمـــة فـــذاك أمـــر قـــد بـــده

الخطبة، وأحكامها

فطلـــب لنفـــسها[3] أو لـــولي بكـــر وثيِّـــب فأمرهـــا جـــلي

---

(١) لم يمنع من عقدها مانع شرعي.
(٢) أي: من الأحكام الخمسة التي تعتري النِّكاح.
(٣) إن كانت ثيبًا مع مراعاة ولاية النِّكاح.

شروط المخطوبة

حـــل زواج ولغـــيره فـــلا ... قـد خطبـت معتـدة هـما خـلا [١]

تعريـضه سـوى بهـا فـلا يـضر ... أمـا صريحهـا[٢] فـأمر قـد حظـر

ما يستحبُّ في الخطبة

أسرارهـا بجمعـةٍ[٣] كـذا نظـر ... لكنـــه مـــع شروط تعتـــبر

ما يستحبُّ في الخاطب، والمخطوبة

ففـيهما خلـق ودين يحتـسب ... بكـــارة لمـــرأة فتـــستحب

ثـــمَّ ولـــود وودود وكـــذا ... جمالهـــا وعقلهـــا فتحتـــذى[٤]

قرابـة سـوى التـي قـد قربـت[٥] ... أولى من الأخرى التي قد بعدت

خفـة مهـر حـسب كـذا نـسب ... وغـير ذات ولـدٍ إن قـد نجـب[٦]

وإن عـــلى واحـــدة ألا يـــزد[٧] ... مطلـــق نكاحهـــا[٨] إلا يـــرد

---

(١) مستثناة.

(٢) أي: صريح الخطبة.

(٣) أي: بيوم الجمعة.

(٤) أي: أنَّ هذه الأمور كلها تنظر بعين الاعتبار.

(٥) بمعنى ألا تكون من القرابة القريبة جدًّا لخشية ضعف الأولاد، وعجزهم، وهذا ما أثبته الطبُّ، والواقع.

(٦) أي: ذات ولد من غيره إلا لمصلحة.

(٧) أي: لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة.

(٨) بمعنى ألا يكون مطلق يرغب في نكاحها؛ لأنه أولى.

obeikandl.com

ويستخير يستشير وندب ... فراقها بعدَّة إذا خطب

وعرضها أن استجابت لأول [١] ... تراكنت معه وآخر قبل [٢]

غيرتها ألا تكون خرجت ... عما قد اعتيد وعرب كرهت

حدَّاقة [٣] شدَّاقة [٤] حنَّانة [٥] ... برَّاقة [٦] أنَّانة [٧] منَّانة [٨]

عرض وليها [٩] على من قد صلح ... من الرِّجال ندبه قد اتضح

زانية فراقها إذا علم ... بحالها ولا صداقها لزم [١٠]

---

(١) بمعنى أنه يندب فراق المصرَّح لها بالخطبة في عدَّتها إذا تزوَّجها بعد انقضاء عدَّتها، وذلك لكراهة صريح خطبة المعتدة، والأصل: أوَّل بتشديد الواو بدل أول.

(٢) بمعنى أنه يندب عرضها على الخاطب الأول الذي تراكنت معه في حال استجابتها لخاطب آخر.

(٣) الحداقة: التي تشتهي كلَّ شيء وقعت حدقتها عليه.

(٤) الشداقة: كثيرة الكلام.

(٥) الحنانة: التي تحنُّ على أهلها، أو على زوجها السَّابق أكثر.

(٦) البراقة: التي تقضي أكثر وقتها في التَّزيُّن.

(٧) الأنانة: كثيرة الأنين لأدنى وجع.

(٨) المنانة: التي تمنُّ على زوجها فيما قامت به من عمل ولو قلَّ.

(٩) قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لما تأيمت حفصة قال عمر لعثمان رضي الله عنهما: إن شئت؛ أنكحتك حفصة بنت عمر. الحديث انفرد بإخراجه البخاري.

قال القرطبي: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: ٢٧] إنه عرض الولي ابنته على الرَّجل الصَّالح، وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بني اسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر، وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فمن الحسن عرض الرَّجل وليَّته، والمرأة نفسها على الرَّجل الصَّالح اقتداءً بالسَّلف الصَّالح.

(١٠) والمراد بها هنا التي اشتهرت بالزِّنا في حالة ثبوته؛ لأنَّ زواجها يكره أصلًا، أو المتجاهرة به من غير ثبوته عليها، ولم تحد، أما إذا حدت فقد طهرت.

الآثار المترتبة على الخطبة، والعدول عنها

حرمة خلوة[١] ولا مهر لزم[٢] عدولهم عنها فجاز أن يتم[٣]

آثار العدول عن الخِطبة

أحدهم عن خطبة إذا عدل ففسخت ومهرها فلا يسل[٤]

أما هداياه لها إن امتنع[٥] وامتنعت فبهداياه رجع

إلا إذا بعرفهم قد اشتهر تعويضهم عن ضررٍ فلا ضرر[٦]

---

(١) فلا يعاشرها، ولا يباشرها؛ لأنها لا تزال أجنبيَّة على الخاطب، وقد روى البخاري، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)).

(٢) لا يترتب عليها مهر قبل العقد.

(٣) بمعنى أنَّ لكلٍّ من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة متى شاء خاصَّة إذا تعلَّقت بذلك مصلحة شرعيَّة، أو سبب وجيه، أو ضرورة، أو حاجة، ولا يحرم فسخ الخطوبة، ولكنَّ الوفاء بالوعد مطلوب في الإسلام كلَّما أمكن ذلك.

(٤) أي: في حالة فسخ الخطبة، فلا يلزم الخاطب مهر، أما إن قدَّم المهر قبل العقد؛ فله أن يستردَّه بعينه إن كان موجودًا، أو مثله إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًّا.

(٥) عن الزَّواج.

(٦) تحيلنا إلى القاعدة الشَّهيرة: لا ضرر، ولا ضرار.

obeikandl.com

مستحبات النِّكاح

بشهر شوالٍ ويوم جمعة ... توكيلهم[١] صاحب فضل تبعه[٢]

إعلانه وخطبة[٣] ويستحب ... إشهاد عدلين كتابه[٤] ندب

تهنئة كذا دعا[٥] وإن دخل[٦] ... ملاعبًا[٧] حشمة أو لم تسل[٨]

عقد النِّكاح

تعريف العقد

تعريفه أطراف شيء ترتبط[٩] ... يفيد ملك متعة وتشترط[١٠]

---

(١) توكيلهم أي: الأولياء.

(٢) تبعه: أي: أنه مندوب أيضًا.

(٣) الأولى من ولي المرأة، أو وكيلها، والثَّانية من الزَّوج، أو وكيله.

(٤) أي: كتابته.

(٥) أي: دعاء.

(٦) إن دخل بزوجته.

(٧) أي: ملاعبة زوجته قبل الجماع.

(٨) أي: تطلب منه الوليمة.

(٩) تعريفه لغة.

(١٠) تشترط: بمعنى لا يمنع منه مانع شرعي.

obeikandl.com

الرُّكن

تعريفه ففي اللِّسان [١] يعتمد ... أركانه التي عليها يستند
أجزاء ماهيته وما يقم ... في الاصطلاح فعليه يستقم
إذ النِّكاح بإجاب [٢] ينعقد ... وبقبولٍ فعليهما اعتمد [٣]

الشَّرط

علامة ففي اللِّسان قد عرف ... وجود شيء اصطلاحًا فيقف
وجود شيء اصطلاحًا قد وقف [٤] ... ماهية الشَّيء عنها فيختلف [٥]

أركان النِّكاح

أركانه أربعة فيشتمل ... ول [٦] صداق صيغة كذا محل
قيل صداق فهو شرط يشترط ... مثل شهادة هنا بها ارتبط [٧]

---

(١) في اصطلاح الفقهاء هو (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محلِّه).

(٢) أي: إيجاب.

(٣) بمعنى أنَّ الشَّرط يتوقَّف عليه وجود الشَّيء.

(٤) أي: ما يتوقَّف عليه وجود الشَّيء.

(٥) أي: تخرج.

(٦) الأصل: ولي، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٧) على اعتبارهما شرطين.

شروطه أي الولي[١] منحتمة ... حر رشيد مسلم لمسلمة
مكلف لا محرم كلاهما ... ول[٢] ومعقود عليها فكما
والأوليا[٣] ابن فابنه كذا فأب ... أخ فجد أوليا[٤] من النَّسب
جدٌّ وعمٌّ فابنه جدٌّ لأب ... فهؤلاء رتبوا كلٌّ حسب[٥]
عمُّ أبٍ[٦] ابنُ عمِّه مولي كفل[٧] ... فحاكمٌ مسلم[٨] كلٌّ قبل
أما شقيق منهم فقد قدم ... عن غيره لأب أو كان لأم

من هم الأولياء المجبرون؟

والمجبرون فثلاثٌ تعتبر ... أب وسيِّد وصي فتقر
وثان[٩] الأركان كما قد اشتهر ... مهر صداق بعضهم شرطًا أقر[١٠]
كثمن شروطه فتشترط ... طهارة تمول وما ارتبط[١١]

---

(١) الأصل: الولي.
(٢) ولي.
(٣) الأولياء.
(٤) أولياء.
(٥) حسب قرابته.
(٦) عم ابن: أي عم الأب.
(٧) المقصود: الكافل.
(٨) أي: عامَّة المسلمين.
(٩) الأصل: ثاني الأركان.
(١٠) المهر، والصَّداق بمعنى واحد.
(١١) أي: يشترط فيه ما يشترط في الثَّمن من كونه طاهرًا منتفعًا به شرعًا متمولًا مقدورًا عليه.

obeikandl.com

وربع دينارٍ أقل[١] يعتمد ... أكثره إن يأته[٢] فلم يحد

عقد صحيح نصفه فتستحق ... بوطء أو بموت باقة[٣] لحق[٤]

ثالثها زوج وزوجة وكل ... حر خلا من مانعٍ[٥] وهو محل[٦]

رابعها فصيغة إذا تدل ... على إجاب[٧] وقبول[٨] تشتمل

وأذنها صمت وغير مجبرة ... بكر رضي بلوغها معتبرة[٩]

---

(١) أي: أنَّ أقلَّ الصَّداق ربع دينار.

(٢) قال تعالى: {وإن آتيتم إحداهنَّ قنطارًا}. الآية

(٣) الأصل: باقيه.

(٤) أي: أنَّ الزَّوجة تستحقُّ نصف الصَّداق بمجرَّد العقد الصَّحيح، وتستحقُّ كلَّ الصَّداق بمجرَّد الوطء ولو بالإكراه، أو بموت الزَّوج.

(٥) المقصود الخلو من الموانع الشَّرعيَّة كأن تكون الزَّوجة في عصمة رجل آخر مثلًا، أو أن تكون بين الزَّوجين علاقة تقتضي التَّحريم بنسبٍ، أو رضاعٍ، أو غير ذلك من الموانع الشَّرعيَّة.

(٦) مصطلح المحل يطلق على الزَّوج، والزَّوجة معًا.

(٧) الأصل: إيجاب.

(٨) يشترط في الصِّيغة الإفصاح باللَّفظ الصَّريح ممن له ولاية النِّكاح كأن يقول الولي: أنكحتك، وزوَّجتك ابنتي فلانة إن كان مجبرًا، أو موكلتي فلانة إن كان غير مجبر، ويقول الزَّوج، أو وكيله: قبلت، أو رضيت، ولو قامت قرينة على الهزل، والمزح؛ إذ النِّكاح ينعقد بالهزل حيث كانا رشيدين كالطَّلاق، والعتق، ويشترط في الصِّيغة أن تدلَّ على الفوريَّة عدا الفصل اليسير بين الإيجاب، والقبول، وأن تدلَّ على الدَّوام؛ احترازًا من نكاح المتعة.

(٩) الأصل: أعربت، والسَّبب في عدم تحقيق الهمزة ضرورة الوزن.

obeikandi.com

وثيِّب فعن ضميرها أعربت [١] مع ستة من الأبكار اشتركت

زواج اليتيمة

زوجت يتيمة وهي من صغيرة مات أبوها فاعلمن

يتيمة قبل بلوغ عرفت بعرفهم وبرضاها أنكحت [٢]

كفاءة الزَّوج لها فتشترط بحاله ودينه إن ارتبط [٣]

من ذهب أو فضَّة مهر تعد صداقها لا من عروض فيعد [٤]

ولا تزوَّج يتيمة سوى عليها إن خيف فساد من هوى [٥]

وبدنيا خوف ضياعها بأن فقيرة [٦] أو مالها فتنفقن [٧]

---

(١) وهن: بكر رشدها أبوها في الأمور المالية، والثَّانية بكر عضلت، والثَّالثة بكر مهملة ليس لها أب، ولا وصي، وأراد وليها كأخيها أن يمهرها على غير عادة قومها بصداق من العروض كالمواشي، وغيرها، وهي من قومٍ لا يزوِّجون إلا بنقدٍ، أو عرضٍ معلومٍ، والرَّابعة بكر ولو كانت مجبرة زوجت بعبد، والخامسة بكر أراد وليها أن يزوِّجها بذي عيب من عيوب الخيار، والسَّادسة بكر لا مجبر لها، وتعدى عليها وليها كأخٍ، وعمٍّ فزوَّجها بغير إذن، أو بغير علمٍ منها، ثمَّ وصل إليها الخبر في الحال، فإن رضيت مصرَّحة، وإلا فسخ العقد.

(٢) من الأقوال الواردة في المذهب أنَّ اليتيمة التي لم تبلغ يشترط لنكاحها التَّصريح بالقول، أما بعد بلوغها فهي كغيرها من الأبكار إذنها صماتها، وذلك هو المعوَّل عليه في المذهب.

(٣) المقصود إن أراد الزَّواج منها.

(٤) لا من عروض كالثياب، والحيوانات، وغيرها.

(٥) المقصود خشية فساد في الدِّين.

(٦) بأن كانت فقيرة، ولا أحد ينفق عليها.

(٧) أو كان لها مال، وإن تركت بلا زوج؛ نفذ مالها بسبب إنفاقها منه، فتصير فقيرة.

بأمرهـا شـور قـاض نـدبت[١] عقـد وليهـا مـستوف فثبـت[٢]

وشرط آخـر لهـا أن زوجـت[٣] عـشرًا مـن السِّنين أن قـد بلغـت

توقُّف العقد على الولي

ومـن لـه ول[٤] مـن قـاضٍ قـد أقـم فعقـده مـن بعـد إذنـه يـتم

كـذا صـبي فبدونـه عقـد إذن أبيـه فلـه إمـضاء ورد[٥]

ومثلـه عبـد[٦] خلافًـا لأمـة[٧] بدونـه[٨] وبـرضى إن علمـه[٩]

الأنكحة الفاسدة

أنواعهـا أربعـة ففـسدت خـذها إليـك ههنـا قـد جمعـت

---

(١) أي: أنَّ مشورة القاضي مندوبة؛ لأنه هو الذي يبحث في كفاءة الزَّوج، وغيرها من الأمور المتعلِّقة بمصلحة اليتيمة.

(٢) فلو عقد عليها وليُّها الخاصُّ لرجلٍ كان مستوفيًا للشروط؛ مضى عقده.

(٣) المعنى: إن أريد زواجها.

(٤) الأصل: ولي.

(٥) من بعد إذن الولي، وإن كان العقد صحيحًا في نفسه؛ فإنَّ رأى الولي هذا العقد صوابًا؛ فله إمضاؤه، وإن رآه غير صواب؛ فله رده، فإن ردَّ قبل البناء؛ فلا شيء لها من ماله، وإن ردَّ بعد البناء؛ فلها ربع دينار.

(٦) ومثله العبد؛ فإنَّ لسيِّده حقَّ الإمضاء، والردِّ.

(٧) للأمة.

(٨) بدون إذن الولي.

(٩) فيفسخ في جميع الحالات؛ لفساده.

أولها فسما بمهر قد علق[١] فساده قبل الدُّخول متفق[٢]

وبصداق المثل بعده ثبت[٣] كأجل مدته قد جهلت

ونجس[٤] وما به لا ينتفع بشرعنا كآلة اللَّهو تبع[٥]

عن ربع دينار[٦] فذا نقص يعد[٧] وعن خمسين سنة ألا يزد[٨]

كذاك عقد من صداق قد خلا كقوله وهبتها من جهلا[٩]

وبخيارٍ أن ينافي[١٠] الشَّرطا صحَّة عقدٍ وكذا ألا يطا[١١]

أو أن يأتي بليلٍ أو نهار جميعها أنكحة الشغار[١٢]

---

(١) أي تعلق.

(٢) متفق على فساده قبل الدُّخول.

(٣) أي: بعد الدُّخول.

(٤) كالخمر، و الخنزير، فتراق الخمر، ويقتل الخنزير، ويثبت العقد.

(٥) أي: تبع لغيرهما مما ذكر، وآلة اللَّهو كالرَّبابة، وخشب الضمنة.

(٦) أو قيمته.

(٧) أن يفسخ قبل الدُّخول، ويثبت بصداق المثل بعد الدُّخول.

(٨) أي: أن يزيد أجل الصَّداق إلى خمسين سنة، وهي مدَّة لا يبلغها عمرها غالبًا.

(٩) كما يفعل كثير من الجهلاء بأن يقول: وهبت لك ابنتي من دون صداق، ويقول الآخر: قبلت.

(١٠) أي: خيار ينافي صحَّة العقد كأن يقول أحد لآخر: زوجني ابنتك بخمسين، ويقول له مجبرها: لا أزوجك إياها إلا بمائة من الدَّنانير مثلًا، ويقول الزَّوج: قبلت على أن يكون لي الخيار مثلًا إلى ثلاثة أيام فأكثر، فإن طلع عليه هذا قبل الدُّخول؛ فسخ بطلقة؛ لفساده، وإن دخل بها؛ ثبت النِّكاح بصداق المثل إلا خيار المجلس، فلا يفسد به النِّكاح.

(١١) كأن حصل العقد على ألا يطأ الزَّوج زوجته التي عقد عليها، بل يكتفي منها بالتَّلذُّذ، والمباشرة دون الوطء.

(١٢) ونكاح الشِّغار هو البضع بالبضع، وينقسم إلى:

أ- صريح الشِّغار: وهو أن يقول أحد لآخر: زوجني ابنتك بلا شيء على أن أزوجك ابنتي بلا شيء.

فكـلُّ ذا يفـسخ قبـل أن دخـل [١] وبعـده أثبـت بـصداقها المثـل [٢]

ثانيهـا قبـل وبعـده[٣] فـسد إطـلاق بعـضه وبعـضه اعتمـد [٤]

منـه نكـاح فبـسرٍّ إن سرى قبـل دخـولهم ففـسخه جـرى

وبعـده مـا لم يطـل فمثـل ذا [٥] وأدبـوا[٦] يتيمـة[٧] فهكـذا

ومنهـا مـا فـسد عقـده فكـل [٨] قبـل وبعـد[٩] فـسخه وإن يطـل

ب- وجه الشِّغار: وهو أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين دينارًا على أن أزوجك ابنتي بخمسين دينارًا أيضًا، ويتوقَّف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى، وإن لم يتوقَّف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى؛ صحَّ، ولا وجه للفسخ.

ج- أما مركب الشِّغار: فهو أن يقول أحدهما للآخر: زوجني ابنتك بعشرة دنانير مثلًا، وأزوجك ابنتي بغير صداق، ففسخ العقد في جميع هذه الحالات قبل الدُّخول، ويثبت بصداق المثل بعده.

(١) أي: قبل الدُّخول.

(٢) أي: صداق المثل.

(٣) قبل البناء، وبعده، ولو طال الزَّمن.

(٤) أي: إطلاق بعضه بالفسخ قبل الدُّخول، وبعده، وبعض آخر يفسخ بعد الدُّخول إن طال الزَّمن كثلاث سنين فأكثر في بعض الصُّور، وفي ذلك تفاصيل سنوردها في الشَّرح إن شاء الله.

(٥) أي: أنه يفسخ قبل الدُّخول، وبعده.

(٦) أُدِّب الزَّوجان، والشُّهود المتواطئون معهما على كتم النِّكاح باجتهاد الحاكم.

(٧) وكذا اليتيمة فإنَّ نكاحها يفسخ قبل الدُّخول، وبعده إن زُوِّجت بدون شرط من شروطها، كأن زُوِّجت من غير كفء، أو زُوِّجت قبل بلوغ عشر سنين، أو وقع العقد عليها بغير رضى منها؛ فإنَّ عقدها يفسخ قبل الدُّخول، وبعده ما لم يطل، وقد سبق الكلام على اليتيمة، ونكاح السِّر بالعرف، لا بالسِّنين، متى اشتهر عند العامِّ، والخاصِّ؛ ثبت، ولا وجه لفسخه، وأما الطول في نكاح الشَّريفة التي زُوِّجت بالولاية العامَّة مع وجود ولي خاص كأخٍ، أو ابنه، وفي نكاح اليتيمة التي فقدت شرطًا من شروط زواجها فيعتبر بولادة الأولاد، أو بمضي ثلاث سنين فأكثر.

(٨) أي: كله.

(٩) أي: يقسم قبل الدُّخول، وبعده إن طال الزَّمن، وولد الأولاد.

كمتعـــة[١] وعقـــدها بـــلا ولي ... صريحـــه الـــشغار[٢] أمـــره جـــلي

وكـــل عقـــدٍ بفـــساده حكـــم[٣] ... إن بـــصداقٍ أو بعقـــده فـــشم

لهـــا عليـــه فـــصداق المثـــل ... بعـد دخـول وهـو مـسُّ البعـل[٤]

مـن قبـل مـسٍّ فـسخه إذا يـتم[٥] ... فـلا صـداقها عليـه قـد لـزم

إلا طـلاق بعـد أن قـد عقـدت ... نـصف صـداق فعليـه قـد ثبـت

إلا إذا كـــــدرهمين إن عقـــــد ... أقـل مـن صـداق نـصفه يـرد[٦]

---

(١) نكاح المتعة: وهو ما حُدِّدت مدَّته سنة، أو سنتين مثلًا.

(٢) سبق الحديث عنه.

(٣) حكم القاضي بفساده.

(٤) إن كان الصَّداق قد سمي؛ فلها، وإن لم يسم في مجلس العقد بأن وقع على التَّفويض؛ فلها صداق المثل.

(٥) فسخ العقد.

(٦) بمعنى أنه إذا عقد عليها بدرهمين من الفضَّة، وهو ما نقص عن أقلِّ الصَّداق، واطلع عليه الحاكم قبل البناء، وأمره بدفع الدِّرهم الثَّالث؛ ليتمَّ أقلَّ الصَّداق، وامتنع عن دفعه؛ فإنها تستحقُّ بعد الفسخ درهمًا واحدًا فقط.

obeikandl.com

ما يحرم على الرِّجال من النِّساء،
وما يحرم على النِّساء من الرِّجال

أصالة لنسبٍ فينفسم ... كذا بصهرٍ ورضاعٍ فيتم[١]

أصول[٢] مرءٍ فعليه حرمت ... كذا فصوله التي تفرَّعت[٣]

وزوجتاهما[٤] بأمٍّ إن دخل[٥] ... فبنتها قد حرمت ولا تحل

وبطلاقها من قبله[٦] فلا ... قد حرمت وعقد بنتها خلا[٧]

وزوجة ابنٍ وأبٍ كذا فجد[٨] ... أخت وبنتها كذاك فتعد

بنت أخٍ وخالة كذا فعم ... من نسبٍ ومن رضاعٍ فعلم[٩]

والجمع بين الأختين فحرم ... وعمَّة وخالة معها فلم[١٠]

---

(١) أي: علَّة عارضة من صهرٍ، أو رضاعٍ.

(٢) فيحرم على الرَّجل، والمرأة أمهاتها، وأمهاتهم، وأمهات آبائهم بلا نهاية، وإن علا الأجداد.

(٣) الفصول، والفروع بمعنى واحد، فتحرم على الرَّجل بناته، وبنات أبنائه، وبنات بناته، وإن سفلن، وكذا المرأة يحرم عليها أبناؤها، وأبناؤهم، وأبناء بناتها، وإن سفلوا.

(٤) أي: زوجتا الأصول، والفروع كزوجة الأب، وزوجة الجدِّ، وإن علا، وزوجة الابن، وابنه، وإن سفل.

(٥) ولو قبَّلها، وباشرها، أو نظر منها ما سوى الوجه، والكفَّين.

(٦) أي: إذا طلَّقها قبل الدُّخول حسب ما ذكر، فلا تحرم عليها ابنتها.

(٧) خلافًا لابنتها، فبمجرَّد العقد عليها؛ فإنَّ أمها تحرم عليه.

(٨) أي: أنَّ زوجة الابن، وإن سفل، والأب، والجد، وإن علا يحرم زواج كلٍّ أولئك على أبنائهم، وآبائهم.

(٩) كذا فعمَّة؛ لأنَّ الحكم ينطبق على الرِّجال، والنِّساء.

(١٠) الأصل: في القرآن الكريم: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}.

أصـــول زوجـــة عليهـــا إن عقـــد ... فروعهـــا عقـــد عليهـــا فيعـــد[١]

وإن تلـــــذَّذ بهـــــا فيـــــشترط ... مقـــدَّمات فكـــذا كـــما فـــرط[٢]

وحرمـــت مبتوتـــة إذا تبـــت[٣] ... إلا بـــزوجٍ غـــيره إن نكحـــت[٤]

بقيَّة المحرَّمات من النِّساء

معتـــدَّة ولم تـــتم[٥] فـــسبب ... ومـــن إلى مجـــوسٍ أيـــضًا تنتـــسب[٦]

ومـــنهم أهـــل الكتـــاب فأمـــة ... لمـــسلم ولـــو لعبـــد تتمَّـــة[٧]

مـــن لـــو عنـــت[٨] بخمـــسةٍ إن حلفـــت ... فـــرع وأصـــل أمـــه قـــد وطئـــت[٩]

وشـــبهه[١٠] فحـــرَّة وبأمـــة ... فلأصـــولٍ وفـــروعٍ محرَّمـــة[١١]

---

(١) أي: فلم يجز جمع المرأة مع عمَّتها، ولا مع خالتها في عصمة واحدة.

(٢) أي: كما سبق ذكره، وسنعرض لتفصيل ذلك كله إن شاء الله.

(٣) وهي من طُلِّقت ثلاثًا متفرِّقة، أو مجتمعة، إن كان زوجها حرًّا مسلمًا، أو طُلِّقت طلقتين مجتمعتين، أو متفرِّقتين إن كان عبدًا مسلمًا.

(٤) وإن حصل وطء من غيره بعد نكاح صحيح لازم قال تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره} [البقرة: ٢٣٠].

(٥) أن لم تتم عدَّتها.

(٦) والمجوسيَّة هي المشركة بشكل عام، سواء كانت تعبد النَّار، أو غيرها من الأوثان.

(٧) أي: تتمَّة، بمعنى أنَّ الأمة الكتابية تحرم على المسلم، ولو كان عبدًا، ولو أتمَّ بها ما يباح له من الزَّوجات.

(٨) الملاعنة.

(٩) أي: أصول، وفروع الأمة المملوكة بوطء، كما تحرم أصول، وفروع الزَّوجة.

(١٠) الوطء بشبهة هو أن يطأ الرَّجل حرَّة، أو أمة ظنًّا منه بأنها زوجته، ويتبيَّن عكس ذلك.

(١١) أي: محرمة، ففي هذه الحالة تحرم عليه أصولها، وفروعها، وكذلك تحرم عليها أصوله، وفروعه.

واستبرأت بشبهة من وطئت ... ومهر مثل فلها إن ولدت
من شبهة فولد قد لحقه[١] ... بشرطه لحرَّة ولأمة
وإن زنا بمرأة طوعًا حصل ... أو أكرهت فصل وفرع فيحل[٢]

ما يجوز جمعه من النِّساء في عصمة واحدة

حرٌّ وعبدٌ لهما أن يجمعا ... أربع نسوةٍ فرادى أو معا[٣]
حرائر لكن لعبدٍ يشترط[٤] ... قبولها وبوليِّها ارتبط[٥]
لكافرٍ منع زواج مسلمة ... ومسلم عبد فجاز لأمة[٦]
مسلمة لا غيرها فقد منع ... لئلا يسترق مسلم تبع[٧]
زواج حرٍّ أمة الغير فلا ... يجوز إلا بشروط أولا[٨]

---

(١) أي: لحق الولد بمن نكحها مشبهًا إياها بزوجته، أو بأمته، ولو كانت ذات زوج.

(٢) أي: أنَّ من زنى بامراة طائعة، أو مكرهًا إياها؛ فإنَّ ذلك لا يحرم عليه أصولها، ولا فروعها على مشهور مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

(٣) أي: بعقود متفرِّقة لكلٍّ منهنَّ، أو بعقد واحد لجميعهنَّ.

(٤) المقصود من الحرائر المسلمات، والكتابيَّات.

(٥) أي: أنَّ موافقة الزَّوجة، وأوليائها شرط في زواج العبد منها، فإن رضوا بها جميعًا؛ صحَّ العقد، فإذا غر هو بأنه حرٌّ، وظهر العكس؛ فسخ النِّكاح أبدًا ما لم يرضوا به بعد علمهم بأنه عبد.

(٦) أي: أنَّ زواج العبد المسلم للأمة المسلمة جائز إلى حدِّ الأربع إماء.

(٧) أي: خوف استرقاق ولد العبد المسلم من ساداتها الكفَّار.

(٨) أي: أوَّلها.

مسلمة[١] ثانيها طولًا[٢] عدم ... وأن يخاف عنتًا وإن يصم[٣]

وزاد بعض رابعًا[٤] بأن علق ... قلب[٥] بها خوف زنا بها لحق[٦]

ومنعه[٧] من أمة[٨] فبسبب ... خشية رق ولد إذا نجب[٩]

وجاز للفرع[١٠] زواج بأمة ... والأصل فرعه[١١] كذاك فاعلمه

أمة أصله وفرعه فإن ... ولدت من سيِّدها فتعتقن[١٢]

---

(١) أن تكون مسلمة، فلا يجوز زواج الأمة الكافرة.

(٢) الطَّول هو المال الذي يمكِّنه من زواج الحرَّة ولو دنيَّة.

(٣) أن يخاف الزِّنا بأن كانت شهوته غالبة، ولا يستطيع كسرها، ولو بالصَّوم.

(٤) أي: شرطًا رابعًا.

(٥) قلبه.

(٦) أي: أنَّ بعضهم ألحق هذا الشَّرط بالشُّروط السَّابقة وهو تعلُّق قلب الحرِّ بالأمة حتى يخشى الوقوع في الفاحشة.

(٧) أي: الحر.

(٨) من أمة غيره.

(٩) إذا ولد.

(١٠) أي: أمة أبيه، وأمه من غير شرط.

(١١) وجاز للأب أن يتزوَّج أمة ولده ذكرًا، وأنثى، فإن وطئها من غير عقد عليها؛ صارت مملوكة له بمجرَّد الوطء، وعليه قيمتها لولده بدفعها له إن كان مستطيعًا، وإلا فيتبعه بها في ذمته.

(١٢) أي: تعتق.

obeikandi.com

عدد النِّساء الجائز جمعهنَّ في عصمة

أربـــع نـــسوةٍ حـــرَّات وإمـــا[١] جـــواز غـــيرهنَّ[٢] بملـــك علـــما[٣]
ســـوى لعبـــدٍ فرضـــاهم يـــشترط[٤] كفـــاءة إذا رضـــوا حـــق ســـقط[٥]
وجـــــاز للعبـــــد زواج بأمـــــة لأربـــعٍ[٦] ســـوى لغـــير مـــسلمة[٧]
وكـــافر مـــنهنَّ[٨] إذا مـــا أســـلما يختـــار أربعًـــا كـــما قـــد علـــما[٩]
إذا بهـــا مـــن جمعهـــنَّ قـــد حـــرم[١٠] طلاقهـــنَّ[١١] أمـــره فقـــد علـــم

---

(١) الأصل: إماء.

(٢) أي: غيرهنَّ.

(٣) أي: أنَّ له أن يشتري بما شاء من الإماء اللاتي في ملكه عشرًا، أو أقلَّ، أو أكثر سوى الزَّوجات اللاتي لا يتجاوز حدهنَّ أربعًا كما ذكرنا.

(٤) أي: أنَّ العبد يجوز له التَّزوُّج بالحرائر مسلمات، أو كتابيَّات، لكن بشرط رضاهنَّ، ورضا أوليائهنَّ.

(٥) لأنَّ الكفاءة بالنِّسبة للحرَّة حقٌّ لها، ولأوليائها، فإن تراضوا على إسقاطه سقط.

أما الكفاءة التي هي حقُّ الله تعالى فهي الدِّين فقط، فإن رضيت المرأة، وأولياؤها على أن يتزوَّجها كافر؛ منعهم الحاكم، وعزَّرهم بالاجتهاد، فالمسلمة حرَّة، أو أمة لا يجوز أن يتزوَّجها كافر بالإجماع، وإذا غرَّها العبد بأنه حر؛ فسخ نكاحه أبدًا ما لم يرضوا بعد علمهم بأنه عبد.

(٦) أي: من واحدة لأربع وجد طولًا، أم لم يجد، خشي الزِّنا، أم لم يخش، كانت الأمة لسيِّده، أو لغيره.

(٧) أي: أنَّ العبد المسلم لا يجوز له الزَّواج من الأمة غير المسلمة.

(٨) أي: من نسائه إن كنَّ خمسًا، أو أكثر.

(٩) والاختيار يكون بأحد خمسة أمور: اللَّفظ، والوطء، والطَّلاق، والإيلاء.

(١٠) أي الأربع المختارة بعد الإسلام كالأختين، أو امرأة مع خالتها، أو عمَّتها.

(١١) أي: أن تكون من بين المطلَّقات من يحرم جمعه، فإذا كان من بينهنَّ أختان مثلًا؛ فإنه يطلِّق إحداهنَّ لا محالة.

obeikandl.com

باب خيار الزَّوجين، وتنازعهما في المهر، والتَّزويج ومتاع البيت

عيوبه فهي ثلاثة عشر ... أربعة فهي لأنثى وذكر[١]

عذيطةٌ[٢] كذا جذامٌ وبرص ... ثمَّ جنونٌ خمسة بها تخص[٣]

بخرٌ[٤] وإفضا[٥] عفل[٦] قرن[٧] ... أربعة بذكر كما اتفق[٩]

---

(١) أي: تشترك فيها الأنثى، والذَّكر.

(٢) العذيطة هي خروج الغائط عند الجماع.

(٣) أي: أنَّ خمسة من عيوب الخيار تخصُّ بالمرأة دون الرَّجل.

(٤) وهو نتن رائحة الفرج جدًّا.

(٥) أصلها إفضاء، وهو اختلاط مسلك الذَّكر بمسلك البول، وأولى اختلاطه بمسلك الغائط، والمعنى أنَّ أربعة من عيوب الخيار تخصُّ بالذَّكر.

(٦) العفل: هو شيء يبرز من قبل المرأة يشبه أدرة الرَّجل التي هي انتفاخ الخصية، ولا يخلو من رشح في الغالب، وقيل: رغوة تحدث عند الجماع.

(٧) القرن: شيء يبرز من فرج المرأة كقرن الشَّاة يمنع الوطء بعضها من عظم لا يمكن علاجه، وبعضها من لحم يمكن علاجه، فإن أمكن الوطء، ورجي برءه؛ أجلت باجتهاد الحاكم؛ للتداوي منه.

(٨) الرتق: وهو انسداد مسلك الذَّكر، فإن كان طبيعيًّا بلحم نبت في القبل خلقة، فلا يجبر على علاجه؛ رجي برءه، أم لا، ويكون لزوجها الخيار في البقاء معها على ما هي عليه، وبين المفارقة، وإن كان مفتعلًا؛ جبرها الحاكم على علاجه بأن يفرج للذَّكر مسلكًا بقدر ما تدعو إليه الحاجة، فإن امتنعت؛ كانت عاصية لله تعالى، وتسقط نفقتها عن الزَّوج؛ لأنَّ النَّفقة في نظير الاستمتاع، ومقدِّماته.

(٩) كما اتفق أهل العلم.

جبٌّ[١] خصاءٌ[٢] عنةٌ[٣] إن وجدت[٤] كذا اعتراض بينهنَّ خيرت[٥]

معترض زوجته إن رفعت[٦] إلى قضاءٍ أمرها فضربت

بسنة مهلته حر أما[٧] عبد فنصفها إذا ما حكما[٨]

وأجل مدَّته فسقطت نفقة الزَّوجة حتى كملت[٩]

---

(١) الجب: قطع الذَّكر، والانثيين معًا.

(٢) المراد بالخصاء هنا قطع الذَّكر فقط، أما قطع الأنثيين فلا ردَّ به، ولا خيار، اللَّهمَّ إلا إذا كان لا يمني؛ فلها الخيار.

(٣) العنة: هي صغر الذَّكر جدًّا بحيث لا يتأتى منه الجماع، ومثل العنة غلظه جدًّا؛ فالمتفاحش من الغلظ موجب للردِّ بخروجه عن العادة، فإن تفاحش في الطول دون الغلظ؛ جعل له حد ينتهي إليه بأن يربط خيطًا من جهة عانته على قدرٍ لا يزيد على المعتاد في الإيلاج، فإن لم يقف عند ما حدَّ له بالعرف، وأضرَّ بها؛ فلها الردُّ؛ حفظًا لحياتها، فإن تمادى حتى قتلها، هل يقتصُّ منه، أو عليه ديتها؟ قولان أرجحهما الثَّاني لشبه فعله بالخطأ.

(٤) المقصود إن وجدت هذه العيوب في الزَّوج.

(٥) في حالة وجود هذه العيوب في الزَّوج؛ خيِّرت الزَّوجة بين فسخ النِّكاح، أو إمضائه.

(٦) إن رفعت أمرها إلى القاضي.

(٧) الأصل: أمًّا بتشديد الميم، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٨) أي: أنَّ نصف هذه المدَّة يضرب للعبد في حالة حكم القاضي، ومثل الاعتراض مما يرجى برءه الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة.

(٩) أي: أنَّ نفقة الزَّوجة تسقط خلال المدَّة التي حدَّدها القاضي لزوال المرض، وفي المسألة تفصيل هو أنه إذا لم يدخل بها؛ فلا نفقة لها على الزَّوج كما ذكرنا، وإن دخل بها؛ فلها النَّفقة من مال الزَّوج، وليس عليه أجرة الطَّبيب، ولا ثمن الدَّواء.

obeikandl.com

وإن بعيبٍ[١] ردَّها إذا حصل ... ليس لها مهر ولو بها دخل[٢]

وغير ما ذكر منها[٣] فسقط ... إلا إذا كان بشرطٍ يشترط[٤]

تنازع الزَّوجين في المهر

تنازع الزَّوجين في المهر بده ... بجنسه وقدره وفي الصفة[٥]

---

(١) أي: عيب من عيوب الخيار.

(٢) أي: قبل الدُّخول، وبعده، والذي في الرِّسالة إن ردَّها بعيب خيار بعد البناء؛ فلها ربع دينار لكيلا يخلو البضع عن عوض، وفي الشَّرح الصَّغير: (وعيبه بعد البناء فليصدقها)، أي: إن حصل ردٌّ من الزَّوجة لزوجها بسبب عيب قام به، ولم ترض بهذا العيب؛ فإن كان الردُّ قبل الدُّخول؛ فسخ النِّكاح، ولا شيء لها من الصَّداق، والفسخ يكون بطلقة بائنة، وإن كان العيب خفيًّا، ولم تطلع عليه إلا بعد البناء بها، ولم ترض به؛ فليعطها جميع صداقها؛ لتدليسه، وغروره إياها.

(٣) أي: أنَّ عيوب الخيار لا تعدو الثَّلاثة التي ذكرنا.

(٤) لأنَّ الشَّرط يختلف عن عيوب الخيار؛ فالشَّرط كأن يقول الزَّوج لولي المخطوبة: إني أقبلها بشرط أن تكون بيضاء اللَّون، سوداء الشَّعر، سابلًا، طويلة العنق، إلى غير ذلك من صفات الجمال، أو يصفها الولي بهذه الأوصاف بحضرة الزَّوج، فظهر نفي ما اشترطه؛ فله الردُّ عملًا بالشَّرط، وله القبول إن شاء، ويفهم مما تقدَّم أنَّ كتم عيوب الخيار حرام، أما كتم غيرها من العيوب؛ فلا يحرم، فيجوز للولي كتم العمى، والصَّمم، والشَّلل مثلًا.

ويجب عليه كتم الزِّنا، فيحرم عليه إظهاره للخاطب، وغيره، وكما يثبت الخيار لأحد الزَّوجين بالشُّروط المتقدِّمة يثبت بعتق الأمة التي تحت عبد إذا كان عتقها كاملًا.

فإن قالت: طلَّقت نفسي طلقة، أو ثلاثًا؛ فله ردُّ ما زاد على الواحدة، وإن قالت: اخترت زوجي، أو مكَّنته من وطئها بعد علمها بالعتق؛ فلا خيار لها، ولا خيار لأمة أعتقت تحت حرٍّ على المشهور.

(٥) والمقصود أنَّ تنازع الزَّوجين إمَّا أن يكون بجنس الصَّداق، أو قدره، أو صفته.

فإن يكن بجنسه بعد بنا[١] صداق مثل قبله نصف هنا[٢]

وان يكن بقدره أو الصِّفة فالقول للزَّوج إذا ما استحلفه[٣]

عند نكوله[٤] هنا فحلفت[٥] بعد بنا قدم قبل قدمت[٦]

تنازع الزَّوجين في التَّزويج

وبادِّعا أحدهم فبينه عدلين[٧] أو فبسماعٍ أعلنه[٨]

---

(١) أي: إن كان الخلاف في جنس الصَّداق بعد البناء.

(٢) أي: أنَّ لها صداق المثل في حالة ما إذا طلقها بعد البناء، وإن طلَّقها قبل البناء؛ فلها نصف صداق المثل.

(٣) أي: إذا ما استحلفه الحاكم بعد البناء، أو الطَّلاق، فإن حلف على ما ادعاه؛ حكم له به.

(٤) عند نكول الزَّوج عن اليمين.

(٥) أي: حلفت الزَّوجة على ما ادَّعته، واستحقَّته بالحكم ما لم ينقص عمَّا ادَّعاه الزَّوج، مثال ذلك أن قالت بعد البناء، أو بعد الطَّلاق: أصدقني شاة، وقال: أصدقتها بقرة؛ قضى بها بالبقرة من غير يمين، هذا كله إذا حصل التَّنازع بعد البناء، أو الطَّلاق وأما إذا حصل بعد موت الزَّوج، أو الزَّوجة قبل البناء، ولم تكن بينة، ولا وثيقة؛ حلف ورثة من مات منهما على طبق دعواه، وأخذ نصيبه من التَّركه.

(٦) أي إذا كان نكوله بعد البناء؛ قدم الزَّوج في الحلف، أما إذا كان نكوله قبل البناء؛ فإنَّ الزَّوجة تقدَّم في الحلف.

(٧) أي: أنَّ البيِّنة تحصل بشهادة عدلين.

(٨) أي: أنَّ المدَّعي إذا عجز عن إحضار عدلين يشهدان له بالعقد، وأتى بجماعة كل واحد منهم يقول: لم نزل نسمع من الثِّقاة، وغيرهم أنَّ فلانًا زوجًا لفلانة، أو أنَّ فلانة زوجة لفلان، عندئذٍ يثبت النِّكاح عند القاضي، ولو كانت الدَّعوى زورًا، وشهدت البيِّنة زورًا حتى عجز المدَّعى عليه عن تجريحها، ولكن في هذه الحالة لا يجوز للزَّوج، والمدَّعى عليه وطء المرأة إلا بعقد جديد كما لا يجوز للمرأة أن تثبت الدَّعوى زورًا وهي تعلم ذلك، ولا أن تمكِّنه من نفسها إلا بعقد جديد.

تنازع الزَّوجين في متاع البيت

فلثلاثة أقسام تنقسم ... فما لهنَّ بيمينها يتم[١]

وما لهم فبيمينه اعتبر[٢] ... مشترك له كذا لها يصر[٣]

الوليمة

وليمة وهي بعرس[٤] ندبت ... بعد بناءٍ وبقولٍ وجبت[٥]

---

(١) أي: أنَّ القول للمرأة فيما يختصُّ بالنِّساء عادة بيمينها.

(٢) أي: أنَّ ما كان معتادًا للرِّجال اعتبر للرَّجل باليمين أيضًا.

(٣) بمعنى أنَّ المشترك بينهما من متاع البيت في العادة يصير للزَّوج بيمينه دون الزَّوجة، والأصل: يصير، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٤) الوليمة هي طعام العرس، وطعام الختان يقال له: إعذار، وطعام القادم من سفر يقال له: نقيعة، وطعام النفاس يقال له: خرس، والطَّعام الذي يعمل للجيران، والأصحاب يسمى مأدبة، وطعام سابع الولادة يسمَّى عقيقة، وطعام بناء الدور التي تنشأ للسَّكن يسمَّى وكيرة، والطَّعام الذي يصنع لحفظ القرآن يسمَّى حذاقة.

(٥) وهي أفضل بعد البناء: وقيل: إنها واجبة يقضى على الزَّوج بفعلها إن امتنع منه، وإلا فهي مندوبة كما سبق، وتجب تلبية الدَّعوة إليها لمن عين لحضورها ما لم تؤد إلى حرام كسماع غناء، ووقوع في أعراض النَّاس، أو وجود صور محرَّمة في مكانها، ويجب على من دعي الحضور وإن كان صائمًا، فيبقى على صومه، ولا يلزمه الأكل.

ومما يسقط الإثم عمَّن تأخر عن حضورها الأعذار المبيحة لترك الجمعة.

obeikandl.com

في المبيت، والقسم بين الزَّوجات

والقسم بينهنَّ أمر لزمه ... شريفة دنيَّة ولأمة[١]

بكرٌ لها سبع ليالٍ خصصت[٢] ... ثلاثة لثيِّب فحدِّدت[٣]

ومن أراد وطء زوجة حظر ... أن يطها[٤] أمام شخص قد حضر

إن نائمًا مميزًا فقد كره[٥] ... غير مميز ويقطان شبه[٦]

وجمعهنَّ بفراشةٍ إذا ... وإن بدون وطء أيضًا فكذا[٧]

وطء إحداهنَّ[٨] أمام من حضر ... منهنَّ[٩] حرام حكمه قد اشتهر[١٠]

---

(١) سواء كانت كتابيَّة، أو مسلمة، فمن جحد وجوب ذلك؛ فهو مرتدٌّ، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قتل حدًّا لا كفرًا، ومن أمر بوجوب ذلك، ولم يعدل بين نسائه؛ كان عاصيًا لله تعالى.

(٢) أي: أنَّ من تزوَّج بكرًا على زوجة، أو أكثر؛ فإنَّ لها حقَّ المبيت سبع ليال متوالية، ولا يجوز له أن يبتدئ قسمة المبيت قبل نهاية السَّبعة، بل يحرم عليه ذلك.

(٣) أمَّا الثَّيب التي تزوَّجها على زوجة، أو أكثر فتختص بثلاثة ليال متتاليات وجوبًا كذلك، هذا إن زالت بكارتها بنكاح صحيح، أما إن زالت بكارتها بزنا، أو عارض؛ فحكمها حكم البكر.

(٤) الأصل: يطأها.

(٥) أي: أنَّ وطء الحليلة بحضرة مميز نائم مكروه.

(٦) أما غير المميز اليقظان فوطء الزَّوجة أمامه مكروه كذلك.

(٧) أي: أنه مكروه، وكذلك إماؤه، ومقابله كراهة مضاجعة الإماء بغير وطء، وجوازه لقلَّة غيرتهنَّ.

(٨) الأصل: إحداهنَّ.

(٩) الأصل: منهنَّ.

(١٠) ويحرم على الزَّوج دخول الحمام مع أكثر من واحدة منهنَّ؛ لأنه مظنَّة كشف العورة، وأمَّا الدُّخول بواحدة فيجوز.

النُّشوز

نـشوزها إن زوجـة قـد خرجـت ... عن طاعة الزَّوج سوى إن وجبت[١]

وزوجهـا يعظهـا إن فعلـت ... بمـضجعٍ فبـتمادٍ هجـرت

وهجرهـا شـهر عـلى ألا يـزد ... أربعـة[٢] وهجرهـا شـهر ورد[٣]

---

(١) أي: خرجت عن طاعته لغير موجب شرعي كصلاتها في بيتها، أو صوم وجب عليها، أو حج تستطيعه تريد الخروج له مع محرم، أو رفقة مأمونة، والنُّشوز الذي تعدُّ به خارجة عن طاعة زوجها؛ منعها الاستمتاع بها، وخروجها بغير إذنه، وتركها لحقوق الله تعالى من طهارة، وصلاة، وصوم، وخيانتها في نفسها، أو ماله، أو أن تغلق الباب دونه.

(٢) أي: أنها إن تمادت؛ هجرت في المضجع كما ورد في القرآن الكريم.

(٣) ألا يزيد هجره إياها عن أربعة.

obeikandl.com

فـإن تمـادت فبـضرب أدبـت [١] إن ظـنَّ نفعـه وإلا تركـت [٢] [٣]

باب الطَّلاق والرَّجعة

خـلاف أولى بـل إلى كـرهٍ أقـرب [٤] وندبـه [٥] وحرمـة [٦] وقـد يجـب [٧]

ومنـه سـنيٌّ وبـدعيٌّ وكـل شرط وقوعـه فمـن زوج دخـل [٨]

فـستَّة شروط سـني تعـد أولهـا واحـدة ولا تـزد [٩]

---

(١) ضربها ضربًا غير مبرح، وهو الذي ألا يكسر عظمًا، ولا يهشِّم لحمًا.

(٢) أي: تركت دون ضرب؛ لأنه ربما يؤدِّي إلى عكس ما هو مطلوب، والأصل: فيما ذكر قوله تعالى: {فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ} [النِّساء: ٣٤].

(٣) أمَّا عن نفقتها فعلى الزَّوج نفقتها إن كان قادرًا على ردِّها ولو بالحكم من الحاكم، ولو لم يفعل؛ فلها النَّفقة.

(٤) فالطَّلاق مباح في نفسه، ولكنه قريب من الكراهة وهو خلاف الأولى؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أبغض الحلال عند الله الطَّلاق)).

(٥) ويندب كما لو كانت بذيئة اللِّسان، أو تتبرَّج للرِّجال الأجانب خوف الوقوع في اتهامها بالفاحشة.

(٦) وقد يحرم كما إن كان قادرًا على إنفاقها من الحلال، ويخشى إن طلَّقها الوقوع في الزِّنا.

(٧) وقد يجب كما لو كانت تفعل ما يحمله على أن يضربها ضربًا مبرحًا، أو يسبُّها، أو يسبُّ والديها بلعنٍ، ونحوه.

(٨) أي: طلقة واحدة.

(٩) أي: أنَّ تقع الطَّلقة حال طهرها، لا حال حيضها.

وقوعها بحال طهر لا يطا [١] كمالـه [٢] وكلها فاشترطا [٣]

كذاك إلا مدَّة الرَّجعة أن طلقها فذاك بدع يلزمن [٤]

وحامل طلاقها متى يرد [٥] من لا تحيض حكمها كذا يعد [٦]

وبنفاسها وحيضٍ فمنع [٧] بطهرٍ مس طلقت كره يسع [٨]

---

(١) وألا يطأها في ذلك الطُّهر.

(٢) أي: أن يقع الطَّلاق كاملًا لا ربع طلقة، أو بعضها.

(٣) أي: أنه لا بدَّ أن يقع على المرأة جملة، لا على جزءٍ منها كيدها، أو رجلها، أو غير ذلك من الأجزاء منها.

(٤) بمعنى أنه إذا طلَّقها طلاقًا ثانيًا، أو ثالثًا في رجعي لم تنقض عدَّته فإنه بدِّعي، ولكنه يلزم على كلِّ حال.

(٥) لأنَّ عدَّتها تنتهي بنهاية حملها.

(٦) أي: أنَّ من لا تحيض لصغر، أو كبر، أو يأس، فإنَّ للزَّوج أن يطلِّقها متى شاء كالحامل.

(٧) أي: أنَّ الطَّلاق خلال مدَّة الحيض، والنفاس ممنوع شرعًا لتطويل العدَّة عليها؛ لأنها لا تعتدُّ في عدَّة طلاقها إلا بعد الطهر من دم الحيض، والنفاس، والطَّلاق خلال أيام الحيض، والنفاس لغو.

(٨) أي: أنَّ طلاقها خلال طهر مسَّها فيه زوجها مكروه، لكنه يعتدُّ به، والأحبُّ إن أراد طلاقها بعد المسِّ بطهرٍ أن يمسكها حتى تحيض، ثمَّ تطهر، ثمَّ إن شاء طلقها قبل أن يمسَّها حتى يكون الطَّلاق من المأذون فيه، فإن أبى؛ أمره الحاكم بارتجاعها، فإن أبى؛ هدَّده بالسِّجن، وسجنه، فإن أبى؛ هدَّده بالضَّرب، وضربه، فإن أبى؛ ارتجعها الحاكم بأن يقول له: قد ارتجعتها لك، ويجوز له وطؤها.

أركان الطَّلاق

أركانـــه أربعـــة فتختـــزل أهل[١] وقصد[٢] لفظه[٣] كذا محل[٤]

أقسام الطَّلاق

أقـــسامه ثلاثـــةٌ فتعتـــبر بـــتٌّ[٥] وبـــائنٌ[٦] ورجعـــيٌّ[٧] تقـــر

---

(١) الأهل: هو الزَّوج، أو من أوقعه الحاكم، أو الوكيل.

(٢) ومعنى القصد اللَّفظ سواء كان صريحًا كقوله: أنت طالق، أو كناية كقوله: اسقني ماءً، وأعطني غداءً، أو عشاءً، وكان ينوي بإحداهنَّ الطَّلاق، فإنَّ الطَّلاق يقع حينئذٍ، كما يتمُّ الطَّلاق بالكتابة، وغيرها من وسائل التَّعبير طالما حصل القصد، أي: النيَّة.

(٣) واللَّفظ هو العبارة التي يحصل بها الطَّلاق، وينقسم إلى: صريح كلفظ الطَّلاق بأن يقول لها مثلًا: أنت طالق، وتعدُّ من اللَّفظ الكناية كاذهبي، واخرجي، والكلُّ مع القصد، وسنعرض لتفاصيل كلِّ ذلك في الشَّرح إن شاء الله.

(٤) المراد بالمحل: الزَّوجة المملوك عصمتها حال وقوع الطَّلاق، حرَّة كانت، أو أمة، مسلمة، أو كتابيَّة.

(٥) ومعناه انقطاع العصمة بحيث لا يبقى منها شيء.

(٦) الطَّلاق البائن هو ما كان في نظير عوض، أو بلفظ الخلع لا في نظير شيء، أو وقع قبل البناء، أو حكم به حاكم.

(٧) ومعناه إعادة الزَّوج لمطلقته من نكاح صحيح وطئت فيه وطئًا صحيحًا لعصمة زوجها بلفظ صريح كقوله: راجعتها، أو ارتجعتها، أو كناية صحيحة كقوله: رددتها لعصمتي، أو بفعل كوطء، أو مباشرة بنيَّة ارتجاعها، وللزَّوج إعادة زوجته الرَّجعيَّة متى شاء ما لم تنقض عدَّتها.

obeikandl.com

باب الإيلاء

تعريفه[١] أن يمتنع[٢] فلغة ... أما[٣] فشرعًا حلف لا يطأن[٤]

أركانه أربعة إذا تعد ... مول[٥] منها[٦] صيغة[٧] مدَّة[٨] تحد

إسلامه مكلَّف[٩] فتشترط ... إمكان وطءٍ بهما قد ارتبط[١٠]

---

(١) أي: تعريف الإيلاء.

(٢) عن وطء الزَّوجة.

(٣) الأصل: أمَّا بتشديد الميم، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٤) حلف ألا يطأ زوجته، تمكث أربعة أشهر، وشهرين إن كان عبدًا.

(٥) وهو الزَّوج.

(٦) منها: أي: الزَّوجة.

(٧) الأصل: صيغة.

(٨) أي: المدَّة المتقدِّم ذكرها.

(٩) إيلاء الكافر لا ينعقد عند المالكيَّة، وينعقد عند الشَّافعي رضي الله عنه؛ لعموم قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر}، وجواب المالكيَّة عند تخصيصه بقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم}، والكافر ليس من أهل المغفرة.

(١٠) فيشترط في الزَّوج المولى أن يكون مكلفًا، أي: متصفًا بالعقل، ويشترط أيضًا إمكان الوطء، فإن كان الزَّوج لا يتأتى منه الوطء؛ فلا يعدُّ موليًا.

obeikandl.com

مطيقـة[١] وغـير مرضـع[٢] وتـم إلزامـه مـن حـاكمٍ[٣] لـه انحـتم

(١) وأولى البالغة.

(٢) وأن تكون الزَّوجة غير مرضع؛ إذ الوطء يضرُّ بالولد في زمن الرَّضاع بخلاف مدَّة الحمل؛ فإنه يزيد من سمعه، وبصره.

(٣) ومحلُّ إلزام المولي، أي: الحكم عليه بالفيئة أن تقوم المرأة الحرَّة بحقِّها بالغة كانت، أو مطيقة بأن ترفعه للحاكم، ويقوم سيِّد الأمة بالرَّفع إلى الحاكم؛ لأنَّ له الحقَّ في وطء أمته إن كان يرجو منها أن تلد، والحكم الذي رفع إليه الزَّوج الذي حلف من وطء زوجته يأمره بالفيئة بعد تكفير يمينه إن حلف بالله، أو بصفة من صفاته، فإن فاء الزَّوج، ورجع للوطء بعد الامتناع منه؛ فالأمر ظاهر، وإن أبى؛ حكم عليه بطلاق زوجته التي حلف من وطئها لكن بعد الاجتهاد، وسيأتي بيان ذلك في الشَّرح إن شاء الله.

obeikandl.com

باب الظِّهار

تشبيه مسلم مكلَّف لمن ... حلَّت له بظهر أمِّه إذن[١]

أركانه أربعة قد حددت ... مظاهر[٢] منها[٣] ولفظ شبهت[٤]

حرمة وطئه لها فتحتسب[٥] ... مقدِّمات[٦] وجوازها نسب[٧]

---

(١) هو في الأصل: مأخوذ من الظَّهر؛ لأنَّ الوطء ركوب، والرُّكوب يكون دائمًا على الظَّهر، وحقيقته تشبيه المسلم المكلَّف من حلَّت له بمحرَّمة عليه أصالة.

(٢) وهو الزَّوج، والسيِّد بشروط معيَّنة، وسيأتي تفصيلها في الشَّرح إن شاء الله.

(٣) أي: مظاهر منها هي كلُّ أنثى يحلُّ وطؤها بنكاحٍ، أو ملكٍ، ومشبه بها من المحارم.

(٤) أي: لفظ صريح، أو كناية.

(٥) مشبه بها من المحارم كالأم، وغيرها.

(٦) أي: أنَّ المظاهر منها يحرم وطؤها حتى يكفِّر الزَّوج.

(٧) والأكثر على أنَّ المقدِّمات كالوطء، وقد نقله ابن القصَّار في النَّوادر مقابلة حرمة الوطء، وجواز المقدِّمات وهو لسحنون، وأصبغ، لكن يجوز له النَّظر إلى أطرافها كيدها، وصدرها، وساقيها، ويجوز له السُّكنى معها في البيت حيث كان مأمونًا، وإلا فلا.

obeikandl.com

باب اللِّعان

فلغة طردٍ[١] أما[٢] شرعًا يحد ... دعوى زناها[٣] أو بنفيه الولد[٤]

أركانه عددها فأربعة ... ملاعن[٥] وزوجة ملاعنة[٦]

أيمانهم[٧] تقديمه[٨] فقد طلب ... أعاذنا الله من سوء المنقلب

لعوده كفَّارة قد وجبت[٩] ... أقسامه ثلاثة تعدَّدت

---

(١) هو الطَّرد، والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي: أبعده عن رحمته.

(٢) الأصل: أمَّا بتشديد الميم، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٣) ادعاء الزَّوج رؤية زوجته وهي تزني.

(٤) أو نفي الولد، ولو ما زال حملًا بشروط منها أن يكون الزَّوج مسلمًا عاقلًا بالغًا، وأن يكون من يولد له عادة؛ احترازًا من المجبوب، ومقطوع البيضة اليسرى.

(٥) ملاعن: وهو الزَّوج المسلم المكلَّف لا غيره.

(٦) وهي الزَّوجة حرَّة كانت، أو أمة.

(٧) أي: الأيمان التي يشهد الله فيها كما في الآية الكريمة، وصيغتها أن يقول: أشهد بالله أني لرأيتها تزني، أو أنها لزنت، يقول ذلك أربع مرَّات، وأنَّ نفي حملها، أو ولدها، يقول: أشهد بالله ما هذا الحمل مني، أو ما هذا الولد مني، أربع مرَّات، ثمَّ خمس باللَّعنة.

أمَّا صيغة لعان الزَّوجة فهي: أشهد بالله ما رآني أزني، أو أشهد بالله أنَّ هذا الحمل لمنه أربع مرَّات، وتقول: إنه لقد كذب في كلِّ مرَّة، وتختم الخامسة بالغضب عليها إن كان صادقًا.

(٨) تقديم الزَّوج على الزَّوجة في الأيمان.

(٩) أي: أنَّ الكفَّارة تجب عليه إن أراد العودة إلى وطء زوجته المظاهر منها.

obeikandl.com

فعتقه رقبة[١] صوم تبع[٢] إطعام ستين[٣] فكلها يسع[٤]
وبشروطه فتحريم أبد[٥] ونفي نسبة[٦] ورفعه لحد[٧]

(١) عتق رقبة مؤمنة سليمة من كلِّ عيب.

(٢) أي: صيام شهرين متتابعين، فلو أفطر عامدًا؛ انقطع التتابع، ولو في يوم تسع وخمسين.

(٣) فإن لم يكن لديه رقيق يعتقه، وعجز عن الصَّوم؛ أطعم ستين مسكينًا لكلِ مسكينٍ مدٌّ وثلثان بمدِّه صلَّى الله عليه وسلَّم من برٍّ، فلا يجزئ غيره إن كان الاقتيات به في البلد، فإن اقتاتوا غيره؛ فالمعتبر عدله شبعًا لا كيلًا.

وتدفع الكفَّارة للمسلم الفقير بشرط أن يكون حرًّا، والفقير من لا يملك قوت سنة، أمَّا المسكين فالذي لا يملك شيئًا بالكليَّة، فإن دفعت للرَّقيق؛ لم تجز بالكليَّة، كما لا تجزئ إن دفعت لكافر، ولو كان من المؤلَّفة قلوبهم.

(٤) أي: يجزئ.

(٥) أي: بشروطه كاملًا بتخميس الزَّوجة بالغضب؛ فإنه يؤبد تحريم الزَّوجة الملاعنة، فلا تحلُّ له بعد زوج مطلقًا، ولا إن رجعت له بشراء، أو هبة، أو ميراث إن كانت أمة.

(٦) ويقطع اللِّعان نسب الولد من أبيه دون أمه، فلا يلحق به بعد الملاعنة، فإن استلحق الولد بعد تمام اللِّعان؛ لحق به، وحدَّ حدَّ القذف.

(٧) وفائدة اللِّعان أنه يرفع الحدَّ عن الرَّجل، وحدَّ الزِّنا عن المرأة إن كانت مما يحدُّ، أو الأدب إن كانت مما يؤدَّب، ويقطع التَّوارث بين الولد المنفي وبين أبيه الذي نفاه باللِّعان، فإن استلحقه بعد اللِّعان؛ ثبت التَّوارث بينهما.

obeikandl.com

باب العدَّة

فلغة قد أخذت من العدد [١] ... وهي فشرعًا غيره منع يحد [٢]

وبالغ ودون جب [٣] تشترط ... مطيقة وخلوة [٤] إن ارتبط [٥]

رحمها ألا يكون قد شغل ... بظنِّ حملها من زوجها أول [٦]

مطيقةٌ وبالغٌ معه اختلت ... قبل طلاق عدَّة فأكملت [٧]

معتادة لحيضها أن طلقت ... ثلاثة الأقرا هنا فحسبت [٨]

وحرمة بهذه فملزمة ... قرآن أي طهران حكم لامه [٩]

---

(١) فهي مأخوذة من العدد لتعدُّد المشهور فيها مطلقًا، وتعدُّد الأقراء في عدَّة الطَّلاق.

(٢) أما معناها شرعًا فهي المدَّة المقرَّرة شرعًا لمنع المرأة من نكاح غير صاحب العدَّة، ولها سببان: أحدهما طلاق، وثانيهما وفاة، وأنواعها ثلاثة: أقراء، وأشهر، ووضع حمل.

(٣) فزوجة المجبوب إن طلقها؛ فلا عدَّة عليها، ولو دخل بها مثل زوجة الصَّبي للأمن من حملها؛ لأنَّ دخولها كلا دخول.

(٤) أي: أن تعلم الخلوة بينهما سواء في ذلك خلوة الاهتداء، وخلوة الزِّيارة، ولو كانت حائضًا، أو صائمة، أو محرمة.

(٥) المقصود هنا: إن تزوَّج بها.

(٦) ولا يتأتَّى ذلك إلا إذا كان الزَّوج بالغًا قائم البيضة اليسرى؛ احترازًا من مقطوعها؛ لأنَّ سرَّ الولادة في البيضة اليسرى.

(٧) أكملت العدَّة سواء كانت مسلمة، أو كتابيَّة؛ لحق زوجها المسلم، وحفظ نسبه.

(٨) أي: أنَّ المرأة المعتادة للحيض يجب عليها أن تعتدَّ بثلاثة قروء، وهو الطُّهر الذي بين الدَّمين، والأقراء، عند مالك، والشَّافعي، وأحمد الطهار، وعند أبي حنيفة الحيض.

(٩) أمَّا الأمة إذا طلقت فعدَّة طلاقها قرآن، أي: طهران، ولو كان المطلِّق حرًّا، فتمنع من الزَّواج حتى تحيض، ثمَّ تطهر، فإن رأت الحيضة الثَّانية؛ حلت للأزواج، هذا إن طلقت في طهر.

لمرضٍ[١] أو استحيضت[٢] فسنة ... رضاع[٣] دون[٤] عدَّة مبينة

من لم تحض ثلاثة[٥] فتستعد ... ليأسٍ[٦] أو لصغرٍ[٧] أو دون[٨] حد[٩]

---

(١) أي: تأخَّر حيضها عن عادته بسبب المرض.

(٢) المستحاضة هي التي لا ينقطع دمها، وذلك لأنها لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة؛ فدم الحيض غليظ متغير الرَّائحة، ودم الاستحاضة رقيق لا رائحة له، وأمَّا إن ميَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة بتغيُّر لون، أو رائحة؛ فتعتدُّ بثلاثة أقراء كالصَّحيحة إن كانت حرَّة، أو قرءين إن كانت أمة، وفي حالتي المرض، والاستحاضة فإنها تعتدُّ سنة كاملة من وقت طلاقها، وهذه السنة ملفقة من تسعة أشهر؛ لاستبراء الرَّحم، والثَّلاثة أشهر التي هي مدَّة العدَّة، هذا إن لم تشك في براءة رحمها من الحمل، ولم تشك النِّساء في أمرها، فإن كانت مرتابة؛ فإنها تمكث حتى تذهب الرِّيبة، أو تمضي أقصى أمد الحمل وهو أربع سنين، أو خمس على خلاف، والمعتمد الثَّاني.

(٣) ومن تأخَّر حيضها بسبب الرَّضاع تعتدُّ بسنة، لكن الاعتداد بالسنة يكون بعد موت الطِّفل، أو فطمه؛ فإن مات، أو فطمته من اللَّبن؛ فإنها تعتدُّ بثلاثة قروء، وإن أتاها الحيض كعادتها السَّابقة، فإن لم يأتها؛ تربصت تسعة أشهر؛ لبراءة رحمها، واعتدت بثلاثة أشهر بعد، وحلَّت للأزواج.

(٤) أي: بلا علَّة، ولا كبر سنٍّ بأن ارتفع حيضها بسبب طربة، أي: بشدَّة فرحٍ، أو لم تر الحيض منذ بلغت، وهذه تعتدُّ بسنة كسابقاتها.

(٥) [أ] إنَّ عدَّة هؤلاء ثلاثة أشهر، تسعون يومًا، ويستوي في ذلك الحرَّة، والأمة، والأصل في قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنَّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطَّلاق: ٤].

(٦) ويكون بالكبر وهي التي أوفت سبعين سنة من عمرها؛ فالدَّم النَّازل بعد السَّبعين ليس بحيض قطعًا، كما أنَّ الدَّم النَّازل قبل الخمسين حيضة قطعًا، ولا يحتاج في ذلك لسؤال النِّساء، بل الاحتياج لسؤالهنَّ فيهما فوق الخمسين إلى السَّبعين لاختلاف أحوال النِّساء، والبلدان.

(٧) كبنت ست سنين.

(٨) وهي التي لم تحض أصلًا وهي صحيحة.

(٩) كلمة حد هنا معناها أنَّ هؤلاء النِّسوة عدَّتهنَّ ثلاثة أشهر كما تقدَّم.

ولجميع حملها إن وضعت [١] عدَّتها فعند ذا قد كملت
وفاة زوج عدَّة فأربعة من الشُّهور وأيام عشرة [٢]
ليأسٍ أو لصغرٍ أو لكبرٍ فما قد تمَّ ذكره فيعتبر [٣]

---

(١) بمعنى أنَّ عدَّة الحامل من طلاقٍ، أو وفاة حرَّة، أو أمة وضع حملها كله، فلو وضعت أحد التَّوأمين، وبقي الآخر لم تنقض عدَّتها، وكذا لو خرج بعض الولد، ولو كان الخارج كثيرًا، والباقي قليلًا كعضو، وهذا هو المشهور. ومحلُّ خروج المعتدَّة بوضع جميع الحمل كون الولد لاحقًا بأبيه حقيقة، أو حكمًا كالحمل المنفي بلعان.

ومثل اللاحق حقيقة كحمل نشأ عن نكاح حكم بفسخه كنكاح المتعة عندنا، ونكاح الخامسة، أمَّا إذا لم يكن الحمل لاحقًا بأبيه بأن تحقَّق أنه من زنا، كما إن استبرأها زوجها، فزنت، وظهر بها الحمل، ثمَّ طلَّقها، أو توفي عنها فلا بدَّ لها أن تعتدَّ عدَّة طلاق ثلاثة قروء، وتعدُّ الوضع قرءًا إن كانت من ذوات الحيض، أو قرءين إن كانت أمة.

(٢) والأصل في ذلك قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا}.

(٣) أي: أنَّ محلَّ خروجها من العدَّة، وحلها للأزواج بمضي تلك المدَّة المذكورة إن كانت صغيرة لا تحيض، أو كبيرة، أو يائسة، وأمَّا إن كانت من ذوات الحيض؛ فإن ارتفعت حيضتها؛ فإنها تمكث تسعة أشهر؛ لأنها مدَّة الحمل غالبًا، وإن رأت الحيض قبلها؛ فإنها تحلُّ للأزواج.

أمَّا الأمة فتمكث في عدَّة الوفاة نصف هذه المدَّة، أي: شهرين وخمسة أيام إن كانت لم تحض لصغرٍ، أو كبرٍ، أو يأس، فإن كانت من ذوات الحيض، ولم ترَ الحيض في المدَّة المقرَّرة، فإن لم تكن مرتابة؛ فإنها تمكث ثلاثة أشهر، فإن كنت مرتابة، فإنها تمكث لزوال الرِّيبة كالحرَّة.

معتـــدَّة بمـــوت زوجٍ فيجـــب إحـدادها بغيـة صـونها النَّسب [١]

(١) بحيث لو ظهر بها حمل؛ لحق به، والإحداد يكون بترك الزِّينة بالحلي ذهبًا، وفضَّة، وترك لبس الثِّياب المخطَّطة، وغيرها مما يعدُّ للزِّينة، والرِّفاهية في عرف كلِّ بلد، ويجب عليها ترك التَّخضيب بالحنَّاء، وترك الامتشاط بها؛ لطيب ريحها، ويجب عليها ترك صبغ الرَّأس، ولا يحرم عليها الامتشاط بورق السِّدر، وغيره مما لا طيب له، ويحرم عليها مسُّ الطِّيب، واستعماله، والتجر فيه، ويرم عليها الدُّهن بدهن مطيب كما يحرم عليها لبس المصبوغ بصبغ أحمر، أو أصفر، أو أخضر، ويحرم عليها دخول الحمام، والاغتسال بالصَّابون الذي له رائحة طيبة، كما يحرم عليها طلاء جسدها بالنورة، وهي معن مخصوص إذا وضع على شعر الجسد يزينه، ويجوز لها حلق العانة، ونتف أو حلق الإبطين، ويجوز لها أن تكتحل نهارًا، وإذا تضرَّرت من ترك الكحل؛ فيجوز لها أن تكتحل ليلًا، ويحرم عليها الخروج من منزلها لتعزية، أو لتهنئة، أمَّا خروجها لضرورات الحياة فيجوز لها.

obeikandl.com

باب الاستبراء

بحثٌ وكشفٌ واستقصا[١] لما التبس ... فلغة تعريفه إذا التمس[٢]

تعريفه شرعًا فكشف عن رحم[٣] ... لحفظ الأنساب إذا نقل يتم[٤]

وبانتقال ملكها أي الأمة ... لا زوجة[٥] مثل شرا[٦] ومحرمة[٧]

ثالثها[٨] ببراءة فينعم ... علمهم بها[٩] وإلا فتتم

---

(١) الأصل: استقصاء.

(٢) إذا أُريد تعريفه.

(٣) الكشف عن حال الأرحام.

(٤) عند انتقال الأملاك.

(٥) ويتمُّ استبراء الأمة بأربعة شروط: أولها: ألا تكون زوجة له قبل الشِّراء، أو انتقال الملك؛ لعدم فساد مائه، وللحوق الولد به أن ظهر بها حمل.

(٦) الأصل: شراء، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٧) أما الشَّرط الثَّاني فهو ألا تكون الأمة المستبرأة إحدى محارمه كعمَّة، وخالة، وأخت، وبنت أخ، أو أخت من نسب، أو رضاع، أو ما أشبه ذلك، وفي هذه الحالة فلا استبراء عليه؛ لحرمة الاستمتاع بالمحارم أصلًا.

(٨) ثالث شروط استبراء رحم الأمة.

(٩) أي: أنَّ الشَّرط الرَّابع من شروط استبراء رحم الأمة عدم علم براءة رحم المستبرأة من الحمل، فإن علمت براءة رحمها من الحمل، أو من حملها؛ فلا استبراء، كما أن كانت الأمة المستبرأة لخصي، وهي لا تخرج، فإن كانت تخرج للأسواق، أو لقضاء الحوائج؛ فيجب استبراؤها لسوء الظنِّ بها، كما لا استبراء عليه إن كانت الأمة لأنثى، وكانت لا تخرج، أو كانت عنده قبل انتقال الملك، ومكثت حتى حاضت، ثمَّ انتقل ملكها إليه، وكانت لا تخرج أيضًا.

obeikandi.com

ولوجوب الاستبراء يشترط [١] إطاقة الوطء وإلا فسقط [٢]
ليأسٍ أو لصغرٍ أو لكبر ثلاثة من الشُّهور تنتظر [٣]
وباستحاضةٍ [٤] رضاعٍ [٥] فتتم [٦] وإن بدون سببٍ [٧] أو بسقم [٨]
وتسعة [٩] أي سنة [١٠] لمن ترب [١١] ومن زنا وشبهة وضع طلب [١٢]

---

(١) أي: أنَّ الاستبراء لا يجب إلا إذا كانت الأمة مطيقة للوطء، فإن كانت بنت خمس سنين مثلًا؛ فلا استبراء عليه.

(٢) فإن لم تكن مطيقة للوطء؛ سقط عنها الاستبراء.

(٣) أي: أنَّ الأمة التي لم تحض لكبر سنٍّ، أو صغرها، أو ليأس؛ فإنَّ مدَّة استبرائها تسعون يومًا إلى ثلاثة أشهر، فيحرم على المشتري أن يستمتع بها في تلك المدَّة، ولكن لا حدَّ عليه إن وطئها للشُّبهة.

(٤) بأن كانت مستحاضة لم تميز بين دم الاستحاضة، ودم الحيض بغلظٍ، أو تغيُّر لونٍ، أو رائحة، بل استمرَّ بصفة واحدة.

(٥) أو تأخر حيضها بسبب رضاع لولدها، أو ولد غيرها بأجرة، أو مجانًا.

(٦) فتتمُّ تسعين يومًا، أي: ثلاثة أشهر.

(٧) أي: تأخر حيضها بدون سبب من رضاعٍ، أو غيره.

(٨) أي: لأجل مرض.

(٩) أنها تمكث تسعة أشهر لزوال الرِّيبة؛ إذ هي مدَّة الحمل غالبًا.

(١٠) وتمكث ثلاثة أشهر استبراء، وتلك سنة.

(١١) أي: شكَّت في الحمل.

(١٢) أي: أنَّ الأمة إن وطئت من زنا طائعة، أم مكرهة، أو شبهها أحد بأمته، أو زوجته، فوطئها، ثمَّ ظهر بها الحمل؛ فمدَّة استبرائها تنتهي بوضع حملها كله كالمعتدَّة، فلا تزوَّج، ولا يطؤها سيِّد حتى تحصل براءتها بالوضع، ويحرم على سيِّد الأمة أن يستمتع بها بوطء، أو مقدِّماته قبل استبرائها؛ لقيام المانع الشَّرعي؛ فهو كحرمة وطء الزَّوجة، أو الأمة في الحيض.

وحـرَّةَ[١] اسـتبراءها أن تـستعد[٢] بأشـهر وبقـروء تتحـد

ثلاثـة بهـا فقـرء[٣] قـد كفـا لعان[٤] ردَّة[٥] زنا[٦] فعرفا

(١) الأصل: حرَّة بالتَّنوين.

(٢) أي: تعتدُّ.

(٣) أي: أنَّ هذه الحالات الثَّلاث تستبرأ فيها الحرَّة بقرءٍ واحدٍ، أي: حيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض.

(٤) إحداها اللِّعان فللزَّوج الذي نفى حملها، أو نفى ولدها أن يلاعنها إذا استبرها بحيضة واحدة.

(٥) وثانيها الردَّة، فإن ارتدت المرأة، ولم تتب، وكانت متزوِّجة؛ فإنها تستبرأ بحيضة واحدة، ثمَّ تقتل بالسَّيف كفرًا، وإن ظهر بها حمل أخرت لوضعه.

(٦) أمَّا ثالث هذه المسائل فهو الزِّنا، فإذا زنت المرأة، وثبت عليها ببينة، واعتراف؛ فإنها تستبرأ بحيضة واحدة، ثمَّ تحد بعدها رجمًا إن كانت محصنة، أو جلدًا إن كانت غير محصنة؛ فإن ظهر بها حمل؛ فلا تحد حتى تضع، فإن وجدت لولدها مرضعها؛ حدَّت بعد الوضع، وإلا أخرت لفطمه.

obeikandl.com

باب المفقود

أحوالـــه[١] عـــددها فأربعـــة ... بـأرض الإسـلام أولى أن ترفعـه[٢]

ثانيهـــا[٣] وهـــو زوج إن فقـــد[٤] ... ببلـــد الكفـــر فـــسبعون تعـــد[٥]

---

(١) أي: أحوال المفقود.

(٢) أي: إذا رفعت أمرها إلى جماعة المسلمين إن لم يكن ثمَّ حاكم، ويكفي الواحد منهم إن كان عدلًا يرجع النَّاس إليه في مهمَّات الأمور عادة، أو رفعت أمرها لقاضٍ شرعي وهو نائب السُّلطان في مثل هذه الأمور، أو رفعته لوالي المسلمين وهو السُّلطان الذي ولي عليهم لحفظ الدِّين، وإقامة الحدود، والنَّظر في مصالح المسلمين بقانون الشَّرع، فإذا رفعت أمرها إلى أحد هؤلاء أجلها أربع سنين إن كان الزَّوج حرًّا، وإن كان عبدًا ضرب لها نصف تلك المدَّة وهي عامان، والأجل انتظار يضرب بعد الكشف عن حال المفقود، والبحث عن حياته، أو موته، فإذا لم يتمَّ الوقوف على حقيقة الزَّوج الغائب تقدر لها أيام التلوم شهر، أو أكثر، أو أقل بحسب الاجتهاد، وبعد أيام التلوم يضرب لها الأجل، وبمجرَّد دخولها فيه تكون معتدة من غير احتياج إلى نيَّة، ويقدر على المفقود طلاق يقينها عليه دخول الثَّاني بها، فإن جاء المفقود، وظهرت حياته بعد عقد الثَّاني، وقبل تلذُّذه بها؛ فإنها لا تفوت عليه، ويفسخ نكاح الثَّاني وإن نعى لها زوجها، ولم ترفع أمرها لحاكم، ثمَّ اعتدَّت، وتزوَّجت بآخر، وظهرت حياة الأوَّل؛ فإنها لا تفوت عليها، ولو ولدت الأولاد.

(٣) الأصل: ثانيها.

(٤) أي: من فقد من المسلمين ببلاد الكفر؛ ولم تعلم له حياة، أو موت.

(٥) أي: أنَّ زوجته تبقى بعصمته إلى كمال سبعين عامًا تعتبر من يوم ولادته لا من يوم فقده، ومثل زوجته أم ولده، فإن فقد بعد خمسين عامًا من عمره مثلًا انتظرت عشرين عامًا؛ فإن مضت تلك المدَّة؛ اعتدت زوجته عدَّة وفاة، واستبرأت أم ولده، وصارت حرَّة، وورث ماله، وأمَّا من فقد في بلاد الإسلام، وحكم عليه بالموت؛ فإنَّ زوجته تعتدُّ عدَّة وفاة، وتحلُّ للأزواج، ولكن لا تعتبر أم ولده حرَّة، ولا يورث ماله إلا بعد سبعين عامًا من ولادته، أو تحقق موته.

ثالثهم فقد في وقت الفتن [١] ... ووقت طاعون[٢] كذاك إن يكن

عدَّتها من بعد حربٍ انتهت ... وشهرًا أو شهرين بعدها أكملت[٣]

رابعهم فمن بحربٍ قد فقد ... ما بين إسلامٍ وكفرٍ تتقد

وبعد ذاك بينهم فارتفعت [٤] ... زوجته وحكمها كما ثبت

إن كان في صفِّ قتالٍ قد وجد[٥] ... فانتظرت لسنة إذا فقد

وبعدها بعدَّة فشرعت ... وأمة فنصف عامٍ انتظرت [٦]

أمَّا زوجة المسلم المأسور في بلاد الكفَّار فهي كزوجة المفقود في أرضهم، فهي تمكث سبعين عامًا المدَّة المتقدِّمة رجاء خلاصه، وعودته، كما أنَّ زوجة المفقود تمكثها لاحتمال حياته، فالتَّشبيه فيه لإفادة الحكم، ومحلُّ ذلك إذا كان لهما في أرضهما مال يقوم بنفقة زوجتيهما، ولم يحصل لهما تضرر بترك الوطء، وإلا فلهما التَّطليق.

(١) وقت الفتن بين المسلمين إذا قاتل بعضهم بعضًا لطلب ملك، أو جاه، حتى صار لكلٍّ منهم جيش، وتقاتلا، وسمي فتنة؛ لأنه ليس بشرعي؛ إذ القتال الشَّرعي جهاد المسلمين للكفَّار؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، ولتوسعة دار الإسلام.

(٢) أو كان من فقد في بلاد الإسلام قد انقطع خبره في زمن الطَّاعون الذي ظهر في بلد هو به، أو سافر إلى بلد آخر كثر فيه الطَّاعون بحيث صار لشددته، وكثرة إصابته كالقتال.

(٣) أي: أنها تشرع في عدَّة الوفاة بعد نهاية القتال، وتمكث بعدها شهرًا، أو شهرين، أو أكثر، وهذا خلاف المنقول عن مالك، وابن القاسم؛ فالمنقول عنهما ابتداء عدَّتها من يوم التقاء الصفَّين، والقول الأول أظهر في النَّظر، فينبغي التَّعويل عليه، والأصل في (أكملت) أكملت بتحقيق الهمزة، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٤) أي: انتهت الحرب بين المسلمين، والكفَّار.

(٥) أي: إن شوهد في صفِّ القتال.

(٦) أي: أنَّ الأمة تنتظر نصف سنة قبل الدُّخول في العدَّة خلافًا للحرَّة التي تنتظر ستة أشهر فقط لمعرفة حال زوجها قبل أن تبدأ في العدَّة.

عـــدَّتهنَّ[١] كالوفـــاة تعتـــبر لأمـــة فنـــصف عـــدَّة يقـــر[٢]

(١) أي: زوجات المفاقيد الأربع.

(٢) أي: أنَّ الحرَّة تعتدُّ عدَّة الوفاة أربعة أشهر، وعشرة أيام، أمَّا الأمة فإنها تعتدُّ نصف هذه المدَّة أي: شهرين، وخمسة أيام.

obeikandl.com

باب الرَّضاع

لجوف طفلٍ لبن[١] أنثى إن يصل ... من آدميٍّ[٢] نشر حرمة يحل

مدَّة عامين وشهرين تزد ... من بعد مولد كذا فيعتمد[٣]

وكونه أبيض كل اشترط[٤] ... فمحرم كنسب قد ارتبط[٥]

به نكاح فسخه له[٦] سبب ... إقرارهم[٧] أو بفشوٍ يحتسب[٨]

---

(١) لبَن بفتح الباء، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٢) الأصل: من آدميَّة احترازًا من لبن الحيوان؛ فهذا الأخير لا ينشر الحرمة.

(٣) وهذا مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، أمَّا مذهب أبي حنيفة فإنَّ مدَّة الرَّضاع سنتان، وستة أشهر، وأمَّا عند الشَّافعي، وأحمد فعامان فأقل.

(٤) يشترط في اللَّبن عند جميع الأئمَّة أن يكون لونه أبيض.

(٥) أي: أنه ينشر الحرمة كما ينشرها النَّسب.

(٦) أي: بالرضاع.

(٧) إقرار الزَّوجين، وهذا هو السَّبب الأول.

(٨) أي: أنَّ النِّكاح بسبب الحرمة من الرَّضاع يفسخ بفشو هذه الحرمة بين النَّاس، وهذا هو السَّبب الثَّاني.

obeikandl.com

باب النَّفقة

أسبابها[١] ثلاثة إذا تعد ... ملك[٢] قرابة[٣] نكاح[٤] فتحد

نفقة لآدم بلا سرف ... قوام معتاد فعرفها عرف

---

(١) أي: النَّفقة.

(٢) والمعنى بالملك هنا الرَّقيق، والدَّواب، فيجب على الشَّخص نفقة رقيقه، وكسوته من الأوسط، وإذا أنفقهم، وكساهم من الأعلى؛ فقد أحسن كما يجب عليه نفقة دوابه بما يشبعها، ويرويها، ومثل الدَّواب الطَّير المحصون في قفص، ونحوه، ومحل وجوب نفقة الدَّواب إن لم يكن مرعى.

(٣) ونعني بالقرابة هنا القرابة الخاصَّة، فينفق الأب على الابن إلى بلوغه إن كان الولد حرًّا، أمَّا إن كان عبدًا؛ فنفقته على سيِّده، والأبوان المعسران ينفق عليهما الولد، وإنَّ من الأبناء أغنياء، وفقراء؛ فإنَّ نفقة الأبوين تجب على الأغنياء منهم، كما تجب على الابن نفقة زوجة الأب الفقير الواحدة، كما تجب عليه نفقة خادمها إن كانت أهلًا للإخدام.

(٤) أما النِّكاح فهو أقوى هذه الأسباب؛ لأنه مقابل الاستمتاع بها، ولكن بشرط بلوغه، وتمكينها إياه من نفسها حالة كونها بالغة، أو مطيقة، أو دعي إلى الدُّخول دخل بها أملًا، وألا يكون أحدهما مشرفًا على الموت، أمَّا إن دخل عليها في حالة إشرافها على الموت؛ فإنَّ نفقتها تجب عليه، ويجب عليه إنفاقها من معتاد أهل البلد، ويلزمه ما تدهن به من زيتٍ، ونحوه، ويجب عليه ما يترتب عليها ضرر بتركه ككحل، أو مشط لشعر، وعليه أجرة الماشطة، وأجرة القابلة، ويجب عليه زيادة نفقتها أيام الولادة مما يصلحها، ويزيد من قوَّتها بعد إجهاد الولادة.

obeikandl.com

موجبات سقوط النَّفقة

وأكلهـا معـه بـه فـسقطت [١] نفقـة ومنعهـا أن منعـت [٢]

بـدون إذنٍ فخروجهـا يعـد بـدون حمـل مـسقط إن لم تـرد [٣]

وزمـن مـضى بفقـر فـسقط سوى بفـرض حـاكم لهـا فـرط [٤]

---

(١) بمعنى أنَّ أكل الزَّوجة مع زوجها يسقط عنه الأعيان المقرَّرة عليه من طعامٍ، وإدامٍ، ومصلحته، ولها الانفراد بالأكل، وهذا إن كان قادرًا على القيام بنفقتها، فإن عجز عنها لعسره؛ فإنها تسقط عنه.

(٢) وتسقط النَّفقة إذا منعته أن يستمتع بقبلة، أو مباشرة منها، ولو مكَّنته من الجماع فقط، أو منعته أن يتمتع من الجماع حتى تمكنه من الاستمتاع بما يجوز له التمتع به، فتسقط عنه النَّفقة زمن المنع طال، أو قصر.

(٣) أي: أنَّ نفقة الزَّوجة لا تسقط إذا كانت تخرج من منزله بغير إذنه وهو لا يقدر على ردِّها، أي: منعها من الخروج، كما إذا كان أهلها أصحاب صنعة، ولم يكن ثمَّ حاكم يرفع إليه أمرها، فإن خرجت بإذنه، أو بلا إذن وهو قادر على منعها ولو بالحاكم؛ فلا تسقط النَّفقة عنه؛ لأنَّ تركه لها يعدُّ إذنًا منه، ومحلُّ سقوط النَّفقة عن الزَّوج بسبب نشوز الزَّوجة بمنعها الاستمتاع بها، أو بخروجها بلا إذن منه إذا لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا؛ فلها نفقة الحمل في الحال.

(٤) أي: أنَّ الزَّوجة إذا مضى عليه زمن لم ينفق على زوجته بسبب الفقر؛ فإنَّ النَّفقة تسقط عنه فيما مضى، وليس للزَّوجة المطالبة بها إذا أيسر، ومحل سقوط النَّفقة بسبب العسر في الزَّمن الماضي إذا لم يفرضها عليه الحاكم، فإن فرضها عليه، أي: قدَّر عليه شيئًا معلومًا من نقدٍ، أو غيره؛ فإنها لا تسقط عنه وإن كان معسرًا، بل إنها تترتب عليه في ذمته لتتخذ منه إذا أيسر.

(٥) لأنَّ أسباب الزَّوجية بينهما قائمة.

(٦) والحامل إذا طلقت بائنًا؛ فلها نفقة الحمل، والسَّكن؛ لأنَّ السَّكن ثابت لكلِّ مطلَّقة حتى تنقضي عدَّتها، ولو كان الطَّلاق في نظير خلع، ولكن لا نفقة لغير الحامل إن كان الطَّلاق بائنًا، ولو دون الثَّلاث.

من لو عنت ولو بحملٍ فسقط ... إنفاقها لكن لها السَّكن فقط

وزوجة الميت فحكمها علم ... مدَّة عدَّة إنفاقها انعدم[١]

وبشروطٍ فلها حقُّ السَّكن ... بنقده قبل وملكه بأن[٢]

رجعيَّة لطفلها فأرضعت ... بعدَّة لأنها قد أنفقت[٣]

وبثلاث مرأة أن طلقت ... فإن تشأ فعن رضاعٍ أجرت[٤]

---

(١) أي: أنَّ زوجة الميت لا نفقة لها من تركته مدَّة العدَّة، وذلك لأنَّ النَّفقة مقابل الاستمتاع، وقد انعدم بموت الزَّوج.

(٢) أي: أنَّ زوجة الميت لها حقُّ السَّكن بشرطين، وهذان الشَّرطان أولهما أن يكون الزَّوج قد نقد ثمن الكراء قبل موته، بأن دفع كراء خمسة أشهر مثلًا، فإن لم ينقد الكراء؛ وجب عليها أن تعتدَّ في الدَّار التي مات فيها بكراء المثل إن كان لها قدرة على كراء المثل، فإن لم تكن لها قدرة؛ جاز لها الانتقال، ولزمت ما انتقلت إليه حتى تنقضي عدَّتها، وأمَّا الشَّرط الثَّاني فهو أن تكون الدَّار في الأصل ملكًا لزوجها المتوفَّى، فليس للورثة أن يكروها لها، أو أن يأمروها بالخروج منها حتى تنقضي عدَّتها، وليس لها بعد انتهاء عدَّتها إلا نصيبها من الدَّار.

(٣) أي: أنَّ من لها طفل رضيع، وطلِّقت طلاقًا رجعيًّا، فيلزمها إرضاعه مجانًا إلى انقضاء العدَّة؛ لوجوب النَّفقة عليه في تلك المدَّة.

(٤) أي: أنَّ المطلَّقة ثلاثًا إذا كان لها من المطلِّق طفل رضيع؛ فلا يلزمها إرضاعه، بل لها أخذ الأجرة على الرَّضاع إن شاءت، ولها الامتناع إن قبل الولد غيرها، فإن لم يقبل غيرها؛ لزمها إرضاعه مجانًا.

obeikandi.com

باب الحضانة

حضانة الأم التي قد ولدت [١] ... لو أمة[٢] حق ولو من كفرت[٣]

ولأنثى قبل الدُّخول فالأم ... حضانة وأمرها فقد علم

وأمهاتٌ[٤] خالة فتحتسب ... خالة أمٍّ[٥] بعدها أمٌّ لأب[٦]

أبوه[٧] أخت[٨] عمَّة[٩] إن استوت ... كفاءة فههنا قد قدمت[١]

بنت أخته[٢] فابن أخ[٣] وصم فثم[٤] ... أخ[٥] جد[٦] فابن أخٍ[٧] كذا فعم[٨]

---

(١) أي: أنَّ حضانة الولد الذَّكر لغاية البلوغ حقٌّ للأم المباشرة للولادة وجوبًا.

(٢) ولو كانت أمة، والولد حرًّا كولد أمِّ الولد من سيِّدها، أو عتق الولد؛ عليه نفقته، وتعهده بما يصلحه، فإذا بلغ؛ فإنَّ حضانة الأم تسقط إذا كان محقَّق الذُّكوريَّة، فإن كان مشكلًا؛ فلها الحضانة إلى أن يتضح حاله تغليبًا لجانب الأنوثة.

(٣) ولو كانت الأم كافرة.

(٤) أي: أنَّ الحضانة مستمرَّة للأم أيضًا في الأنثى إلى أن يدخل بها الزَّوج دخولًا يعتبر شرعيًّا، وهو الذي يكون سببًا لسقوط النَّفقة عن أبيها بأن يكون الزَّوج بالغًا وهي بالغة مطيقة، وليس كالدُّخول بالفعل الدُّعاء له بالنَّظر لسقوط الحضانة، فلا تسقط الحضانة بالدُّعاء للدُّخول، بل لا بدَّ أن يدخل بالفعل، وإن سقطت النَّفقة عن أبيها بالدُّعاء للدُّخول.

(٥) أي: خالة الصَّبي أخت أمه لنسب.

(٦) فإن لم يكن للطفل أنثى من جهة أمه، أو كانت، ومنعها من حضانته مانع؛ فالأولى بحضانته أم أبيه.

(٧) أي: إذا لم يكن للطفل جدة لأب؛ انتقل الحقُّ لأبي الطِّفل بعد أمه، وأمهاتها، وفي شرح أقرب المسالك لأبي البركات تقدم عمَّة أبي الطِّفل على أبي الطِّفل بعد أمهاته، أي: أمهات الأب.

(٨) فإن لم يكن للطفل أب؛ فالأحقُّ بالحضانة أخت الطِّفل شقيقة، أو غير شقيقة.

(٩) فإن لم يكن له أخت؛ انتقل الحقُّ في الحضانة لعمته أخت أبيه شقيقة، أو غير شقيقة.

فابن عمٍّ[٩] آخرهم من قد حضن[١٠] أعاذنا الإله من سوء المحن

---

(١) فإن تعدَّدت الحضانات، واستوت في الرتبة كخالات الطِّفل، وخالات أمه، وعمَّات أبيه؛ فالأولى بحضانته أكثرهنَّ كفاءة، أي: صيانة، وحفظًا، وحنانًا، فإن تساوت الحاضنات في جميع ذلك؛ قُدِّمت الأسن منهنَّ، فإن تساوين في كلِّ وجه؛ أقرع بينهنَّ عند التَّنازع في الحضانة، وتقدَّم الشَّقيقة على التي للأم في جميع هذه المراتب، وفي التي بعدها.

(٢) أي: بنت أخته شقيقة، أو لأم، أو لأب.

(٣) فإن لم توجد بنت أخت؛ فالأولى بحضانته بنت أخيه شقيقة، أو لأم، أو لأب، وتقدَّم جهة الأم على جهة الأب في الحضانة؛ لما فيها من زيادة الحنان، والشَّفقة.

(٤) فإن لم يكن للطِّفل حاضنة من الإناث، ولا أب؛ فالأولى وصي الأب، وفي حكمه الوصي المعيَّن من جهة القاضي؛ فهو أولى من أخي الطِّفل إذا كان المحضون ذكرًا، أو أنثى، وكان في بيته أحد من الإناث التي تكون لها الحضانة إذا كانت خالية من زوج كأمه، وخالته.

والأصل: وصي بتشديد الياء، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٥) أي: إذا لم يكن للطِّفل حاضنة من الإناث، ولا أب، ولا وصي؛ فالأولى بالحضانة أخو الطِّفل شقيقًا، أو لأم، أو لأب.

(٦) فإن لم يكن له أخ؛ فالأولى بالحضانة جده لأبيه، وإن علا، والأصل: عمّ بتشديد الميم، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٧) فإن لم يكن للمحضون أخ، ولا جد لأب؛ انتقل الحقُّ لابن أخي المحضون شقيقًا، أو لأم، أو لأب.

(٨) أي: ابن الجد، وهو العمُّ مطلقًا، فإن لم يكن له عمٌّ؛ فالأحقُّ بحضانته ابن عمِّه، ولا حضانة للجدِّ، أي: لأم، ولا لخال على ما في الشَّرح الصَّغير، لكن قال اللمحي: الجدُّ للأم له الحضانة؛ لأنَّ له شفقة، وحنانًا، وهو الأظهر.

(٩) فإن لم يكن له عمٌّ؛ فالأحقُّ بحضانته ابن عمِّه، ولا حضانة للجدِّ أبي الأم، ولا للخال على ما في الشَّرح الصَّغير، لكن قال اللمحي: الجدُّ للأم له الحضانة؛ لأنَّ له شفقة، وحنانًا، وهو الأظهر كما تقدَّم.

(١٠) أي: أنه إذا لم يكن للطفل حاضن ممن تقدَّم ذكرهم؛ فالأولى بحضانته المولى الأعلى وهو من أعتق المحضون، كأنَّ المعتق ذكرًا، أو أنثى؛ فإن مات المولى الأعلى؛ انتقل الحقُّ في الحضانة لعصبة ذلك المولى كابنٍ، وابنه، وأخ، وابنه، وجد، وعم، وابنه، فإن لم يكن له عصبة؛ فالحضانة لمواليه، وهم من أعتقهم المولى الأعلى إذا كانوا كبارًا.

وبعدهم مولى علا ومن دنا[١] جدٌّ أمٌّ[٢] وإن علا قدم هنا

وقدم الشَّقيق[٣] بعده لأم[٤] ولأب ترتيبهم هنا يتم[٥]

(١) فإن لم يكن أحد من هؤلاء؛ كان الحقُّ في الحضانة للمولى الأسفل، وهو من أعتقه والد المحضون؛ لأنه بسبب إنعامه عليه بالعتق يكون له شفقة على ولده الصَّغير حتى يخرج من الحضانة.

(٢) يعني: أنَّ رتبة الجد من الأم وإن علا في الحضانة مقدَّمة على رتبة المولى الأسفل.

(٣) أي: أحكم بتقديم الشَّقيق على غيره في حضانة الطِّفل ممن تقدَّم ذكرهم من ذوي المراتب التي يتأتى فيها ذلك كالإخوة، وبني الإخوة، والعمومة، وبني العمومة.

(٤) أي: أنه يقدَّم بعد الشَّقيق في الحضانة الذي من جهة الأم على الذي من جهة الأب؛ لوجود الرَّحمة، والشَّفقة من جهة الأم غالبًا.

(٥) أي: الذين لهم الحضانة.

obeikandl.com

شروط الحضانة

شروطهم[١] فتسعة قد حددت ... كفاءة[٢] أمانة[٣] فعلمت

عقل[٤] كذا سلامة من المرض ... بكجذام أو سواه إن عرض[٥]

رشدٌ[٦] وحرزٌ[٧] خلوُّها من أجنبي ... زوجٌ[٨] وأن يجي بأنثى للصَّبي

سفره حر به فبأقل ... من برد حدت بستة يحل

---

(١) الحواضن.

(٢) بمعنى أن يكون الحاضن قادرًا على حضانة المكفول؛ فالزَّمن، والمسنُّ، والأعمى، والأخرس، والأصمُّ لا حضانة لهم؛ لأنهم بحاجة إلى من يقوم بشئونهم.

(٣) ويقصد بها أن يكون الحاضن أمينًا على دين المحضون، وخلقه، وتربيته؛ فلا حضانة لفاسق، ولا فاسقة كشريب الخمر، أو مشتهرة بالزِّنا؛ لأنَّ هؤلاء يشتغلون بفسقهم، ويتركون المحضون عرضة للضَّياع.

(٤) فلا حضانة لمجنون، سواء كان جنونه مطبقًا، أو يجنُّ أحيانًا، ويفيق في بعض الأحيان.

(٥) السَّلامة من الأمراض المعدية، والمضرة التي يخشى منها على المحضون كالجذام، وغيره من كلِّ مرضٍ سار (معديًا) ينتقل بالمخالطة.

(٦) والرُّشد أهليَّة، أو صفة تشمل البلوغ، وحفظ المال؛ فقد يكون الشَّخص بالغًا، وليس برشيد.

(٧) ويشترط في مكان المحضون أن يكون حرزًا مصونًا يأمن فيه الحاضن على نفس المحضون، وماله، وعرضه.

(٨) أن تكون الحاضنة الأنثى خالية من زوج؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي)).

obeikandl.com

فهرس

مقدِّمة النَّاظم ٣
الطَّهارة ٤
أولًا: الأعيان الطَّاهرة ٤
ثانيًا: الأعيان النَّجسة ٥
ما هو حكم المائع، والجامد إذا حلَّت به نجاسة؟ ٦
هل يقبل ما تنجَّس التَّطهير؟ ٧
هل يجوز الانتفاع بالنَّجاسة، أو بالشَّيء المتنجِّس؟ ٨
هل يجوز استعمال الحرير؟ ٨
هل يجوز استعمال النَّقدين الذَّهب، والفضَّة؟ ٩
هل يجوز اتخاذ الإناء من أحد النَّقدين للقنية ٩
والإناء المغشي بأحدهما، والمضبَّب، والمطلي؟ ٩
هل يباح استعمال الجواهر؟ وما الذي يباح للمرأة من الحرير، والذَّهب، والفضَّة؟ ١٠
هل يباح استعمال الجواهر؟ وما الذي يباح للمرأة من الحرير، والذَّهب، والفضَّة؟ ١٠
الطَّهارة ١١
موانع الحدث الأصغر ١١
الاستبراء ١١
ما يندب لقاضي الحاجة ١٢

الوضوء..... ١٣
فرائض الوضوء..... ١٣
سنن الوضوء ١٣
فضائل الوضوء ١٤
مكروهات الوضوء ١٤
نواقض الوضوء..... ١٥
شروط الوضوء ١٥
الوضوء المندوب ١٦
الغسل ١٧
سنن الغسل..... ١٧
مندوبات الغسل ١٧
موجبات الغسل ١٨
موانع الحدث الأكبر..... ١٨
الحيض والنفاس ١٩
المسح على الجبيرة..... ١٩
المسح على الخفَّين..... ١٩
التيمُّم ٢١
شروط التيمُّم ٢١
فرائض التيمُّم..... ٢١
سنن التيمُّم ٢٢

obeikandi.com

مندوبات التيمُّم ٢٢
مبطلات التيمُّم ٢٢
الأفراد الذين يباح لهم التيمُّم ٢٢
هل يصحُّ التيمُّم لسائر الصَّلوات من فرضٍ أو نفلٍ استقلالًا أو تبعًا؟ ٢٣
ماحكم من تيمَّم لفرضٍ أو نفلٍ، وأراد أن يفعل غيره معه؟ ٢٣
كم يصلِّي من فرض بالتيمُّم الواحد؟ ٢٣
هل يجب شراء الماء للوضوء؟ ٢٤
هل يجب قبول هبة الماء؟() ٢٤
هل يجب طلب الماء في كلِّ حالة؟ ٢٥
هل تؤدَّى الصَّلاة بالتَّيمُّم في أول الوقت، أو آخره، أو وسطه؟ ٢٥
المتيمِّمون الذين يعيدون صلاتهم ٢٦
المتيمِّمون الذين يعيدون أبدًا ٢٧
الصَّلاة ٢٨
شروط الصَّلاة ٢٨
أوقات الصَّلاة ٢٨
فرائض الصَّلاة ٢٩
سنن الصَّلاة ٣٠
جائزات الصَّلاة ٣١
مندوبات الصَّلاة ٣١
مبطلات الصَّلاة ٣٣

obeikandi.com

سجود السَّهو ٣٤
الأفراد الذين يعيدون صلاتهم لكشف العورة ٣٥
الذين يندب في حقِّهم ستر العورة ٣٦
حكم استقبال القبلة ٣٦
هل تستقبل عين الكعبة أو جهتها؟ ٣٦
هل يكفي التَّقليد في تعيين جهة القبلة؟ ٣٦
حكم المجتهد المخالف لما أداه إليه اجتهاده، والمقلِّد المخالف لما أُرشد إليه ٣٧
حكم المنحرف عن القبلة ٣٧
حكم النَّاسي إذا صلَّى لغير القبلة ٣٨
هل تجوز صلاة النَّافلة في السَّفر مع الانحراف عن القبلة؟ وما هي كيفيتها؟ ٣٨
هل يصلِّي الفرض على ظهر الدَّابة؟ ٣٩
قضاء الفوائت ٤٠
حكم من فاتته الصَّلاة ٤٠
الأفراد الذين يسقط عنهم القضاء ٤٠
حكم ترتيب قضاء الفوائت في نفسها ٤٠
هل يجوز لمن عليه الفوائت أن يتنفل؟ ٤١
ما هو حكم ترتيب الصَّلاتين المشتركتين في الوقت؟ ٤١
حكم ترتيب قضاء الفوائت في نفسها ٤٢
هل يقطع الفذُّ، والإمام، والمأموم الصَّلاة الحاضرة
إذا تذكَّروا في أثنائها يسير الفوائت؟ ٤٢

obeikandl.com

هل تقطع الصَّلاة الحاضرة حال تذكر يسير الفوائت؟ ٤٢
هل يقطع النَّفل من تذكَّر يسير الفوائت؟ ٤٣
حكم من علم أنَّ صلاة فائتة ولم يعلم عينها ٤٣
هل يقدِّم يسير الفوائت على الصَّلاة الحاضرة؟ ٤٣
العاجز عن القيام في الفرض ٤٣
ما هو حكم القادر على القيام فقط، أو على القيام والجلوس فقط؟ ٤٤
حكم من لا يستطيع النُّهوض للقيام إذا سجد ٤٤
حكم العاجز عن الجميع سوى النيَّة ٤٥
الأذان ٤٥
الإقامة ٤٦
صلاة الجماعة ٤٧
صلاة الجمعة ٤٨
سنن الجمعة ٤٨
مندوبات الجمعة ٤٩
صلاة الاستخلاف ٤٩
صلاة الجمع ٥٠
صلاة القصر ٥٢
صلاة الخوف ٥٣
صلاة العيدين ٥٤
مندوبات صلاة العيدين ٥٤

obeikandi.com

صلاة الخسوف..... ٥٥
صلاة الاستسقاء..... ٥٥
مندوبات صلاة الاستسقاء..... ٥٦
الإمامة..... ٥٦
مكروهات صلاة الجماعة..... ٥٧
من الذين تجوز إمامتهم؟..... ٥٧
شروط الاقتداء..... ٥٨
هل تجب على الإمام نيَّة الإمامة؟..... ٥٨
مندوبات صلاة الجماعة..... ٥٨
المسبوق..... ٥٨
النَّوافل..... ٥٩
النَّفل المحرَّم والنَّفل المكروه..... ٦٠
الرُّعاف..... ٦١
صلاة الكسوف..... ٦٢
مندوبات صلاة الكسوف..... ٦٣
صلاة الخسوف..... ٦٣
سجود التِّلاوة..... ٦٤
حكم سجود التِّلاوة..... ٦٤
صفته..... ٦٤
شروط سجود التِّلاوة..... ٦٥

obeikandl.com

مواضع سجود التِّلاوة..... ٦٥
متى يسجد للتَّلاوة؟..... ٦٥
حكم سجود التِّلاوة..... ٦٦
أوقات السُّجود، ومكروهاته ٦٧
سجود التِّلاوة لا يتداخل ٦٧
متى يعتبر تاليًا لآية السَّجدة؟ ٦٨
سجود الشُّكر ٦٨
مشروعيَّة سجود الشُّكر ٦٨
صفة سجود الشُّكر، وشروطه ٦٨
متى يسجد للشُّكر؟ ٦٩
الجنائز ٦٩
ما هو الواجب من الكفن؟ ٧١
مندوبات الكفن..... ٧١
متى ييمم الميت؟ ٧٢
من أين يؤخذ مال الكفن، ومؤن التَّجهيز؟ ٧٢
أركان الصَّلاة على الجنازة..... ٧٢
مندوبات الصَّلاة على الجنازة ٧٣
من هو الأولى بالصَّلاة على الميت؟ ٧٤
المندوبات العامَّة ٧٤
كم هي الجائزات؟..... ٧٥

obeikandi.com

المكروهات ٧٦
ما هو الحكم إذا اختلطت أموات المسلمين بأموات الكفَّار، ولم يعرفوا؟ ٧٨
ماهو حكم الشهيد؟ ٧٨
ما الذي يكفي من القبر؟ ٧٨
حكم من مات في سفينة ٧٨
كم هي المحرَّمات؟ ٧٨
هل يعذَّب الميت ببكاء أهله عليه؟ ٧٩
ما هي الأشياء التي ينتفع بها الميت؟ ٧٩
الزَّكاة ٨٠
تعريفها ٨٠
على من تجب الزَّكاة؟ ٨٠
شروط وجوب الزَّكاة ٨٠
زكاة الإبل ٨١
نصاب البقر ٨٢
نصاب الغنم ٨٢
كلُّ أنواع الماشية يضمُّ لبعضه ٨٣
خلط الماشية يوجب زكاتها كحكم المالك الواحد ٨٣
يشترط في خروج زكاة الماشية حضور السَّاعي ٨٣
زكاة الحرث ٨٤
أصناف الحرث التي تجب زكاتها ٨٤

obeikandi.com

ما هو الحكم إذ سقى الزَّرع بآلة، وبغيرها؟ ٨٥
ما هي الأشياء التي يضمُّ بعضها لبعضٍ في زكاة الحرث؟ ٨٥
ما هو زمن الوجوب لأداء زكاة الحرث؟ ٨٥
ما الذي يحسب من الأوسق الخمسة؟ ٨٦
ما هي الأصناف التي يدخلها التَّخريص، وما هو حكم الجائحة بعده؟ ٨٦
زكاة العين ٨٦
هل تزكَّى العين المغصوبة، والضَّائعة، والمودعة؟ ٨٧
هل يزكَّى الحلي الجائز؟ ٨٧
حكم الحلي المعد للعاقبة، أو لمن سيوجد، أو لصداقٍ أو تجارةٍ ٨٧
زكاة العروض ٨٨
زكاة الدين ٨٨
زكاة المعادن، والرِّكاز ٨٨
زكاة الفطر، أو زكاة الأبدان ٨٩
حكمها، ووقت وجوبها، وعلى من تجب؟ ٨٩
قدرها ٨٩
الصَّوم ٩١
تعريفه ٩١
مكانته في الإسلام ٩١
حكم الفطر في رمضان ٩١
ثبوت رمضان، والفطر ٩٢

obeikandl.com

شروطه ٩٢
أقسام الصَّوم ٩٣
الأوَّل: الواجب ٩٣
الثَّاني: السنَّة ٩٣
الثَّالث: المستحب ٩٣
الرَّابع: النَّافلة ٩٣
الخامس: الحرام ٩٤
السَّادس: المكروه ٩٤
ما لا يفسد الصَّوم ٩٤
لوازم الفطر ٩٦
ما يكره للصَّائم، وما لا يكره ٩٨
أ- ما يكره ٩٨
ب- ما لا يكره للصَّائم ٩٨
مبيحات الفطر ٩٨
ما يطلب من الصَّائم ٩٩
قيام رمضان ١٠٠
حكمه، وثوابه ١٠٠
القيام في المسجد، وفي البيت ١٠٠
قيام السَّلف الصَّالح ١٠٠
قيام النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ١٠١

obeikandl.com

قيام رمضان بالقرآن بالمصحف، أو عن ظهر قلب..... ١٠١
الاعتكاف ١٠٢
تعريف الاعتكاف..... ١٠٢
شروط صحَّة الاعتكاف..... ١٠٢
مكان الاعتكاف ١٠٢
أقلُّ الاعتكاف ١٠٣
من يرخَّص لهم بالخروج من المعتكف ١٠٣
مفسدات الاعتكاف (مبطلاته) ١٠٣
ما يخرج من المعتكف، وما لا يخرج ١٠٤
لا شروط في الاعتكاف..... ١٠٤
وقت دخول المعتكف –أي: مكان الاعتكاف– والخروج منه ١٠٥
الحجُّ..... ١٠٦
مكانة الحجِّ في الإسلام ١٠٦
فرضيَّته، وثبوته ١٠٦
وجوبه على التَّراخي ١٠٦
معناه لغة، وشرعًا ١٠٧
المكلَّف بالحجِّ..... ١٠٧
وأما المرأة ١٠٧
النِّيابة في الحجِّ لا تقبل ١٠٨
وجوه الحجِّ ١٠٨

obeikandi.com

بين أعمال الحاجِّ المفرد بالحجِّ من خروجه من وطنه إلى الإحرام من الميقات ١٠٩
ما يفعله من الميقات إلى دخول مكَّة ١١٠
مواقيت الإحرام ١١٠
الاغتسال ١١١
نزع الثِّياب المخيطة ١١١
صلاة ركعتين سنة الإحرام، والتَّلبية ١١٢
ما يحرم على المحرم ١١٢
ما يكره للمحرم ١١٣
ما يجوز للمحرم ١١٣
إحرام المرأة ١١٤
ما يفعله الحاج المفرد من دخول مكَّة إلى الطَّواف ١١٤
ما يفعله الحاج المفرد في أثناء الصَّلاة ١١٥
ما يفعله الحاج المفرد بعد الفراغ من الطَّواف ١١٧
ما يفعله الحاج المفرد في الخروج إلى عرفات ١١٩
ما يفعله الحاج المفرد بعد إفاضته من عرفات ١٢٠
ترتيب أفعال يوم النَّحر ١٢٢
ثمَّ يفيض إلى مكَّة ليطوف طواف الإفاضة ١٢٣
مفسدات الحجِّ ١٢٥
القران والتَّمتُّع ١٢٦
التمتُّع ١٢٦

Obeikandi.com

هدي القران، والتَّمتُّع ١٢٧
فروض الحجِّ، وواجباته، وسننه ١٢٨
١ -فروض الحجِّ (أركانه(..... ١٢٨
٢ -واجبات الحجِّ ١٢٩
العمرة ١٣٠
تعريفها ١٣٠
ميقاتها ١٣٠
أركانها ١٣١
مفسداتها ١٣١
الهدي، والفدية، والجزاء ١٣٢
أنواع الهدي ١٣٢
أنواع الفدية ١٣٣
ما يوجب حفنة الطَّعام ١٣٣
الجزاء ١٣٤
أنواع الجزاء ١٣٤
الزِّيارة ١٣٥
الأضحية ١٣٦
الذكاة ١٣٩
ما هي الذَّكاة؟ وكم هي أنواعها؟ ١٣٩
أنواعها ١٣٩

obeikandl.com

حقيقة الذَّبح، وشروطه..... ١٣٩
شروط الذَّبح ١٤٠
ثانيا: النَّحر ١٤١
تعريفه ١٤١
شروط ما ذبحه الكتابي ١٤١
مكروهات الذَّكاة ١٤٢
ثالثًا: العقر..... ١٤٣
تعريفه ١٤٣
الحيوان المعلَّم، وشروطه..... ١٤٣
تعريفه ١٤٣
ما هي أنواع الصَّيد التي لا تؤكل؟ ١٤٤
ما هو الحكم إذا انفصل عن الصَّيد أقل من نصفه، أو نصفه؟ ١٤٦
حكم ما أدركه الصَّائد غير منفوذ المقاتل..... ١٤٦
هل يضمن المار الذي أمكنته ذكاة الصَّيد، وتركه؟ ١٤٧
حكم ما ليس له نفس سائلة ١٤٧
حكم النيَّة، وذكر الله في الصَّلاة ١٤٧
هل تعمل الذَّكاة في الحيوان الميئوس من حياته؟..... ١٤٨
المقاتل، وعددها، وأسبابها ١٤٩
هل تعمل الذَّكاة في الحيوان المحرم أكله؟ ١٤٩
ذكاة الجنين..... ١٤٩

obeikandi.com

ما الذي يتعيَّن من أنواع الذَّكاة في الحيوان؟ ١٥١
مندوبات الذَّبح ١٥١
مكروهات الذَّبح ١٥١
العقيقة، والختان ١٥٣
ما هي العقيقة؟ وما هو حكمها؟ ١٥٣
هل تتعدَّد بتعدُّد المواليد؟ ١٥٣
ما هي مندوباتها، ومكروهاتها، وجائزاتها؟ ١٥٣
مكروهاتها ١٥٤
جائزاتها ١٥٤
الختان، والخفاض ١٥٤
الأيمان، والنُّذور ١٥٥
اليمين: معناها ومشروعيَّتها ١٥٥
أنواع اليمين من حيث صيغتها ١٥٥
أنواع اليمين من حيث لزومها ١٥٦
أنواع اليمين من حيث لزوم الكفَّارة لمن يحنث بها ١٥٦
وينقسم إلى ثلاثة أقسام ١٥٦
فيما تحمل عليه اليمين ١٥٧
النِّكاح ١٥٨
معنى النِّكاح، ومشروعيَّته، وحكمه ١٥٨
مشروعيَّة النِّكاح، وحكمه ١٥٨

obeikandl.com

الخطبة، وأحكامها ١٥٨
شروط المخطوبة ١٥٩
ما يستحبُّ في الخطبة ١٥٩
الآثار المترتبة على الخطبة، والعدول عنها ١٦١
آثار العدول عن الخطبة ١٦١
مستحبات النِّكاح ١٦٢
عقد النِّكاح ١٦٢
تعريف العقد ١٦٢
الرُّكن ١٦٣
الشَّرط ١٦٣
أركان النِّكاح ١٦٣
من هم الأولياء المجبرون؟ ١٦٤
زواج اليتيمة ١٦٦
توقُّف العقد على الولي ١٦٧
الأنكحة الفاسدة ١٦٧
ما يحرم على الرِّجال من النِّساء، وما يحرم على النِّساء من الرِّجال ١٧١
بقيَّة المحرَّمات من النِّساء ١٧٢
ما يجوز جمعه من النِّساء في عصمة واحدة ١٧٣
عدد النِّساء الجائز جمعهنَّ في عصمة ١٧٥
باب خيار الزَّوجين، وتنازعهما في المهر، والتَّزويج ومتاع البيت ١٧٦

obeikandl.com

تنازع الزَّوجين في المهر ١٧٨
تنازع الزَّوجين في التَّزويج ١٧٩
تنازع الزَّوجين في متاع البيت ١٨٠
الوليمة ١٨٠
في المبيت، والقسم بين الزَّوجات ١٨١
النُّشوز ١٨٢
باب الطَّلاق والرَّجعة ١٨٣
أركان الطَّلاق ١٨٥
أقسام الطَّلاق ١٨٥
باب الإيلاء ١٨٦
باب الظِّهار ١٨٨
باب اللِّعان ١٨٩
باب العدَّة ١٩١
باب الاستبراء ١٩٥
باب المفقود ١٩٨
باب الرَّضاع ٢٠١
باب النَّفقة ٢٠٢
موجبات سقوط النَّفقة ٢٠٣
باب الحضانة ٢٠٥
شروط الحضانة ٢٠٨

obeikandl.com

obeikandl.com

دار المصري
للطباعة
ت : ٠٢/٣٧٢٤١٧٨٦
موبايل : ٠١٢/٢٢٧٤٩٤٧٥ - ٠١١/٤٢٧٢٩١٧١
E-mail:Dar_Elmasry@yahoo.com

obeikandl.com